

المكتبة
القانونية

أحكام الأسرة في الإسلام

الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب

دكتور أحمد فراج حسين
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق، جامعة بيروت الصرىحية

١٩٩٨



أحكام الأسرة في الإسلام
الملاقو وحقوق الأولاد ونفقات الملاقو

أحكام الأسرة في الإسلام

الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب

دكتور أحمد فراج حسين
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق، جامعة بيروت لعربية

١٩٩٨



جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

1991

تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة و النشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحة القانونية ويعتبر كل من اشتري كتاباً مصوراً مشاركاً بالتزوير ويترعرع للملحقة القانونية.

الدار
الجامعة

بيهور - تجاه جامعة بيهور العربية - شارع حبيب الطيب - بناية البلبليكي - الطابق الرابع.
نامون : ٣٦٦٣٦٦٣٦٦٨ / ٣٦٧١٨ / ٩٣٣٣ - بـ ٩٣٣٣ - ميكادي تلكس : MAKAWI 43968 LE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وآلـه وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا هو الجزء الثاني من أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة
الإسلامية، تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالطلاق وحقوق الأولاد ونفقات
الأقارب، بعد مقدمة توضيحية للطرق التي ينتهي بها الزواج، وما تميز به
هذه الطرق فيما بينها، وما يتوقف منها على قضاء القاضي، وما يقع بمجرد
حدوثه دون توقف على هذا القضاء.

ولما كانت هذه الأحكام محكومة في مصر ولبنان وغيرهما من سائر
البلدان الإسلامية، بالماهـب الإسلامية المختلفة، ولما كان التصدى لعرض
هذه الأحكام في مطانها في هذه المذاهب يستغرق جهداً فوق قدرة الطالب
العادي وامكانياته، لذلك آثرت أن يكون عرضي لهذه الأحكام مقصوراً على
المذهبين الحنفي والجعفري، باعتبارهما المذهبين الواجبـي التطبيق في مصر
ولبنان فيما عدا ما ورد بشأنه نصوص خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام فيه طبقاً
لما هو منصوص عليه في هذه النصوص الخاصة، وتبعاً لذلك فاني سأذكر
بمشيئة الله تعالى أحكام هذه المسائل في المذهب الحنفي مع تعـين القول
الراجح في كل مسألة ورد فيها عن أئمة المذهب أكثر من قول باعتباره القانون

الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص^(١) ثم ما ورد بشأنه نص خاص مما كان مأخذته أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأخرى أو قول مرجوح في المذهب الحنفي مع بيان أدلة هذه الأقوال ووجه الدول بها عن ارجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ثم بيان هذه الأحكام أيضاً في قانون حقوق العائلة اللبناني وفي المذهب الجعفري ، وذلك جميماً بعبارة واضحة بعيدة عن الاستغراق في الاختلافات الفقهية .

أسأل الله تعالى أن يوفقني وأن يعصمني من الخطأ، وأن يجعل ما كتبت
علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، إنه نعم المولى ونعم النصير.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

د. أحمد فراج حسين

(١) تنص المادة ٢٨٠ من مرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ٩١٣١ يلائم ترتيب المحاكم الشرعية والتي بقى نصها كما هو في النظام القانوني المصري القائم بعد الغاء المحاكم الشرعية على أنه: تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائمة ولارجح الأحوال فيه فذهب أبي حنفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب ان تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد.

في طرق انهاء الزواج

مقدمة: ينتهي الزواج بوقوع الفرقة من أحد الزوجين.

وفرق الزواج لها طريقان:

الطريق الأول: فرقة ينتهي بها الزواج وتسمى طلاقاً، وهي ما كانت من قبل الزوج.

وفي معنى الزوج من ينوب منابه من الوكيل والقاضي. والزوجة اذا كانت مفوضة من الزوج.

الطريق الثاني: فرقة ينتهي بها الزواج وتسمى فسخاً، وهي ما كانت بسبب من الزوجة وعدها، أو بسبب يشترك في معناه الزوجان معاً.

وفرق الزواج جميعاً، طلاقاً وفسخاً، بعضهما يتوقف وقوع الفرقة به على حكم القاضي، وبعضها تقع الفرقة به بمجرد حضور سببها دون توقف على حكم من القاضي.

وفيما يلي بيان أسباب هذه الفرق، وما يتوقف منها على القضاء وما لا يتوقف وأثر كل:

أولاً - فرق الطلاق

تعتبر الفرقة طلاقاً، اذا كانت من قبل الزوج او ما في معناه وتناول

الأسباب الآتية :

الاول: الفاظ الطلاق بصربيتها وكتابتها، فاذا صدر من الزوج طلاق، وكان أهلاً لايقاعه، كان فرقة بطلاق.

الثاني: الخلع، اذا وقع الخلاف بين الزوجين، ولم يؤد الصلح بينهما الى الوفاق، وارادت الزوجة ان تفتدي نفسها بمال تدفعه الى الزوج، في مقابل ان يخلعها من هذه الزوجية قبل، كان الواقع به فرقة طلاق، لانها فرقة بعض حصلت من الزوج، كما لو قال: طلقتك على مائة جنيه، وقبلت.

الثالث: تفريح القاضي بسبب عيب الزوج من الجب والعنة والخصاء والخنوثة، لأن السبب حصل من الزوج، وهو المنع من ايفاء حقها المستحق بالنكاح وانه ظلم وضرر في حقها، الا أن القاضي ناب منابه في دفع الظالم عنها لما امتنع عن طلاقها بالمعرفة.

الرابع: اللعان، اذا قذف الزوج زوجته قذفاً يوجب الحد في الاجنبية وتلاعنها فرق القاضي بينهما وكان تفريمه طلقة بائنة، وفقاً لارجع الاقوال في المذهب الحنفي .

الخامس: الالياء، اذا حلف الزوج الا يقرب زوجته مدة اربعة أشهر فأكثر، وصدق في يمينه، وقعت الفرقة بينهما.

السادس: تطليق الزوجة نفسها، اذا فوض الزوج الى زوجته امر طلاقها، بان ملكها عصمتها، فان تطليقها نفسها، يكون فرقة بطلاق، لانها نائبة منابه.

السابع: تفريق القاضي بأسباب: أعيسار الزوج وغيبته وحبسه وأضراره وسوء عشرته، وفقاً للتشريع المصري، القائم أخذها من المذهب المالكي كما سيأتي مفصلاً. لأن كل اولئك بسبب الزوج، والقاضي قام مقامه، دفعاً للضرر عن الزوجة.

ثانياً - فرق الفسخ^(١)

تعتبر الفرقة فسخاً، إذا كان سببها مختصاً بالزوجة، أو مشتركاً بين الزوجين، وأسباب الفسخ هي:

١ - التفريق لعدم الكفاءة أو نقصان المهر عن مهر المثل، إذا تزوجت بغير كفاء أو بأقل من مهر مثلها سواء زوجت نفسها أو زوجها ولديها، فلها أو لوليهما حسب الأحوال، حق الاعتراض على هذا الزواج، وتعتبر الفرقة الحاصلة بهذا السبب فسخاً، لأنها بسبب من قبل الزوجة.

٢ - فساد العقد، كما لو تزوجاً بغير شهود، وكالعقد على الاخت من الرضاع؛ أو على زوجة غيره أو معنته، لأن الطلاق لا يكون إلا من زواج صحيح، فإذا لم يكن الزواج صحيحاً كانت الفرقة فسخاً لا طلاقاً.

٣ - فعل الزوج ما يوجب حرمة المصادرة مع فروع زوجته الإناث أو أصولها، أو فعل الزوجة ذلك بفروع زوجها الذكور أو أصوله^(٢).

(١) فسح العقد: رفعه من الأصل، وجعله كان لم يكن، انظر بدائع الصنائع، جـ ٢، ص ٣٣٦.

(٢) ذهب الشافعية والمالكية بأن فعل أحد الزوجين مع أصل الآخر أو فعله ما يوجب حرمة المصادرة، لا يترتب عليه فسخ العقد لأن الحرام لا يحرم العلال.

٤ - اختيار الصغير او الصغيرة بعد البلوغ في خيار البلوغ، وانما كانت الفرقة بسبب خيار البلوغ فسخاً ولم تكن طلاقاً، ولو كان من له الاختيار هو الزوج، لانها فرقه يشترك في سببها الرجل والمرأة، فليست مختصة بواحد منها، حتى انه لو اختار احدهما نفسه قبل الدخول، فلا مهر للزوجة ولو كان الاختيار واقعاً من الزوج^(١).

٥ - اباء احد الزوجين الاسلام بعد اسلام الزوج الآخر، وهما في دار الاسلام. غير أن اباء الزوجة لما كان يختلف من بعض الوجوه عن اباء الزوج، كان من المتعين ان نبين بعض البيان حكم كل منها:

أولاً: اسلام الزوج:

اذا كان الزوجان يدينان بغير الاسلام وما في دار الاسلام ثم اسلم الزوج، فان كانوا كتابيين، فالنکاح بحاله، لأن - الكتابية - مسيحية او يهودية - محل لنکاح المسلم ابتداء فكذا بقاء .
وان كانوا مشركيين او مجوسين، عرض الاسلام على الزوجة ولا تقع الفرقة بنفس الاسلام، فان أسلمت بقىا على النکاح، وان أبت فرق بينهما،

(١) وهكذا كل فرقه ثاني من قبل الزوجة قبل الدخول بها. لا يكون لها مهر، اما انه لم يجعلها نصف المهر في حالة اختيار الزوج نفسه قبل الدخول بها. مع ان الفرقه كانت من قبله وبسببه، وكل فرقه تكون من قبل الزوج الاصل فيها ان تكون فرقه بطلاق يتعلق بها نصف المهر، فلان المشرع اثبت له الخيار فلا بد ان يكون مفيداً، ولو كان طلاقاً ووجب عليه نصف المهر، لم يكن لابيات الخيار معنى، لانه يملك الطلاق، ففائدة الخيار له سقوط المهر عنه، حتى قالوا: ليست لنا فرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه الا هذه. اما من كان قد تاكد بالدخول فلا يتحمل السقوط.
انظر: رد المحتار، ج ٢ ص ٣١٥، البدائع ج ٢، ص ٣٣٦.

لان المشركة او المجنوسية لا تصلح لنكاح المسلم ، لا ابتداء ولا بقاء .
ويعتبر التفريق بينهما فسخاً للزواج ، لأن الفرقة جاءت من قبلها وهو
الاباء عن الاسلام ، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً ، لأنها لا تلي
الطلاق .

ثانياً: اسلام الزوجة :

اما اذا أسلمت زوجة غير المسلم وهمما في دار الاسلام ، فسواء أكان
الزوج الغير مسلم كتابياً أم غيركتابي ، فإنه يعرض عليه الاسلام ،
قبل الفرقة ، فان أسلم بقيا على النكاح ، وان أبي الاسلام فرق بينهما ، لانه
لا يجوز ان تكون المسلمة زوجاً لغير المسلم ابتداء ، فكذا في البقاء عليه .
غير ان فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفوا في طبيعة هذه الفرقة ،
اعتبر فرقة بطلاق ، أم انها فرقة بغير طلاق ، ذهب الى الاول ابوحنيفه
ومحمد وذهب الى الثاني ابو يوسف .

ووجه قول أبي يوسف ان هذه فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان
فيه ، فان الاباء من كل واحد منهما سبب الفرقة والفرقة الحاصلة ببابائهما فرقة
بغير طلاق فكذا ببابائهما لاستواههما في السببية .

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد : ان اباء الزوج الاسلام بعد ما أسلمت
زوجته يفوت مقاصد النكاح ، ومقاصد النكاح اذا لم تحصل لم يكن في
بابائه فائدة ، فكانت الحاجة ضرورية الى التفريق بينهما منعاً للفساد ،

والاصل في التفريق هو الزوج ، والقاضي ينوب منابه كما في الحب والعناء ، فكان الاصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، فيجعل طلاقاً ما امكنا ، وهذا بخلاف اباء الزوجة ، فإنه يكون فسخاً لأنها لا تملك الطلاق .

٦ - ردة احد الزوجين : اذا ارتد احد الزوجين ، بأن خرج عن دين الاسلام الى غيره ، وقعت الفرقة بينهما في الحال بغير خلاف ، قبل الدخول او بعده ، لانه لا عصمة مع الردة ، والنكاح لا يبقى مع زوال العصمة ، فضلا عن أن الردة موجبة للعقوبة وذلك لا يحتمل التراخي .

غير أن ردة المرأة تعتبر فسخاً بلا خلاف . واما ردة الرجل فهي كذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تعتبر فرقة بطلاق .

ووجه قول محمد ، ان الاصل اذا كانت الفرقة قد حصلت بمعنى من قبل الزوج وامكن ان يجعل طلاقاً ، تجعل طلاقاً ، وهنا كذلك .

ولأبي يوسف ، انها فرقه حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان لان الردة من كل واحد منهمما سبب لثبتوت الفرقه .

ولأبي حنيفة ، ان هذه الفرقه وان كانت بسبب وجده من الرجل وهو ردته الا انه لا يمكن ان يجعل الردة طلاقاً ، لان الردة بمنزلة الموت ، وفرقه الموت لا تكون طلاقاً .

هذا اذا ارتد احد الزوجين ، فاما اذا ارتدا معا ، فان الفرقه لا تقع بينهما

حتى لو أسلما معاً فهما على نكاحهما^(١).

ثم ان كان الزوج هو المرتد، فلها كل المهر ان دخل بها ونفقة العدة، ولها نصف المهر ان لم يدخل بها.

وان كانت هي المرتدة، فلها كل المهر ان دخل بها، لا نفقة العدة، لأن الفرقة جاءت من جهتها، وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا نفقة^(٢).

٧ - تباین الدار حقيقة وحكمًا^(٣): اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلماً او كتابياً، وترك الاخر كافرا في دار الحرب، وقعت البينونة بينهما، لأن اختلاف الدارين حقيقة وحكمًا، لا تنتظم معه المصالح التي شرع لاجلها النكاح فلم يكن في بقائهفائدة فيزول كالمسلم اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب انه يزول ملكه عن امواله، ولأن الظاهر ان الخارج الى دار الاسلام مسلماً او ذمياً لا يعود، والكافر هناك لا يخرج، من ثم كان تباین

(١) ذهب زفو والاثمة الثالثة الى انه الفرقة بينهما، لأن في دتهما ردة احدهما وهي منافية للنكاح، ولكن ينجذب على ذلك باجماع الصحابة، فإن بني حنيفة لما ارتدوا عم الإسلام في زمن ابن بكر، ثم اسلموا لم يأمرهم الصحابة بتجديده انكحهم.

(٢) أتفى بعض فقهاء المذهب الحنفي ان ردة المرأة لا توجب الفرقة حسناً لاحتياطها على الخلاص من الزوجية باكبر الكباير، وافق البعض الآخر بالفرقه وجبرها على الإسلام وعلى النكاح مع وزجها الاول، لأن الجسم بذلك يحصل، ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار، رضبت اولاً، وتغزر خمسة وسبعين.

انظر الفتح على الهدایة ح ٢ ص ٥١٣ وما بعدها.

(٣) المراد بتباین الدار حقيقة: تباعد هما شخصاً، وحكمًا الا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل يكون على سبيل القرار والسكنى.
- انظر العناية على الهدایة ح ٢ ص ٥١٠.

الدازين منافياً لبقاء النكاح وقاطعاً له، لخروجه عن أن يكون متفعاً به.

ثم ان كان الزوج هو الذي خرج فلا عدمة على المرأة، لأنها حرية، وإن كانت المرأة هي التي خرحت فلا عدمة عليها في قول أبي حنيفة خلافاً لابي يوسف ومحمد.

وكذلك اذا خرج احدهما كتابياً - يهودياً او مسيحياً - وقعت الفرقة لانه صار من أهل دار الاسلام، كما لو خرج مسلماً بخلاف المستأمن، لعدم تبادر الدار في حقه حكماً لقصده الرجوع.

فإذا خرج أحد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام بأمان كان مستأمنا ولا يترتب على خروجه هذا ان تقع الفرقة بينهما لان دخوله دار الاسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن فلا يبطل حكم دار الحرب في حقه، كالمسلم اذا دخل دار الحرب بأمان، فإنه، لا يصير بالدخول من أهل دار الحرب^(١).

الفرق بين الطلاق والفسخ

يتميز الطلاق عن الفسخ من عدة وجوه:

الاول: الفسخ يكون بسبب امر عارض (طارىء) على العقد يمنع بقاءه واستمراره، كفسخ الزواج بسبب ردة الزوجة أو ابائتها الاسلام بعد ان أسلم زوجها ولم تكن كتابية، أو بسبب امر اقترن بإنشاء العقد جعله غير لازم من أول

(١) انظر رد المختار ح ٢ ص ٣١٥، مذائع الصنائع ح ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، مجمع الانہر ح ١ ص ٣٧١

الامر كفسخ الزواج بسبب خيار البلوغ او عدم الكفاءة.

اما الطلاق فسببه اللفظ الدال عليه من الزوج او من يقوم مقامه من الوكيل والقاضي ومن عصمتها بيدها (المفوضة).

ويلحظ بلفظ الطلاق، الخلع والابلاء وما في معناهما من كل ما تكون الفرقة فيه بسبب غير عدم لزوم العقد من أساسه وغير طرئ حالات عليه تتنافى مع بقاء الزوجية واستمرارها.

الثاني: الفسخ ينتهي به الحل الذي كان ثابتاً بالزواج بمجرد حدوثه، من غير توقف على انقضاء العدة.

ومنه ما ينقض العقد ويفسخه من أصله كأنه لم يكن، كالفسخ بختار البلوغ، فلا يجب المهر حينئذ الا اذا كان قد حصل ما يؤكده.

ومنه ما ينقض العقد ويرفعه من وقت وجود سببه (أي لا يكون له أثر رجعي) وذلك كالفسخ بسبب ردة الزوجة، او بسبب امتناعها عن الدخول في دين سماوي بعد أن أسلم زوجها.

اما الطلاق، فإنه لا ينقض العقد أصلاً، وإنما يوجب إنهاء عقد الزواج، بالفاظ مخصوصة، وقد يتربّ عليه زوال الحل الثابت بالعقد في الحال، وذلك في الطلاق البائن بقسمة، وقد لا يتربّ عليه زوال الحل في الحال، بل يتوقف زواله على انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي.

الثالث: الفسخ لا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على

زوجته بمقتضى عقد النكاح . فلو قعت فرقه الفسخ بين الزوج وزوجته ، ثم عادا الى الزواج من جديد ، ملك عليها ثلاث طلقات .

اما الطلاق ، فإنه يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، سواء كان الطلاق بائنا او رجعياً ، ولو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ، ثم عاد الى الزوجية مرة ثانية فان الزوج لا يملك الا طلقتين .

الرابع : المعتمدة من فسخ لا يلحقها الطلاق في اثناء العدة الا بسبعين :
أحدهما : الردة اذا ارتدت الزوجة بعد الدخول بها ووقعت الفرقه بينها وبين زوجها ، كان لزوجها ان يطلقها في مدة العدة صريحاً ويلحقها الطلاق ، لأن الحرمة بالردة غير متأيدة لارتفاعها بالاسلام ، فيقع طلاقه عليها في العدة مستقبلاً فائدها من حرمتها عليه بعد الثلاث ^(١) .

ثانيهما : أباء الزوجة الاسلام ، اذا وقعت الفرقه بين الزوجين بناء على اباء الزوجة الاسلام ، فان لزوجها أيضاً أن يطلقها في عدة الفسخ ويلحقها هذا الطلاق وفيما عدا هذين السبعين فان الطلاق لا يلحق المعتمدة من فسخ لعدم فائدته ، لأنها حينئذ اما أن تكون حرمتها قد تأيدت كما في حرمة المصاهرة ، وإما أن العقد قد ارتفع من الأصل ڈاعتبر كأن لم يكن ، كما في الفرقه لعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار البلوغ ^(٢) .

(١) تحريرهما بعد الثلاث نحريم مؤقت ، يزول اذا تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وطلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه ، بشرط ان تكون قد عادت إلى الإسلام .

(٢) القياس في المعتمدة من فسخ الا يلحقها طلاق في عدتها لما قررناه من ان العقد قد اعتبر كأن لم يكن ، غير ان فقهاء الحنفية استثنوا المعتمدة من فسخ بسببي الردة والاباء فقالوا : يقع الطلاق في عدتها استحساناً لقصد الزجر والعقوبة .

أما المعتدة من فرقة الطلاق بما دون الثلاث ، فإن الطلاق يقع في عدتها،
لان الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل حل التزوج بالمرأة الا اذا كان بائناً بينونة
كبيرى .

وبهذا أخذ قانون حقوق العائلة في المادة ١٠٣ ونصها: محل الطلاق من
المرأة المنكوبة بالنكاح الصحيح أو المعتدة أما الزوجة المعتدة التي فسخ نكاحها
محلا للطلاق .

ما يتوقف على القضاء وما لا يتوقف عليه

فرق الزواج على عمومها، منها ما يتوقف على قضاء القاضي ومنها ما يقع
ويظهر اثره من تلقاء نفسه بمجرد حصول سببه ودون توقف على قضاء القاضي .
والضابط في معرفة ما يحتاج الى قضاء وما لا يحتاج، هو أن كل فرقة
تبني على سبب خفي غامض يحتاج للنظر والتقدير، يوكل امر التحقيق فيه الى
القضاء، لانه المختص بالفصل في المنازعات، فالكافاءة مثلا شيء لا يعرف
بالحس، وأسبابها مختلفة، لذلك احتاج التفريق بسببها الى القضاء، وخيار
البلوغ، مبناه قصور الشفقة وهو أمر باطنى ، والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد ،
والقاضي في مثل ذلك هو الذي يقدر الامر ويفصل فيه بما يرى .

وكل فرقة تبني على سبب جلي ظاهر، لا تحتاج الى بحث وثبت ، ولا
تكون محلا للنزاع ، تقع بها الفرقة من تلقاء نفسها كالفرقة بسبب صدور لفظ
الطلاق من يملكه او بسبب ردة أحد الزوجين .

بناء على ذلك يمكن تقسيم فرق الزواج، من حيث الحاجة إلى القضاء وعدمه إلى أربعة أقسام:

الاول: فرقه هي طلاق ولا تتوقف على قضاء القاضي.

الثاني: فرقه هي طلاق وتتوقف على قضاء القاضي.

الثالث: فرقه هي فسخ ولا تتوقف على قضاء القاضي.

الرابع: فرقه هي فسخ وتتوقف على قضاء القاضي.

القسم الاول: فرق الطلاق التي لا تتوقف على القضاء:

١ - الفرقه بلفظ الطلاق من الزوج، او من وكيله بالطلاق، او من الزوجة التي فوضها زوجها في ايقاع الطلاق.

٢ - الفرقه بسبب الایلاء.

٣ - الفرقه بسبب الخلع.

القسم الثاني: فرق الطلاق التي تتوقف على القضاء:

١ - الفرقه بسبب اللعن على رأي أبي حنيفة ومحمد^(١).

٢ - الفرقه بسبب عيوب الزوج الجنسية، كالعجب والعنة والخصاء.

٣ - الفرقه بسبب اباء الزوج عن الاسلام في دار الاسلام، بعد ان اسلمت

زوجته، على رأي أبي حنيفة ومحمد اللذين يعتبرانها طلاقاً، لانه بالباء
امتنع عن الامساك بالمعروف، مع قدرته عليه بالاسلام، فينوب القاضي
منابه في التسريع بالاحسان كما في الجب والعنة^(١).

٤ - الفرق التي اخذها المشرع المصري من مذهب الامام مالك بأسباب
الاضرار بالزوجة والاعسار بتفقها، وغيبتها، وحبسه.

القسم الثالث : فرق الفسخ التي لا تتوقف على القضاء :

١ - الفرقة بسبب اتصال احد الزوجين بأصول الاخر او فروعه اتصالاً يوجب
حرمة المصاهرة.

٢ - الفرقة بسبب تباين الدار حقيقة وحكمًا.

٣ - الفرقة بسبب ان العقد قد وقع غير صحيح ، كان يتم بغير شهود، او كان
على الاخت من الرضاع.

٤ - الفرقة بسبب ردة احد الزوجين^(٢).

القسم الرابع : فرق الفسخ التي تتوقف على القضاء :

١ - الفرقة بسبب خيار البلوغ او خيار الافاقه من الجنون سواء كان الخيار للزوج
او للزوجة .

(١) خلافاً لابي يوسف الذي يرى ان الفرقة بسبب اللعان لا تكون طلاقاً، بل تعتبر فسخاً، تتوقف على
تفريق القاضي - انظر الفتح على الهدایة، جد ٣، ص ٢٦٥، ورد المختار ج ٢ ص ٤٠٤ ٤٠٥.

خلافاً لابي يوسف الذي يعتبرها فسخاً، تتوقف على القضاء.

(٢) ردة الزوجة تعتبر فسخاً لا يتوقف على القضاء بلا خلاف، اما ردة الزوج فهي كذلك في قول ابي
حنيفه وابي يوسف، وفي قول محمد تعتبر فرقه بطلاق.

٢ - الفرقة بسبب اباء الزوجة الاسلام، بعد اسلام زوجها وهما في دار

الاسلام^(١)

٣ - الفرقة بسبب عدم الكفاءة او نقصان المهر عن مهر المثل.

هذا والفرق التي تعتبر فسخاً للعقد لا يلزمها ان تكون الحرمة الثابتة بها على سبيل التأييد، بل بعضها يوجب الحرمة المؤيدة، كالفرقة بسبب اتصال احد الزوجين بأصول الاخر او فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة، وكالفرقة بسبب اللعان على رأي أبي يوسف، وبعضها يوجب الحرمة المؤقتة كالفرقة بسبب خيار البلوغ او عدم الكفاءة او نقصان المهر والفرقة بسبب اللعان على رأي أبي حنيفة ومحمد، والفرقة بسبب ردة احد الزوجين.

اثر توقف الفرقة على القضاء من عدمه، وكونها بسبب من الزوج او الزوجة:

يظهر اثر توقف الفرقة على القضاء وعدم توقفها عليه في ان الفرقة التي تتوقف على قضاء القاضي، تبقى بعض آثارها حتى يحكم القاضي بها، فمثلاً اذا وجد سبب الفرقة ثم مات احد الزوجين قبل القضاء بالفرقة وكانت تتوقف على القضاء فان الاخر يرثه لبقاء الزوجية التي هي سبب الارث بين الزوجين ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث كاختلاف الدين مثلاً.

(١) كذلك يعتبر ابو يوسف في اباء الزوج من افراد الفسخ التي تتوقف على القضاء اذا كان الاباء حصل في دار الاسلام، خلافاً لابي حنيفة ومحمد. كذلك يعتبر ابو يوسف اسلام احد الزوجين في دار الحرب، فسخاً لا طلاقاً، وتم الفرقة بهذا السبب لا بقى حالاً كما في الردة، بل تتوقف إلى انتهاء ما يمثل مدة العدة.

أما فيما لا يحتاج إلى القضاء، فإن الآخر لا يرثه لانتهاء الزوجية بمجرد وجود سبب الفرقة من غير توقف على القضاء، إلا إذا اعتبر الزوج فاراً من إرث صاحبه أو كان الطلاق رجعياً ومات أحدهما في أثناء العدة^(١).
كذلك يختلف الحكم باختلاف من يكون السبب في الفرقة من الزوجين.

فإذا كان سببها الزوج وقلنا أنها فرقة بطلاق، وكانت قبل الدخول بها وقبل الخلوة، فلها نصف المهر المسمى، وإن لم تكن تسمية للمهر فلها المتعة، وبعد الدخول يجب كل المهر والنفقة.

أما إن كانت الفرقة بسبب من الزوجة فإن كانت قبل الدخول والخلوة، فلا نفقة لها ولا مهر^(٢).

هذا ما ذهب إليه الحنيفية.

أما على ما ذهب إليه المذهب الجعفري فإن الفرقة طلاقاً كانت أو فسخاً، لا تحتاج إلى القضاء.

(١) يراعى أن المطلقة رجعياً وما زالت في العدة هي زوجة حكماً فلا يسرى عليها هذا الحكم.

(٢) انظر فيما تقدم جميراً، الفتح والعنابة على الهدایة حد ٣ ص ٢٦٥ ، رد المختار حد ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٤٨٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، بدائع الصنائع حد ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها، البحر الرائق حد ٣ ، ص ٢٠٧ ، وما بعدها، منجم الانهر حد ١ ص ٣٧١ .

الطلاق

تعريف الطلاق:

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال، بل لفظ مخصوص سواء أكان هذا اللفظ المخصوص، منطوقاً أم مكتوباً أم مشاراً به^(١).

ورفع قيد النكاح بالطلاق في الحال، يكون بالطلاق البائن^(٢) أما رفع قيده في المال، فيكون بالطلاق الرجعي، فمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فلا يرتفع الزواج في الحال، بل بعد انقضاء العدة، ولذا يجوز للزوج ان يراجعها ما دامت في العدة بدون عقد ومهر جديدين، وبدون إذنها ورضاهما، فان انقضت العدة التحق الرجعي بالبائن في الحكم، فإذا اراد ارجاعها فلا بد من رضاهما وعقد ومهر جديدين، إلا اذا كان الطلاق مكملاً للثلاث فانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) اما تعريف الطلاق لغة: فهو رفع القيد مطلقاً، اي سواء اكان القيد حسياً ام معنوياً، كما يقال في اللغة: طلقت المرأة اي رفعت قيد الزواج المعنوي عنها يقال ايضاً: طلقت الاسير من قيده والصيد من قصمه، وكما يقال: اطلقت الاسير من قيده واطلقت العصفور من قصمه يقال اطلقت المرأة، اي رفعت عنها قيد النكاح غير ان العرف خصص استعمال لفظ الطلاق على حد القيد المعنوي، وهو الزواج، وقصر لفظ الاطلاق على رفع القيد الحسي، فيقال عرفاً: طلق فلان امرأته ولا يقال اطلقتها. ولهذا كان الطلاق من الالفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق على المرأة من غير توقف على البنية، بخلاف الاطلاق فإنه من الكنایات التي يقع الطلاق بها على المرأة الا بالبنية.

(٢) وهو اما ان يريل الملك والحل معاً وذلك اذا كان مكملاً للثلاث، فقد يريل الحل فقط. كما في البائن بينونة صغرى.

واللّفظ المخصوص الذي يقع به الطلاق، قد يكون صريحاً لا يحتاج الى نية، كانت طالق، وقد يكون كنایة يحتاج الى النية كانت بائنة.

وقد يكون صدور اللّفظ من الزوج، وقد يكون من القاضي كقوله: فرقت بينهما عند اباء الزوج الاسلام. وكما في العنة واللعان. وقد يكون من الزوجة اذا كان الزوج قد انا بها او فرضها.

اما تفريق القاضي بسبب اباء الزوجة وردة احد الزوجين وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر، فإنه وان كان يحل رابطة الزوجية في الحال، الا انه ليس طلاقاً. بل هو فسخ لانه ليس بذلك اللّفظ المخصوص.

حكمة مشروعية الطلاق:

الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعه الله لمقاصد سامية واغراض نبيلة اهمها تكوين الاسر والجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هناءها، وان يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال اعبائها المضنية، باختيار شريكه يسكن اليها الرجل وتسكن اليه، ويرى احدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال.

فسشرعه نعمة من الله تستوجب الشكر برعايتها والمحافظة عليها للانتفاع بشراثتها.

لكن هذه الرابطة قد تعترفها حالات لا تتوافق معها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما امر الله، فتنقلب بسبها الحياة الزوجية رأساً على عقب. فقد يصل الشقاق والخلاف بين الزوجين الى حد يستحيل عنده الصلح وتتصبح معه الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق. بعد ان كانت سكناً وراحة، وشراً بعد ان كانت خيراً ونعمـة، الامر الذي يهدد افراد الاسرة جميعاً بأسوء النتائج في مختلف فروع حياتهم المادية

والمعنوية والخلقية. وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر او يلقي في نفس أحدهما او كليهما كراهيّة شديدة للاخر وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذه الحال، لأن القلوب بيد الله ولا سلطان لأحد على كثير من شؤونها.

وقد تفسد اخلاق احد الزوجين، فلا يرعى لعقد الزواج عهداً ولا حرمة ويندفع في تيار الفسق والمجور، ويصبح فضيحة الفضائح لكل من يتعمى اليه، وتعجز جميع وسائل التقويم عن اصلاحه ورده الى الطريق المستقيم.

وقد يصاب احدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة وقد يفقد مقومات جنسه، وقد يكون عقيماً لا يلد، وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحبي هوأم ميت، وقد يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤبد، وقد يعسر فلا يستطيع الانفصال على الزوجة وتصبح الزوجة بذلك معرضة اذا بقيت على ذمته، لأن تموت جوعاً أو تأكل بشديتها، الى غير ذلك من الأسباب التي لا تتوافق اتفاقيتها المحبة بين الزوجين، ولا تستقيم معها مصالح الأسرة وحسن العشرة وجميل الصحبة

لهذا كان لا بد من ايجاد باب للخلاص من هذه الحياة التي اصبحت لا تتحقق المقصد منها، والتي لو زلم الزوجان بالبقاء فيها على ما بينهما من بعض وكراهة، لاصبحت رابطة الزوجية صورة من غير روح، وقidaً من غير رحمة لا تثمر ثمارتها ولا تتحقق ما اريد منها، ولا يكون بها اعفاف ولا شرف ولا تعاون ولا صيانة ويكون البقاء عليها وسد ابواب دون التخلص منها من أعظم الظلم واشد انواع القسوة، وعاماً من عوامل الزيف والميل الى المخادنات البغيضة.

ولما كان الاسلام ديناً عاماً وواقعاً يعمل حساناً لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها بنو الانسان من الافراد والاسر والمجتمعات، حريصاً على وقاية الفرد والاسرة والمجتمع من كل ما يؤدي الى العنت والحرج او الضرب والاضرار، لم ينظر الى عقد الزواج مع شدة تقديسه له ورفعه من شأنه على انه عقد أبدي لا يمكن فصله، بل شرع الطلاق نعمة يتخلص بها الزوجان

المتابغضان المتنافران، من قيد تلك الرابطة، فلتتس كلها من هو خير له
واحسن معاملة واكرم عشرة: ﴿وَان يَتْفَرِقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(١).

القيود التي اوردها الاسلام على الطلاق:

اذا كان الاسلام قد أباح الطلاق، فإنه من ناحية اخرى قد نفر منه ووضع عليه من القيود ما يكفل عدم ايقاعه الا عند تفاقم الامر واشتداد الخلاف وحين لا يجدي علاج سواه، فبالنسبة الى تفريح الناس منه، فإن الاسلام بغض الناس في الطلاق وصوره في أبغض صورة، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا الى ذلك سبيلا، يقول ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» ويقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر لـ عرش الرحمن»، «وايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وأما بالنسبة الى القيود التي وضعها الاسلام لتحاشي وقوع الطلاق فتمثل في توجيهات وارشادات بالنسبة لكل من الزوجين، وفيما يتربى على وقوع الطلاق من المغامر الاجتماعية والمالية التي يقع عبئها على الزوج وحده. فأما الارشادات:

فأولاً: أمر الله تعالى للآزواج بالصبر والتحمل والابقاء على الحياة الزوجية رغم ما قد يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها، ما دامت لا تمس الشرف والدين، لأن الكراهة ربما تكون ناشئة عن سبب قد يكون الزوج فيه هو المخطيء فالعواطف متقللة متغيرة، ولا يصح أن تبني عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة، وبغيبان الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما والزوج إن كره من أمراته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه، وفي هذا يقول الله

(١) آية ١٣٠ سورة النساء.

تعالى : ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَانْكِرُهُمُوهُنْ فُسُّيْ اَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلُ
اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرًا﴾^(١).

وثانياً: أرشد الزوجة اذا رأت من زوجها نشوذاً او جفاء او فتوراً في العلاقة الزوجية وما تقتضيه من راحة واطمئنان ان تعمل على كسب قلبها بما تستطيعه من وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس خلقا ولا دينا، وان تتنازل في سبيل ذلك عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات وان تحسن بقدر ما تستطيع معاملتها له وكم من كلمة طيبة او اشراقه في وجه او ابتسامة في مقابلة او عدول عن رغبة، يكون لها الاثر الحسن في عودة النفوس الى صفائتها والقلوب الى تلاقيها وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَانْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا
او اعراضها فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير﴾^(٢).

ولم يقف الاسلام عند هذا الحد، بل أوجب على الزوجين وعلى كل من يهمه امرهما، اذا لم يستطعوا ان يصلحا ما بينهما بذاتهما، وان يتغلبا على مشاكلهما، ان يعرضوا امرهما على مجلس عائلي يتالف من حكمين، حكم من اهل المرأة وحكم من اهل الرجل، ليبحثا اسباب الشقاق ويعملا على القضاء على اسبابه، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿وَانْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعثُوا حَكْمًا
مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا، اَنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا، اَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا
خَيْرًا﴾^(٣).

فاذًا لم ستطع مجلس التحكيم ان يوفق بين الزوجين، ولم تجد الوسائل السابقة جميعاً، كان ذلك دليلا على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الاسرة وعلى ان الحياة الزوجية قد فقدت اهم مقوماتها، وحيثنة يجيز الاسلام للزوج الطلاق لمصلحة الاسرة نفسها، ولتحقيق الصالح العام وهذا يدل على ان الطلاق في

(١) آية ١٩ سورة النساء.

(٢) آية ١٢٨ سورة النساء.

(٣) آية ٣٥ سورة النساء.

الاسلام تشريع استثنائي لا يباح الا عند الضرورة القصوى، وما مثل الطلاق في الاسلام الا كمثل مشرط الجراحة في يد الجراح، ان احسن استخدامه اتاه بأطيب التمرات، وان أساءه اتاه بأسوأ النتائج.

ومن أجل ذلك يعتبر الذين يتسرعون في طلاق زوجاتهم لمجرد شهوة طائشة، او غضبة حمقاء، بعيدين عن الاسلام وتعاليمه ولا يحكم على الاسلام بتصرفاتهم وافعالهم، لأن العيب فيهم وفي تصرفهم لا في الاسلام ونظامه.

واما بالنسبة لما يترتب على وقوع الطلاق من المغامر المالية والاجتماعية التي تقع على عاتق الزوج وحده، فقد قرر الاسلام انه يجب على الزوج اذا طلق زوجته ان يوفيها مؤخر صداقها وان يمتنعها بحسب قدرته ويساره^(١)، ويجب عليه ان يقوم بالاتفاق، عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وتكون حضانة اولادها الصغار لها ولقربياتها من بعدها حتى يكبروا وعلى المطلق نفقة هؤلاء الاطفال وأجرور حضانتهم ورضاعتهم، حتى لو كانت الام نفسها هي التي تقوم بذلك ولو كانت موسرة.

وفضلاً عن ذلك فإن القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أعطي للحاضنة، حق الانفصال والاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهيء المطلق لها مسكنًا مناسباً، ويستمر هذا الاستقلال حتى تنتهي مدة الحضانة.

ومما لا شك فيه ان من شأن هذه النتائج والاعباء ان تحمل الزوج على ضبط النفس وتدارك الامر قبل الاقدام على الطلاق. ونشير اخيراً الى ان الاحسان في المعاملة وفاقاً وافتراقاً هو القاعدة التي تسود علاقات الزوجية، وذلك هو العهد الوثيق الذي أخذه الله على الرجال لمصلحة النساء بقوله: «فامساك

(١) سبق الكلام عن المتعة في احكام الزواج وهي طبقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أصبحت مقدرة بنفقة ستين على الاقل وبرعاية حال المطلق يسراً وعسرأ وظروف الطلاق وملة الزوجية وشرطها ان تكون الزوجة مدخولاً بها والطلاق بغير رضاها.

المعروف او تسریع باحسان)١(.

الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة :

الاصل في الطلاق انه حق الرجل يمارسه على الوجه الذي شرعه الله، وليس حقاً للمرأة، وذلك لأن فض فحوى الزوجية يترب عليه امور خطيرة بعيدة المدى في حياة الاسرة والمجتمع، فلو كان الطلاق حقاً للمرأة لادى ذلك الى فض فحوى الزوجية لاتهام الاسباب.

إذ مما لا جدال فيه ان المرأة بحكم وظيفتها في الحياة الاجتماعية خلقت على طباع وغرائز يجعلها اشد تأثراً واسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، ولهذا كانت اصلاح من الرجل في جميع المواطن التي تعتمد على قوة العاطفة ك التربية الاولاد وتمريضهم وحضانتهم وما أشبه ذلك.

وهذه العاطفة محمودة منها في مثل هذه المواطن، لأنها داعية العطف والحنان والشفقة، لكن هذه العاطفة في مواطن اخر تجر الى كثير من الضرر والشر واضطراب الأمر. فالمرأة في مواطن الغضب، وأقل أسبابه التي لا تخلي عنها المعاشرة الزوجية يشتند انفعالها ويتحدد مزاجها، وتندفع مع العاطفة لا تتردد في هذا الاندفاع ولا تبالي بما يكون وراءه من نتائج ضارة او نافعة، حسنة او سيئة، بل ترى الحسن كله والنفع جميعه في ان تجيب داعي تلك العاطفة وتحقق مطالبها العاجلة.

والمرأة في مواطن الرغبة وحيث ترى او تخيل بارقة امل في حياة اسعد من حياة زوجيتها الحاضرة، تتأثر بالعاطفة تأثراً قوياً، لا يقل في قوته عن تأثيرها في مواطن الغضب. فلو جعل الطلاق بيدها لتصرفت به على ما يرضي تلك العاطفة، مما تظن فيه سعادتها، الامر الذي يترب عليه ان تصبح الاسرة مهددة

(١) آية ٢١ سورة النساء .

بالانهيار لاقل غضبه وأوهى انفعال. فلذلك كان الطلاق من حق الزوج لانه أكثر ادراكاً وتقديراً لعواقب الامور، وابعد عن النزوات في انهاء عقد الزواج، لا يقدم عليه الا بعد ان يزن بميزان العقل المحسن غير متاثر برغبة عارضة او غضبه ثائرة لانه يدرك تماماً ما سوف يرتبه الطلاق عليه من تبعات مالية واجتماعية.

على ان هذا لا يعني ان الرجل مجرد من العاطفة، او معصوم من التأثر بتنزاعاتها المختلفة، فان التأثر بالعاطفة من مميزات الانسانية، بل قد يكون في الرجال من هو أسرع انفعالاً وأشد تأثراً بها من بعض النساء، كما ان من النساء من هن ذوات عقل وقدرة على الصبر وضبط النفس حين الغضب اكثر من بعض الرجال.

لكن هذا ليس هو الشأن وليس هو الكثير الغالب، والتشريع انما يبني على الغالب والكثير وما هو الشأن في الرجال والنساء ولا يبني على الأحاد والجزئيات. لذلك اقتضت الحكمة الالهية ان تمنع الرجل حق الطلاق بالقيود التي ذكرناها والتي ستأتي وهي قيود تكفل عدم استخدامه له الا حيث يقتضي ذلك صالح الاسرة والصالح العام، وحين لا يجدي علاج سواه، وتكفل عدم الاضرار بالاسرة.

على ان الاسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، فقد أثبت لها الحق في الطلاق بواسطة القضاء، فلهما ان ترفع دعوى امام القضاء، طالبة تطليقها من زوجها اذا كان هناك سبب شرعي، كاعساره بنفقتها وغيابه عنها مدة سنة او أكثر وكايدائه لها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأوجب على القاضي ان يجيئها الى طلبها ويفرق بينها وبين زوجها متى تحقق من صحة دعواها.

كذلك يكون للمرأة حق الطلاق. وذلك اذا كانت قد اشترطت في عقد

الزواج ان تكون عصمتها بيدها، أي ان تملك حق الطلاق قبل زوجها ذلك.^(١)
ففي هذه الحال، للمرأة أن تستبد بحق الطلاق وتطلق زوجها، رضي أم
لم يرض.

وهناك طلاق يقع أيضاً عن تراضي من الرجل والمرأة كليهما ويتم في
الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه، أو عن
طريق اعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ويسمى هذا بالخلع، ويحدث عندما
ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية، وتخاف إن اقامت مع زوجها على هذه الحال
الا تتمكن من اقامة حدود الله، والى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ
يقول: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يَقِيمُوا حَدُودَ
اللهِ، فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يَقِيمُوا حَدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللهِ
فَلَا ثُعَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٢).

وضع الطلاق بيد القضاء:

أوضحتا فيما سبق حكمية الاسلام من جعل الطلاق بيد الزوج، غير أنه
ظهر في المجتمعات الاسلامية منذ عهد غير قريب بعض من كتاب ينادون أن
يكون الطلاق كله وفقاً على القضاء، فلا يملك الزوج أن يطلق زوجته ولو
تراضياً عليه الا بدعوى قضائية تقتنع فيها المحكمة بوجاهة الاسباب الداعية
اليه.

وفي ذلك كما يزعمون قضاء على التفرقة بين عنصري الزواج وتحقيق
مبدأ المساواة بينهما في هذا الشأن وذلك في نظرهم يؤدي إلى استقرار الحياة
الاسرية وعدم إساءة الأزواج استعمال هذا الحق.

(١) خلاف للجعفري كما سيأتي.

(٢) آية ٢٢٩ سورة البقرة.

ذلك هو قولهم وانه لمن الضحالة بحيث لا يلبث ان ينهاي امام اول نظرة لحكمة الله البالغة في جعل الطلاق بيد الزوج إلا اذا فوت على نفسه الامساك بالمعروف وامتنع عن التسریع بالإحسان فحيثذا ينوب القاضي منابه في طلاق زوجته دفعاً لظلمه ورفعاً للضرر عن زوجته.

إن القول بجعل امر الطلاق كله بيد القضاة فضلاً عن أنه مخالفه صريحة لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة فإنه لا مصلحة فيه، بل انه مفسدة ومضره أما أنه مخالفه لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فلأن الله تعالى يقول: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن»، «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن»، «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء»، «ولا خلاف أن المخاطبين هم الأزواج وقد ثبت عن الرسول عليه قوله: «الطلاق لمن أخذ بالساق» يعني الزوج الى غير ذلك من النصوص التي تدل دلالة واضحة وقاطعة، على أن الطلاق بيد الزوج وليس بيد غيره، وقد أخرج الدارقطني والبيهقي والامام احمد عن ابن مسعود وابن عباس والامام علي رضي الله عنهم «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على ان الطلاق بيد الرجل^(١).

واما انه مفسدة ومضره فلأن الطلاق يبني، أما على أسباب ومسائل نفسية تفوت معها المحبة وتتبدل بسيبها المودة، وهذه الاسباب لا يمكن أن تقوم عليها بينات ولا يتصور أن يتناولها الحسن او يستدل عليها بالامارات، فلو كان الطلاق بيد القاضي ، وتقدم الزوج طالباً الطلاق لأن زواجه فقد أهم خصائصه من المودة والمحبة والسكن النفسي رغم محاولات الاصلاح المتكررة من جانبه، ولا سبيل لاثبات دعواه، فهل يستجيب القاضي لطلبه؟ الغالب انه لا يستجيب، وفي ذلك ارغام الزوج على الاستمرار في معيشة مشتركة ودوماً صحبة لا تحقق

(١) انظر: نيل الاوطار، ج ٦، ص ٢٦٩.

المثل الاعلى الذي أقامه لنفسه، ومثل هذا الإرغام يخرج الزوج عما شرع له و يجعله علاقة مفروضة على ارادته وليس على رغبته، وفي ذلك من المضار والمفاسد الاجتماعية ما لا يخفى ، فلا مودة ولا حسن معاشرة ولا حسن صحبة ، ولا عصمة بل نزاع مستمر قد يتنهى بهما وأولادهما الى الانحرافات الاجتماعية والخليقية ، التي تعود على الجميع بالفساد . ومثل هذه الحالة تأباهما كرامة الزوجية بلا شك .

واما أن يبني على أسباب اخرى غير الحب والكراهية لا يصح اعلانها حفاظاً على كرامة الاسرة وسمعة افرادها ومستقبل بناتها وبنيتها ، فلو فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد اعلان هذه الاسباب واثباتها بالأدلة القاطعة ، لئن الناس حرجاً شديداً ، لأنهم إما أن يؤثروا عدم كشف خبايا الاسرة وعدم فضيحة انفسهم وزوجاتهم وأولادهم باعلان اسباب الطلاق ونشرها أمام القضاء وتدوينها في سجلات المحاكم فيبقوا بذلك على اوضاع تأباهما الكرامة ويباها الخلق الفاضل وتباها مصلحة الاسرة نفسها .

ولاما ان يؤثروا اعلانها فيسجلوا بذلك عاراً أبداً على انفسهم وأولادهم ، ومن أدب الاسلام ان نحفظ على الناس اسرارهم ونرعا حرمتهم ولا نهتك استارهم .

إن كون الطلاق بيد الزوج مع ما يفترضه من التزامات تكرييم لجانب المرأة وحفظ على كرامة الاسرة ، وصيانة لأسرارها أن تذاع ، وسد لابواب الذرائع أمام تبادل التهم واحتراق الاسباب والصاقها بالطرف الآخر لتم له رغبته .

الوصف الشرعي للطلاق :

قلنا ان الفقهاء جمیعاً على أن الطلاق بيد الرجل حقاً له وان للمرأة أن

تلجأ للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها إذا وقع عليها ضرر، ونضيف هنا انهم قد اختلفوا في اباحة ايقاع الطلاق من الرجل أيكون مقيداً بالحاجة الداعية اليه، أم انه مباح له مطلقاً ولو بغير سبب، وبعبارة اخرى هل الاصل في الطلاق الحظر او الإباحة اختلفوا على قولين :

القول الاول : إن ايقاع الطلاق مباح مطلقاً، ففيما يباح للرجل شرعاً أن يطلق زوجته سواء وجدت حاجة الى الطلاق او لم توجد، بل مجرد طلب الخلاص منها.

القول الثاني : أن ايقاع الطلاق مقيد بالحاجة الداعية اليه فإذا لم تكن ثمة حاجة يكون محظوراً لا يحل له ايقاعه، فإن طلق من غير سبب وقع طلاقه قضاء، وكان آثماً مؤخذاً عليه عند الله تعالى ديانة.

استدل اصحاب القول الاول، على أن الطلاق مباح مطلقاً بالكتاب وبالسنة، أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ لَا جناح عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً ﴾^(٢).

وجه الدلالة : ان الله تعالى رفع في هذه الآية الجناح، أي المؤاخذة والاثم عن المطلق مطلقاً أي سواء وجدت حاجة او لم توجد فدل ذلك على ان الطلاق ليس مقيداً بالسبب والحاجة.

وأما السنة، فقوله ﷺ: «أبغض العحال عنده عز وجل الطلاق»^(١)، وفي روایة اخرى: «أبغض المباحثات عند الله الطلاق» فهذا الحديث نص على ان الطلاق مباح مطلقاً، ووصفه بالبغض لا يستلزم أن يكون مكروهاً شرعاً إذ وصفه بالاباحة يمنع أن يكون مكروهاً، وغايته انه مع كونه مباحاً، مبغوض الى الله

(١) آية ٢٣٦ سورة البقرة.

(٢) رواه ابو اودعن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر نيل الاوطار - ٦ ، ص ٢٤٧ .

تعالى، لانه ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض، وإن أبغض المبغوض من المباح هو الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة على فعله.

وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها وهو لا يفعل الا ما كان جائزاً من غير كراهة، وكذا الصحابة، فقد طلق عمر ام عاصم، وعبد الرحمن ابن عوف تماضر، والمغيرة بن شعبة زوجاته وكان الحسن بن علي يكثر منه وغيرهم كثير فلو كان الطلاق محظوراً إلا بسبب لما أقدموا عليه.

واستدل اصحاب القول الثاني على أن الطلاق محظور إلا لعارض يبيحه بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(١) ، فان معناه أن الزوجة إذا تركت الشوز، وأطاعت زوجها، فان طلاقها بعد ذلك يكون اعتداء عليها وظلمأ لها وايذاء لاهلها وأولادها وذلك لا يجوز لعدم وجود سبب.

وأما السنّة فقوله ﷺ : «لَا تطلق النّسّاء إلّا من ربيّة» وقوله ﷺ : «لعن الله كل ذوق مطلق»^(٢) ، وقوله ﷺ «أيّمَا امرأة اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فهذه الاحاديث قد أفادت أن الطلاق لا يكون مباحاً خالياً عن المؤاخذة، إلا بسبب يستدعيه لأن اللعن معناه الطرد من الرحمة.

أما المعقول فإن الطلاق بلا سبب يكون حماضاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران بنعم الله، وقطع للنكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، وسوء أدب، فيكون مكروراً. وتمثل الحاجة التي تبيح الطلاق، في أن يرتتاب

(١) آية ٣٤ سورة النساء، انظر احكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧٣ .

(٢) محل لعن الله المطلق هو اذا كان الطلاق بغير الحاجة ويوضع هذا المعنى قوله ﷺ «أيّمَا امرأة اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

الزوج في سلوك زوجته، او عند تباین الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى ، او كونها سيئة الاخلاق سليطة اللسان كما تمثل في الزوج إذا عجز عن امساك زوجته بالمعروف .

ومن الحاجة المبيحة للطلاق كما يقول صاحب الفتح ان يلقي اليه عدم اشتئانها بحيث بعجز او يتضرر باكراته نفسه على الاتصال بها، فهذا اذا وقع ، فإن كان قادراً على طول غيرها استبقاها إذا رضيت بإقامتها في عصمته بلا قسم ، فينكره طلاقها (كما كان من الرسول ﷺ) ، وإن لم يكن قادراً على أن يتزوج بأخرى أو لم تترك حقها ، فهو مباح ، لأن مقلب القلوب رب العالمين .

وما استدل به القائلون على أن الأصل في الطلاق الإباحة فإنه لا يصلح دليلاً لأن قوله تعالى : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» ، وارد في المطلقات قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، فـكان نفي الإثم والمؤاخذة فيه منصب على الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر ، فيكون مدلولاً الآية ، أن الدخول وعدم التسمية لا يمنع من صحة ايقاع الطلاق . أما رفع الجناح عن المطلق إذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعوه إليه ، فهذا ما لم تدل عليه الآية .

وقوله ﷺ : «أبغض المباحثات عند الله الطلاق» يحمل لفظ المباحث فيه على ما أبیح في أوقات تحقق الحاجة ، يستوي أن تكون هذه الحاجة واقعة مادية او حاجة نفسية لا تقع تحت سلطان القضاء . وأما طلاق النبي ﷺ وأصحابه فإنه لا يمكن حمله على أنه بلا سبب بأن يكون عبثاً ولغو ، بل لا بد من سبب معتبر شرعاً^(١) . يقول ابن عابدين : إذا وجدت الحاجة أبیح الطلاق وعليها يحصل ما وقع منه ﷺ ومن صحبه وغيرهم من الأئمة صوناً لهم عن العبث

(١) يقول القرطبي في كتابه الجامع لاحکام القرآن ح ١٨ ص ١٤٨ ان سبب طلاق النبي ﷺ خصصه ، انه أسر إليها حديثاً فاظهرته لعائشة فغضب عليه السلام غطّلتها نطلقة ، ثم جاء امر الله بان يراجحها ، فانها قوامة حسوامة ، فراجحها .

والإيذاء بلا سبب^(١)، هذه هي أقوال الفقهاء في حكم الطلاق، من حيث اعتماده على سبب وعدم اعتماده على السبب ومنها يتبيّن أن أرجحها هو القول: بأن الطلاق محظوظ إلا إذا كانت تدعوه إليه حاجة لأنّه الذي يتفق مع الحكمة الإلهية من شرع الزواج.

الطلاق السنوي والطلاق البدعي

قلنا أن ايقاع الطلاق محظوظ، إلا إذا كانت تدعوه إليه الحاجة فانه حينئذ يكون مباحاً لا مؤاخذة عليه. غير أن هذه الحاجة بذاتها لا تجعل الطلاق مباحاً من كل وجه لا مؤاخذة عليه ولا إثم على فعله، لأن الشارع قيد الایقاع بعد وجود الحاجة بعده قيود اذا توافرت كان ايقاعه مباحاً من كل وجه، وإن فقدت كلا أو بعضاً كان محظوظاً يائمه فاعله ولو كان سببه قائماً.

وهذه القيود منها ما يعود إلى وقت ايقاع الطلاق، ومنها ما يعود إلى عدده، ومنها ما يعود إلى صفتة، ويعبر الفقهاء عن ذلك جمیعاً بالطلاق السنوي والطلاق البدعي، وفقهاء الحنفية يقسمون الطلاق تبعاً لهذه القيود الى ثلاثة أوجه، حسن وأحسن ويدعى^(٢).

(١) لأن الطلاق في الفقة الحنفي وإن كان ينقسم إلى سنتي ويدعى ، الا ان السنى قد يكون حسناً وقد يكون احسناً، ومعنى انه احسن او حسن انه حسن او احسن بالنسبة لغيره لا انه حسن او احسن في ذاته، انظر الفتح على الهدایة ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٣٧ وعبارة اخرى السنى قد يكون فاضلاً وهو الاحسن وقد يكون مفضولاً وهو الحسن.

(٢) المنظر في صفة الطلاق: رد المختار ج ٢ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، البحر الرائق ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، الفتح على الهدایة، ج ٣ ص ٢٢ ، سبل السلام ج ٣ ، ص ١٦٨ ، نيل الاطمار ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨.

طلاق السنة^(١)

يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي وافق ايقاعه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. وينقسم إلى قسمين: حسن وأحسن:

فالأحسن أن يطلق الرجل إمرأته التي دخل بها^(٢) طلاقة واحدة رجعية، في ظهر لم يتصل بها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها^(٣).

لما روى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة رجعية حتى تنقضي العدة.

ولأن إيقاع الطلاق على هذا الوجه، فضلاً عن أن الغرض يتحقق به، وهو حصول الطلاق، أبعد عن ندم الزوج حيث أبقى لنفسه فرصة العودة إليها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر. ولم يقل أحد من الفقهاء أنه مكره إذا كان لحاجة.

الطلاق الحسن: هو القسم الثاني من طلاق السنة، أن يطلق المدخول بها، ثلات طلاقات في ثلاثة أطهار، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تخيس بسبب سن أو حل لأن الأشهر قائمة مقام الحيض دون أن يراجعها فيما بين ذلك.

لما روى عن ابن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخيس ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق بعد أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

(١) معنى السنة هنا: ما ثبتت على وجه لا يستوجب عقاباً لا انه المستعقب للثواب، لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له الثواب، الا اذا اوقعت له داعية ان بطلقها بدعاً فمنع نفسه إلى وقت السنى، ففي كتاب على كف نفسه عن المعصية بعد تهويء اسبابها لا على نفس الطلاق - انظر رد المختار ج ٢ ص ٤٢٩.

(٢) في حكم المدخل بهما: المختلى بها خلوة شرعية صحيحة.
(٣) فان كانت حاملاً او لا تخيس بسبب سنها فان طلاقها يكون للسنة ولو عقب الاتصال لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم البخل وهو مفقود هنا. انظر مجمع الانہر ص ٣٨٢ ص ١.

وفي رواية لمسلم : مره فليراعها ثم فليطلقها ظاهراً أو حاملاً^(١).

ولأن الطلاق مباح إذا كان حاجة وهذه الحاجة قد تستوجب لشقتها ترك هذه الزوجة بصفة نهائية على وجه لا يعقبه الندم وطريق اتباع هذه الحاجة على الوجه المشروع ، أن يطلق واحدة ليجرب نفسه على الصبر ويعالجها عليه ، فإذا لم يستطع تداركها بالرجعة ، وإن استطاع طلق أخرى في الطهر الذي يليه والثالثة في الطهر الثالث ، وبذلك تبين منه ، بعد أن يكون قد جرب نفسه وعودها على الاستغناء عنها البتة^(٢).

طلاق البدعة^(٣):

هو ما خالف فيه المطلق الطريقة التي أمر الله تعالى رسوله باتباعها في إيقاع الطلاق ، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد أو اثنين كذلك ، أو واحدة في الحيض أو النفاس ، أو في طهر اتصل بها فيه ، أو يطلقها طلقة واحدة بائنة .

وإذن فالبدعة في الطلاق تقع في الوقت وفي الصفة وفي العدد : فالبدعة من حيث الوقت : أن يطلق زوجته التي دخل بها واحدة في طهر اتصل بها فيه ، أو واحدة في الحيض أو النفاس .

والبدعة من حيث الصفة : ان يطلقها واحدة بائنة .

(١) سيل السلام حـ ٣ ، ص ١٦٩ .

(٢) ذهب الإمام مالك ، إلى أن الطلاق على هذا الوجه ، طلاق بدعي ولا يكون للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق هو الخطر والإباحة لحاجة الخلاص ، وقد اندرقت بالواحدة . الفتن على الهدامة حـ ٣ ص ٢٣ ، ويرده الحديث المذكور ، فقد أفاد أنه من السنة تطليقها ثلاثاً في كل طهر طلقة .

(٣) يستعمل لفظ البدعة على ما هو نقص في الدين أو زيادة عليه لكن قد يكون بعضها غير مكره فهو ليس ببدعة مباحة وهو ما شهد لجسمه أصل في الشعّ تو انتصافه مصلحة تتدفع بها مفسدة . البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ، وفي الفقه الشافعي : البدعةحدث في الشيء بعد الاكمال ، وابتداع الشيء احدثه وابتداه فهو مبتدع ، المهلب ، جـ ٢ ، ص ٧٩ .

والبدعة من حيث العدد: ان يطلق المدخول بها طلقتين او ثلاثة بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد ولو لم يتصل بها فيه.

هذا هو تصوير الطلاق البدعي كما يراه المذهب الحنفي في أصح اقواله، وفي بعض ذلك خلاف المذاهب الأخرى، وفيما يلي بيان حكم الطلاق البدعي بجميع اقسامه:

أحكام الطلاق البدعي

أولاً: حكم طلاق البدعة من حيث الوقت:

لا خلاف بين الفقهاء على أن من طلق زوجته التي دخل بها في الحيض أو النفاس، أو طلقها في طهر اتصل بها فيه، أنه يكون آثماً وعاصياً لمخالفته الطريقة التي أمر الله تعالى رسوله بها في ايقاع الطلاق.

ولأن الطلاق لا يكون مشروعًا خالياً من المؤاخذة إلا للحاجة، وهذه الحاجة خفية لأنها أمر باطن، فأقيم الاقدام على الطلاق مع وجود الرغبة في الزوجة مقامها، والرغبة في الزوجة ليس وقتها الطهر الذي يتصل فيه الزوج بزوجته، ولا وقت حيضها، لأن الاتصال بها في الطهر يفتر الرغبة فيها عادة، وإذا فترت رغبته، فقد يرى تافه الامر عظيمًا فيوقع الطلاق لانفه الاسباب، مما قد يترتب عليه، أن يندم على تسرعه فيما لو ظهر انها حملت نتيجة لهذا الاتصال، وأن تقع المطلقة في الحيرة من أمر عدتها لأنها لا تدرى أحملت فتعتذر بالحمل أم لا فتعتذر بالأقراء، لذلك لم يكن الطلاق في الطهر الذي باشر

فيه الزوج زوجته، دليلاً على تحقق الحاجة إلى الطلاق، ولأن وقت الحيض وقت نفرة طبيعية وشرعية، وقد يكون لهذا النفور الوقتي دخل في ايقاع الطلاق، من ثم لم يكن الطلاق زمان الحيض دليلاً أيضاً على وجود الحاجة الحقيقة الداعية إلى الطلاق، فضلاً عن ذلك الطلاق في زمان الحيض يترتب عليه ضرر بالمطلقة بتطويل العدة عليها، لأن الحيضة التي طلقها فيها لا تحسب من عدتها.

أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإن طلاقها يكون للسنة في الطهر، والحيض سواء، لأن غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحيض، حيث الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم يدخل بها، فلا يكون اقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها، فإن الرغبة تقل فيها بالحيض، فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

وأيضاً فإن غير المدخول بها لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْمُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽¹⁾.

فلم يقع عليها ضرر بتطويل العدة أو الحيرة في أمرها.

وإذا كانت حاملاً، أو لا تأتيها العادة الشهرية، فإن طلاقها للسنة، يحصل ولو كان الطهر الذي اتصل بها فيه، لأنه لا يتربط على طلاقها ولو عقب

(1) آية ٤٩ سورة الأحزاب.

الاتصال في الطهر اشتباه في نوع العدة أو تطويل في مدتها، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وطلاقها وهي حامل دليل على الكراهة، لأن الحمل من شأنه أن يرغب في بقائها لا في طلاقها، ولأن عدة من لا تأتيها العادة الشهرية، تنتهي بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق^(١)، فلا طول في عدتها ولا حيرة من أمرها.

هذا وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حرمة واثم من طلق في وقت الحيض أو في الطهر المقارن، إلا أنهم قد اختلفوا فيما إذا فعل ذلك، هل يقع طلاقه ويعد به أو لا يقع على قولين:

القول الأول: أن من طلق وقت الحيض أو في الطهر الذي اتصل بها فيه وقع طلاقه وكان آثماً.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الاربعة^(٢).

القول الثاني: أن من طلقة في وقت الحيض أو في الطهر الذي اتصل فيه لا يقع طلاقه.

ذهب إلى ذلك الجعفرية وبعض الزيدية والإباضية وابن حزم الظاهري ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٣).

(١) إذا كان إيقاع الطلاق في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة روى فيها الهلال، تعتبر الشهور القائمة مقام الحيض بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة، وإن كان وقع في وسطه تعتبر بالأيام عند أبي حنيفة فلا يحکم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوماً من وقت الطلاق، وعند أبي يوسف ومحمد، يكمل الأول بالأخير، والشهران المتوضعتان بالأهلة.

(٢) و(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٠ ، الفتح على الهدایة جـ ٣ ص ٢٤ ، ٢٥ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٧ ، نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٥٢

استدل جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق بالسنة وبالمعقول:

أما السنة فأولاً: بما رواه الجماعة لا البخاري عن ابن عمر «انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها او ليطلقها طافرًا او حاملاً»^(١).

وجه الدلالة: ان قول ابن عمر «امرني ان اراجعها، دليل على وقوع الطلاق لأن الرجعة لا تكون الا بعد طلاق.

أجيب، بأن الرجعة هنا على معناها اللغوي وهو الرد وعدم الاعتداد، لانه لم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتبع المصير اليها^(٢).

ثانياً: بما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «هي واحدة» وفي رواية اخرى للبخاري: «وحسبت تطليقة».

(١) نيب الاولى ح ٦ ص ٢٤٩.

(٢) نيل الاولى ح ٦، ص ٢٥٣، لأن الرجعة وقعت في كلام النبي ﷺ على ثلاثة معان احدهما - بمعنى النكاح قال تعالى: فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا، ولا خلاف من تعدد، ان المطلقا هنا هو الزوج الثاني، وان التراجع بينهما وبين الزوج الاول، وذلك كابناء النكاح. ثانيةت - الرد الحسن إلى الحالة الاولى التي كانت عليها اولاً كقوله ﷺ لابي التنمأن بن بشير لما خص احد اولاده لمعطية دون سائرهم: ارجعه، اورده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهمة الجائزة. الثالث - الرجعة التي تكون بعد الطلاق.

فهنه ثلاثة معان لغوية لمعنى الرجعة، وعليه فإنه يمكن حمل الرجعة على أحد معانيها اللغوية، بمعنى الرد، وبخاصة ان حمل الفقهاء معنى الرجعة على ما بعد الطلاق جاء متاخرًا عن المعنى اللغوي، ولا يخفى ان الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال فان قيل ان مما يؤيد جمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق، بما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر: ان رجلاً قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال: عصبيت زيك، وفارقت امرأتك فقال الرجل: فان رسول الله ﷺ، امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال ابن عمر انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق يقني له وانت لم تبق ما ترجع به امرأتك. فيجاب عن ذلك، بام مجرد فهم ابن عمر ليس حجة، ومن ثم لا يكون دليلاً. انظر نيل الاولى ح ٦ ص ٢٥٣.

ووجه الدلالة أن كلام من روایتی البخاری والدارقطنی صريحة في وقوف هذه الطلقة، واحتسابها واحدة من الثلاث تطليقات التي يملكها الزوج.

اجيب عن ذلك بأن قوله: هي واحدة وحسبت تطليقة لم يثبت بالسند.
الصحيح رفعها الى النبي ﷺ ولا يدرى من قاله: فهو أحد الرواية عن ابن عمر
ابن وهب ام ابن أبي ذئب ام نافع، ام هو عبد الله نفسه، ام أبوه عمر، يضاف
لذلك ان روایة البخاري وحسبت تطليقة مبنية للمجهول لم يصرح بالفاعل فيها.

وفضلا عن ذلك فان الاستدلال بما اخرجه البخاري وبما رواه الدارقطنی
معارض بما روى عن ابن عمران هذه الطلقة لم تحتسب عليه كما سيأتي .

ثالثاً: قوله ﷺ: من طلق في بدعة الزمانه بدعته، وقد أفتى الصحابة
ومنهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهما بالواقع .

وكونه محروماً لا يمنع ترتب اثره وحكمه عليه كالظهور، فانه منكرأ من القول وزوراً، وهو محروم بلا خلاف، ومع ذلك ترتب اثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فكذا الطلاق البدعي محروم ويترتب عليه أثره الى ان يراجع.

ولأن النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي مسها فيه لمعنى في غيره، لأن المحرم تطويل العدة، فإن الحيضة التي يقع فيها الطلاق، لا تكون محسوبة منها، فتطول العدة عليها، والطلاق في الطهر بعد الاتصال يوقعها في الحيرة، وذلك لا أثر له على وقوع الطلاق في ذاته، غايته ان يكون آثماً

لمخالفته الطريقة المشروعة في ايقاع الطلاق.

أجيب عن ذلك بأن حديث: من طلق في بدعة أزمانه بدعته باطل على رسول الله ﷺ، لانه لم يروه أحد من الثقات عنه ﷺ، فلا يكون حجة، وقد اورد ابن القيم وجه بطلانه بما لا مزيد عليه.

وافتاء عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما بالواقع، لم يثبت عليهما، فهما أثران غير صحيحين، وعلى فرض صحتهما فهي اقوال صحابة غير مرفوعة لرسول الله ﷺ، ولا حجة في ذلك.

وأما قياس الطلاق على الظهور، والقول بان حرمة الظهور لم تمنع ترتب اثره عليه، فكذلك الطلاق، قياس غير صحيح ..

.. وذلك لأنه ليس للظهور جهتان جهة حل وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل، فإذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فهو نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها، بخلاف الطلاق^(١).

هذا، وقد ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى انه يجب على من يطلق امرأته في حال الحيض، أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين طلق ابنته عبد الله امرأته في حال الحيض: «مره فليراجعها». والأمر يتضمن الوجوب، فإن راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر من حيضتها هذه وتحيض

(١) زاد المعاد ح ٤ ص ٤٣ - ٥١، الفتح على الهدى ح ٣ ص ٢٢ - ٣٤.

حيضة اخرى ثم تطهر منها ، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس والا لم يكن مطلقاً للسنة لما رواه البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال لعمر: مره فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فقد دلت الرواية على أن رسول الله ﷺ قد أمره بترك الطلاق الى غاية الطهر الثاني ، فدللت على أن وقت طلاق السنة هو الطهر الثاني دون الأول .

ولأن الحيضة التي طلقها فيها غير محسوبة من العدة فكان ايقاع الطلاق فيها ، كايقاع الطلاق في الطهر الذي يليها ولو طلق في الطهر الذي يليها لم يكن له أن يطلق فيه أخرى ، كذا هذا .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب على من طلق امرأته في حال الحيض أن يراجعها ، لورود الأمر بذلك ، فإذا ظهرت من حيضتها طلقها إن شاء أو أمسكتها ، فإن فعل كان مطلقاً للسنة ولو لم يتضرر حتى تحيسن ثم تطهر ، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر: مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً او حاملاً حيث اطلق الطهر ولم يذكر فيه تلك الزيادة التي رواها البخاري ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

ولأن التحريرين إنما كان لاجل الحيض ، فإذا زال موجب التحرير جاز طلاقها في هذا الطهر لانه ظهر لم يمسها فيه ، كما جاز في الذي بعده ، وكما يجوز في الطهر الذي لم ينقدمه طلاق في حيض .

وما استدل به ابو يوسف ومحمد محمول على الاستحباب^(١).

وفي المذهب المالكي، ان من طلق امرأته في الحيض أو النفاس **ولم يرتجعها اختياراً**، اجبه القاضي على الرجعة ما دامت في العدة، فإن لم يمثل عذرها وأدبه، فإذا أصر على الامتناع ارتجع عنه^(٢).

وارتجاع القاضي يتربّع عليه من الأحكام ما يتربّع على ارجاع المطلّق نفسه، وإن كان بلا نية من الزوج، لأن نية القاضي قامت مقام نيته.
وإذا اختلف الزوجان في الوقت الذي وقع فيه الطلاق، فقالت طلقني في حال حيضي، وقال الزوج طلقتيها في حال ظهرها، فارجح الأقوال: إن ينظرها أهل الخبرة من النساء^(٣) أو الرجال، إلا إذا ترافع الزوجان في حال ظهر المرأة فان القول يكون قول الزوج بيمينه.

وبهذا تكون قد انتهينا من القول الاول ودليله، وما تربّع على هذا القول من وجوب الرجعة.

(١) انظر مجمع الانہر ص ٣١٨، رد المختار ح ٢ ص ٤٢٧ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٦٩ ، البدائع ج ٣ ص ٩١ ، المغني ح ٨ ص ٤٣٩ .

(٢) المنصوص عليه في الفقه النحاكي ان الرجل اذا ارتكب المحظور بان طلق زوجته في حال حيضها او في حال نفاسها، وأمره الحاكم ان يراجعها فابى من ذلك فانه يهدده بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هذه بالضرب فان لم يفعل ضرب، ويكون ذلك كله قريباً بموضع واحد لانه في معصية حيث الطلاق، في حال الحيض او النفاس حرام لا يجوز فعله، فان تمادي الزمه الرجعة ويرتجعهاه بان يقول: ارجعت لك زوجتك.

- انظر شرح الخرشن ح ٣ ص ١٦٨ و ١٦٩ .

(٣) المقصود بالنساء ما فوق الواحدة. وفي القول الثاني انها تصدق بيمينها، لأنها امينة في حق نفسها، وشهر هذا القول المحقق الخرشن ، ورجح القول الاول الامام ابن القبياء سيدی خلیل - انظر شرح الخرشن وحاشیة العدوی عليه ح ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بأن الطلاق في وقت الحيض أو الطهر الذي باشر فيه، لا يقع أولاً : بما رواه مسلم عن ابن عمر، أنه لما طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً، وقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك^(١).

وجه الدلالة: أن قول ابن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً صريح في بطلان الطلاق اذا وقع اثناء الحيض.

اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بوجهين:

الاول: انه ضعيف لانه من روایة أبي الزبير ولا يصح للاستدلال.

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فمعناه لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها على خلاف السنة، أو لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة بها^(٢).

أجيب عن ذلك: بمنع كونه ضعيفاً واحتمال أن المعنى لم يرها شيئاً مستقيماً، أو تحرم معه المراجعة، يدفعه أن له طرقاً أخرى صريحة في عدم

(١) قال الحافظ، استناده على شرط الصحيح، كما قال بن القيم وغيره ان هذا الحديث صحيح، وقد اخرجه احمد وابو داود والنسائي انظر نيل الاوطار ج ٦، ص ٢٥٣، سبل السلام ج ٣ ص ١٧٠.

(٢) قال ابن عبد البر: ان قوله ولم يرها شيئاً، منكر لم يقله غير ابن الزبير وليس بحجة فيما خالفه في مثله فكيف يمكن هو اثبت منه، وقال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحدائهم على خلافهما قال ابو الزبير - انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٣، وسبل السلام ج ٣ ص ١٧٠.

الاعتداد بها^(١).

ثانياً: بأن الاتفاق قائم على ان الطلاق في حال الحيض او بعد الاتصال في الظهر محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

يقول تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» وصح عن النبي ﷺ: ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهير الخالي عن المباشرة او بعد استبانت الحمل، وما عدتها فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها.

فُلُو كان الطلاق يقع في هذين الوقتين ويكون صحيحاً لما كان هناك فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد، ولما كان لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث سطل التصرف بحججه^(٢).

(١) لأن ابا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرخ هنا بالسماع، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير، لأن الرواية لحديث ابن عمر اتفقوا على ان المعرفة منه إلى النبي ﷺ غير مذكور فيه تم حسبها عليه ولا قال له قد وقعت، وقد روی ابی الزبیر الحمیدی فی الجمیع بین الصحیحین، وقد التزم الایذکر فی الا ما کان صحیحًا علی شرطہما. علی انه یؤید بن مالک عن ابن عمر: انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ (ليس ذلك بشئ). وقد روی ابن حزم فی المحتوى بسنده المتصل إلى ابن عمر عن طریق عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «انه قال في الرجل يطبق امرأته وهي حائض لا يعتذر بذلك، وهذا استناد صحيح». وروي ابن عبد البر عن الشعبي، انه قال: اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتذر بها في قول ابن عمر. انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٤ . وعن طاووس، انه كان لا يبرى طلاقاً خالفاً وجه الطلاق وجاه العدة. وكان يقول: وجه الطلاق من يطلقها طاهراً من غير انتقام، واذا استناد حملها.

(٢) زاد المعاد ج ٤، ص ٤٣ - ٥١، نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤٥.

هذه هي أقوال الفقهاء وادلتهم في حكم الطلاق وقت الحيض أو الطهر الذي لا مس فيه، وبالتأمل فيها نجد أنها جمیعاً تستند إلى أصل واحد وهو ما روى عن ابن عمر، وما روى عن ابن عمر في هذا الشأن كله صحيح عنه، ولكنه مضطرب اضطراباً شديداً، فقد روى عنه الاعتداد بتلك الطلقة واحتسابها، وروى عنه عدم الاعتداد بها وعدم احتسابها، وذلك يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن الرسول ﷺ يفيد وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها.

يقول الشوكاني صاحب نيل الاوطار: لا شك ان روایة عدم الاعتداد بتلك الطلقة ارجح من روایة الاعتداد المقدمة.

وقد صرخ غير واحد من أئمة الحديث بأن الرواية لحديث ابن عمر قد اتفقوا على عدم رفع الواقع إلى النبي ﷺ بل في صحيح مسلم ما يدل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال: وما لي لا اعتد بها وإن كنت قد عجزت أو استمحقت على معنى أن عجزه وحمقه لا يكون عذرًا له في عدم احتسابها، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، لأنه لو كان عنده لم يترك روایته، ويتعلق بهذه العلة، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص ببوي لقال: وما لي لا اعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أم اعتد بها، ذلك فضلاً عن أن مذهب ابن عمر وفتواه أصرح في عدم الواقع منه في الواقع، هذا وما يتزوج به عدم الواقع.

أن النكاح ثابت بيقين، ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، والادلة متضادرة على عدم وقوع الطلاق أثناء الحيض أو الطهر المسبوق

بالاتصال، لانه طلاق غير مشروع وغير مأذون فيه، والمكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف، وقد حكم بنبيه بالغاء وباطل ما خالف أمره في قوله عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: حكم الطلاق من حيث العدد:

الكلام على الطلاق من حيث العدد يقع في موضعين، أحدهما في كونه بدعة ومعصية وثانيهما في وقوعه وعدد ما يقع به. ونرجىء الكلام عن الواقع به الى مناسبته من البحث.

اختلف الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث أو بالتتابع في مجلس واحد عند الحاجة (٢)، هل يكون للسنة أم انه في قبيل الطلاق البدعي على قولين:

القول الاول: أن جمع الثلاث في طهر واحد لم تحصل فيه مباشرة ليس بداعياً، بل من قبيل الطلاق للسنة، يستوي في ذلك ان يجمع الثلاث في نطق واحد، او يكررها في مجلس واحد او يفرقها على الطهر الواحد. ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة في احدى روايتين (٣).

(١) انظر نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٥٤ .

(٢) لا فرق بين قول المطلق: انت طالق ثلاثة، او ان يكرر هذا اللفظ ثلاثة - انظر سبل السلام حـ ٣ ص ١٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة حـ ٨ ص ٢٤٠ ، المهدب حـ ٢ ص ٧٩ ، سبل السلام حـ ٣ ص ١٧٣ .

القول الثاني: ان طلاق الثلاث بدعة ، سواء أكانت الثلاث بنطق واحد ام مفرقة في طهر واحد والاثنين كذلك ، ذهب إلى الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية^(١) وغيرهم .

استدل الشافعية ومن تابعهم من الفقهاء على ان جمع الثلاث في طهر واحد ليس فيه اتصال ، طلاق للسنة ، بالكتاب وبالسنة .

اما الكتاب فقوله تعالى : **فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ**^(٢) حيث لم يفرق سبحانه بين ان تكون الثلاث مجموعة او مفرقة ، ولا يجوز ان تفرق بين ما جمع الله بينه ، كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه .

واما السنة ، فما رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته قال يا رسول الله ظلمتها إن امسكتها ، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق . وفي رواية عند الجماعة الا الترمذى . قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ دل هذا الحديث على أن جمع الثلاث لو كان معصية ، لما أقره عليه الرسول ﷺ .

ثانياً : ما روى أن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى .

فقد دل هذا الحديث على جواز الطلاق الثلاث وترتباً أثره عليه ، ولأن الطلاق تصرف مشروع لكونه مباحاً ، حتى إنه يستفاد به وقوع الطلاق . وكل ما

(١) سبل السلام ح ٣ ص ١٧٣ ، الفتح على الهدایة ح ٣ ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) آية ٢٣٠ سورة البقرة .

هو مشروع لا يكون محظوراً لأن المشروعية لا تجتمع الحظر، بخلاف ما لو طلقها في طهر لامسها فيه للتباس أمر العادة عليها، من ثم لم يكن في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح.

استدل الحنفية ومن تابعهم على أن من طلق ثلاثة بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد أو اثنين، بدعة محمرة بالنسبة وبالمعنى.

أما السنة: فأولاً: ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد^(١) رضي الله عنه قال أخبر^(٢) النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمياً، فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله لا اقتله.

فقد دل هذا الحديث على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة محمرة، لأن إنكاره والغيبة وغضبه لا يكون إلا في محرم.

ثانياً: ما روى عن ابن عمر إنه قال للمطلق ثلاثة حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وهذا تفسير من ابن عمر للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة^(٣).

ثالثاً: روي عن عمر رضي الله عنه، إنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثة أوجعه ضرباً بدرته، وهذا يدل على أن إيقاع الثلاث بلفظ واحد معصية محمرة وإنما ضربه.

(١) محمد بن لبيد هو ابن أبي رافع الانصارى ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث وقال البخارى عنه ان له صحبة وكان من العلماء مات سنة ست وسبعين من الهجرة.

(٢) أخبر بضم الخاء وكسر الباء.

(٣) قال بعض أئمة الحديث ان له حكم المفروض إلى الرسول ﷺ .

المعقول : الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية من تحصين الانسان نفسه عن الواقع في الحرام ، والدينوية لما فيه من المسكن والازدواج ، واكتساب الولد ، وكل ما هو كذلك ينبغي الا يجوز وقوعه في الشرع إلا أنه أبيح لل الحاجة إلى الخلاص الذي قد يعرض في الدين أو الدنيا ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث ، بخلاف تفريقها على الأطهار فانها ثابتة نظراً إلى دليلها ، لأن الحاجة باطنية فانيط الحكم بالحل على دليلها وهو الإقدام عليه في زمن تجدد الرغبة ، فإذا طلقها في كل طهر طلقة حكم بال الحاجة الى الثلاث^(١) .

والراجح أن جمع الثلاث من قبيل البدعة المحرمة ، لأنه فضلاً عن قوة أداته ، فإن جمع الثلاث فيه ضرر بالمطلق وبأمرأته من غير حاجة ، يقول ﷺ (لا ضرار ولا ضرار) وربما كان جمع الثلاث وسيلة الى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزييل التحرير ووقعه في الندم وخسارة الدنيا والآخرة ، وجمع الثلاث اولى بالتحرير من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاوتها في العدة أيامً يسيرة ، او الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل .

وما استدل به القائلون على أن جمع الثلاث هو من قبيل الطلاق للسنة .
فليس فيه حجة ، لأن قوله تعالى : «فَإِنْ طُلِقْتُمُوهُنَّ لَا يَرْجِعُونَ»

(١) قال قيل : فكما لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث فكذا لا حاجة إلى التفرق على الإطهار لارتفاع النكاح بالطلقة الواحدة ..
أجيب : بأن الحاجة قد تتحقق إلى نظام النفس على وجه يأمن ظاهراً عروض الندم وطريق رفعها حيث إن الثلاث مفرقة على الإطهار لا مجموعة .

زوجاً غيره، نص مطلق لا يدل على جواز الجمع، ولا يعم جائز الطلاق وحرامه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض ولا من مسها في طهرها. وغايتها أن يكون نصاً مطلقاً قيده السنة، وبينت شروطه وأحكامه.

والاستدلال بطلاق الملاعن لا يدل على المدعى لأن سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره، كان بسبب أن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكانه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويغوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان، لحصوله باللغان. وحديث فاطمة بنت قيس وخبرها بأن زوجها طلقها ثلاثة، ليس بصريح في أن زوجها جمع الثلاث بل حقيقة طلاق فاطمة كما هو ثابت بالسند الصحيح المتصل أن زوجها أرسل إليها بتطليله كانت بقيت لها حيث كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين.

ثالثاً: حكم الطلاق من حيث صفتة

اختلفت الرواية عن فقهاء المذهب الحنفي. ففي ظاهر الرواية، إن الواحدة البائنة بدعة، لأن ابادة الطلاق للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة فيما زاد على الواحدة الرجعية. وفي رواية أخرى لا تكون الواحدة البائنة مكرورة، إذا كانت للحاجة للخلاص ناجزاً. وقياساً على الخلع، فإنها لوحالعته على مائة

أو أكثر أو أقل فقبل بانت منه بلا خلاف^(١).

وأجيب عن ذلك، بأن الطلاق البائن يسد به المطلق على نفسه بباب التدارك لو ندم واراد ان يعود الى زوجته، إذ قد ترفض المطلقة بائناً استئناف الحياة الزوجية معه من جديد لما هو منصوص عليه من أن المطلقة بائناً ببينونة صغرى، لا يملك مطلقتها ان يراجعها الا باذنها ورضاهما. وأما الخلع فانه لا يكونون الا عند تحقق الحاجة وبلغوها النهاية، حتى أنه لا يكون مكروراً حالة الحيض فلا يقاس عليه^(٢).

عدد المطلقات :

جعل الشارع الحكيم عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ثلاثة على أن يوقعها مرة بعد أخرى، فإن طلقها الثالثة أصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه : لقوله تعالى : ﴿الطلاق من تنان فامساك بمعرف أو تسريح بحسان﴾ إلى أنه قال سبحانه : ﴿فإن طلقها (أي. الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٣).

وانما شرع الطلاق على ثلاثة دفعات، ليكون عند الرجل فرصة يراجع

(١) ذهب الحنابلة والشافعية وغيرهما، إلى أن كل طلاق من الزوج بعد الدخول يكون رجعياً إلا إذا كان بعرض أو ثلاثة. فإذا قال لها أنت طلاق طلقة بائنة، كانت رجعية ويلغى وصفها بـبـيـنـونـةـ لأنـهـ لاـ يـمـلـكـ بـيـانـهاـ بـدـوـنـ الـثـلـاثـ إـلـاـ بـعـرـضـ آـنـظـرـ زـادـ المـعـادـ حـ ٤ـ صـ ٥٣ـ.

(٢) انظر البحر الرائق، حـ ٣ـ صـ ٢٢٩ـ ، الفتح على الهدایة حـ ٣ـ صـ ٢٨ـ .

(٣) الآياتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ سورة البقرة.

فيها نفسه ويروتها على الصبر والاحتمال، لانه قد يوقع الطلاق في غضبة طارئة أو بسبب قد يزول، فإذا هدأت أعصابه وأناب الى رشده، وعاوده الحنين اليها، وجد بباب التدارك مفتواحاً وطريق الامل ممدوداً، اذ قد يتبدل الحال ويعجبه منها ما كان قد أسرخته على أن الحاجة الى الطلاق ضرورة والضرورة تقدر بقدرهما، والواحدة تكفي للانفصال، فما زاد عليها يكون تضييقاً على نفسه بلا داع ولا مبرر. ولو أن الناس ساروا على النظام الذي شرعه لهم الاسلام في الطلاق، من أنه لا يكون الا عند الضرورة، وراعوا حكمة جعله مفرقاً لما كان الطلاق ابداً موضع شكابة ولا مبعث شقاء للأسرة الاسلامية، ولما أوقعوا أنفسهم في التجربة القاسية والمحنة الشديدة التي تقع تحت سمعهم وبصرهم عندما يندفعون فيطلقوا ثلاثة، ثم يعاودهم الحنين لسبب أو آخر، الى عودة زوجاتهم ولا سبيل بغير المحلل الذي يقتل نفوسهم ويكتوي أكبادهم وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل قد تجد هذه الزوجة في المحلل سكنها وسعادتها فتفلت منه الى غير رجعة، ليحيا بعد ذلك بالحسرة ويعيش بالندامة، وما ذلك إلا لأنه ضيق واسعاً واستعجل امراً كانت له فيه أناه.

شروط المطلق:

يشترط في المطلق حتى يكون طلاقه واقعاً شرعاً الشروط الآتية:

الشرط الاول: أن يكون زوجاً للمطلقة أو وكيلاً له أو زوجة مفروضة من زوجها بأن اتفقت مع زوجها وقت عقد الزواج أو بعده، على أن يكون لها الحق في أن توقع الطلاق على نفسها بنفسها.

فغير الزوج أو من فوضه لا يقع طلاقه، فلا يملك الأب تضييق زوجة ابنته، لأن الطلاق لمن يملك عقد الزواج.

أما تطبيق القاضي في الحالات التي يطلق فيها على الزوج فإنه يقع، لأنه يعتبر صادراً من الزوج نفسه، لأن القاضي قد اعتبر شرعاً نائباً عن الزوج في إيقاع الطلاق، لأنه يجب على الزوج أن يطلق امرأته في الحالات التي يكون فيها استمرار الزواج ظلماً وعدواناً على الزوجة، فإن لم يفعل، كان ذلك واجباً على القاضي الذي نصب لرد العدوان ورفع الظلم.

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً عاقلاً، فطلاق الصبي لا يقع وإن كان مميزاً لعدم بلوغه، وكذلك لا يقع طلاق المجنون أو المعتوه لعدم عقله^(١)، يقول ^{يشتمن} «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون». ولأن الطلاق شرع حيث يكون هناك سبب لإيقاعه، وكل من الصبي ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه لا يدرك وجه المصلحة، فمن ثم لم يكن الطلاق مشروعًا في حقهم ويتحقق بالمجنون والمعتوه في عدم إيقاع الطلاق منه، كل من اختل عقله، لكبر أو مرض أو إغماء أو لعصبية فاجأته، وهو المدهوش^(٢)، أو غضب شديد لحقه، فهو لا طلاقهم غير واقع، لانتفاء الإرادة منهم قال ^{يشتمن}: «لا طلاق في إغلاق» والمراد بالإغلاق: أن يقفل على الشخص باب الإدراك والقصد وأن يسد عليه طريق الوعي، فأيما شخص أقفل عليه باب الإدراك وسد عليه طريق الوعي، فلا يدر ما يقول وي فعل، أو غلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله أو شدة حزن، لا يقع طلاقه.

(١) المعتوه: هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون، وإذا أرادت زوجة المجنون أو المعتوه وما لحق لهما، التطبيق من زوجها، فإنها ترفع أمرها إلى القضاء.

(٢) المدهوش: المدهوش هو من ذهب عقله حياء أو خوفاً.

طلاق السكران : (١)

لا خلاف بين الفقهاء بأن السكران إذا كان سكره بسبب مباح، كان شرب المسكر للتداوي، أو غاب عقله من البنج بسبب العلاج، أو تحت ضغط الإكراه طلاق لا يقع لزوال عقله وعدم قدرته على الحكم على الأشياء وزون التصرفات ومعرفة المصلحة.

أما إذا كان السكر بسبب محظوظ لأن شرب الخمر أو النبيذ، ونحوهما طوعاً حتى سكر وزال عقنه، فطلاقه واقع عند عامة العلماء، لأنه لما تناول المحرم باختياره قد تسبب في زوال عقله، فيجعل كأنه موجود عقوبة وزجره عن ارتكاب المعصية، بخلاف ما إذا زال العقل بالبنج والدواء والإكراه لأنه لم ينزل بسبب هو معصية

وعن عثمان رضي الله عنه، أنه لا يقع طلاقه، وبه أخذ الطحاوي والكرخي من فقهاء الحنفية. وهو أحد قولي الشافعي وقول لمالك وأحمد وإبيه ذهب الشيعة الإمامية، لأن عقله زائل حقيقة، والعقل من شرائط أهلية التصرف، فعقارته لذلك يجب أن تكون لاغية كالمحنون والصبي الذي لا يعقل ومن زال عقله بالبنج والدواء. ولأن الطلاق إنما شرع للحاجة والسكران لا يستطيع أن يزن الأمور، وأن يقدر الأسباب والدعوى الموجبة للطلاق.

ولا وجه لوقوع طلاقه عقوبة له على سكره، لأن الشارع قدر للسكر عقوبة معروفة، فلا يصح أن يزيد على هذه العقوبة.

وقد كان العمل في مصر حارياً على وقوع طلاق السكران إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فنص في المادة الأولى منه على أنه «لا يقع طلاق السكران».

(١) السكران: هو من تناول الخمر ونحوها، من كل شراب محظوظ طوعاً حتى سكر وصار بهي ويختلط في كلامه ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره.

وفي لبنان نص قانون حقوق العائلة على أن طلاق السكران غير معتر.

طلاق الغضبان:

الغضبان هو من اعتبره حالة انفعال، أخرجته عن وعيه وطبيعته وليس الغضب درجة واحدة بل درجات متفاوتة. ومذهب الحنفية، أن الغضبان الذي يخرجه الغضب عن وزن ما يقول بحيث يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله لا يقع طلاقه. ولا يشترط مع الغضب زوال العقل وإن كان مجئناً، والمناط في هذا كله كما يقول ابن عابدين: غلبة الهذيان غلبة خارجة عن إرادته، أي غلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجية عن عادته وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معترضة لعدم حصولها عن إدراك.

أما ابن القيم الحنبلي فقد قسم الغضب على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل له مباديء الغضب الذي لا يخلو منه المقدم على الطلاق بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال في شأنه فطلاقه واقع.

الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى ما يقول ولا يقصده، وهذا لا يقع طلاقه.

الثالث: ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية، ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، بحيث يحول غضبه دون أن يدرك ما يصدر منه من الأقوال والأفعال إدراكاً صحيحاً، وهذا لا يقع طلاقه أيضاً.

هذا ولا يشترط في وقوع الطلاق في مذهب الحنفية، أن يكون المطلق صحيح الجسم أو جاداً غير هازل أو عاماً غير مخطئ.

فيقع طلاق المريض، كما يقع طلاق الصحيح، إذا كان مرضه غير مؤثر

(١) رد المحhtar على الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٤.

على عقله كما يقع طلاق السفه^(١)، لأن الرشد ليس من شروط المطلق، ولأن السفه عند الحنفية يملك الزواج بنفسه فيملك إنهاءه بالطلاق، وأن موضع الحجر التصرفات المالية، توالزوج وإشارة ليس من التصرفات المالية، فلا يكون موضع الحجر، فصح أن يقع منه الطلاق.

طلاق الهازل:

الهازل هو من يقول القول غير قاصد لحقيقةه ولا لمجازه، وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه.

فذهب الحنفية وجمهور الفقهاء إلى أن طلاقه واقع، لقوله عليه السلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولأن الهازل أتى بالسبب.. أي اللفظ، وهو الطلاق غير ملتزم لحكمه، وترتبط الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعقد، فإذا أتي المطلق بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى، ولا تقبل منه دعوى أنه كان هازلاً أو لاعباً، لأن أحكام الله تعالى جد كلها، فمن هزا بها لزمه، يقول الله تعالى: «ولا تتخذوا آيات الله هزوا».

وذهب الجعفرية إلى أن طلاق الهازل لا يقع، لانفائه قصد وقوع الطلاق من المطلق الذي هو شرط وقوع الطلاق.

يقول صاحب الجوامر: بالإجماع على ذلك وصحيح هشام عن الإمام الصادق رضي الله عنه، «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق، وقول الإمام أبي جعفر الصادق رضي الله عنه: لا طلاق إلا بنيته، ولو أن رجلاً طلق ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً، وإذا تلفظ بصيغة الطلاق ثم قال: لم أقصد الطلاق فهل يقبل قوله؟».

(١) السفه: هو من يندر ماله ويتنله على خلاف مقتضى العقل والشرع.

الجواب: إذا صدقته هي في قوله قبلت دعواه، سواء أكانت في العدة أو بعدها، لأن الحق منحصر فيهما.

وإن لم تصدقه يقبل قوله ما دامت في العدة لبقاء العلاقة الزوجية، ولأنه أخبار عن نيته التي لا تعلم إلا من جهته.

أما إذا انقضت عدتها، فلا يسمع قوله ولا يصدق في قوله، لأن التأخير إلى انقضاء العدة قرينة ظاهرة على كذبه^(١).

طلاق المخطىء:

يقع طلاق المخطىء على ما ذهب إليه الحنفية، وهو الذي يسوّي لسانه بحكم العادة أو غيرها إلى العبارة الدالة على التطليق من غير قصد ولا شعور، كأن يريد أن يقول لها: أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالقة^(٢). لأن لفظ الطلاق صدر منه عن يقظة وتمام عقل، مما يدل على قصده النطق به وترتباً آثاره عليه، وذلك أن الخطأ أمر باطني لا يعرف إلا من جهة صاحبه، وقد يدعى الخطأ زوراً ويتخذ ذريعة لإحلال ما حرم الله، وإضاعة الحقوق، ولا يمكن بناء الأحكام على هذا الأساس.

ووقوع طلاق المخطىء ليس كوقوع طلاق الم Hazel، فإن طلاق المخطىء يقع قضاء فقط، أما طلاق الم Hazel فإنه يقع قضاء وديانة.

ومعنى وقوع طلاق الم Hazel قضاء وديانة، إنه لا يصدق أمام القاضي أنه أراد الهرزل واللعل، ولا يصح له شرعاً بمجرد صدور هذا اللفظ منه أن يعاشر زوجته.

(١) فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ح ٦ ص ٥ ، شرائع الإسلام ح ٢ ص ٥٤ وفيه أن طلاقه لا يقع ظاهراً أو قضاء لكنه يدين بعلمه باطلنا.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن طلاق المخطىء لا يقع، لعدم القصد إلى المعنى.

أما معنى وقوع الطلاق قضاء فقط، أنه إذا لم يصل أمر هذا الطلاق إلى القضاء، يصح له أن يعيش مع زوجته ويعاشرها معاشرة الأزواج، لأن العبرة بالنيات، ولا نية له ولا عبث منه، ولا لعب بالطلاق كالهازل.

ويصح للمفتى أن يفتئه بأن طلاقه غير واقع عند الله متى صدقه في أنه كان مخطئاً حقيقة في التلفظ بالطلاق.

اما إذا تنازع الزوجان ورفع الأمر إلى القضاء، فإنه يحكم بوقوع الطلاق، ولا يسمع من المخطيء ادعاء أنه لم يكن مریداً للطلاق ولا قاصداً أن يتلفظ به، لأن القاضي يبني أحكامه على الظاهر والله يتولى السرائر، وأنه لو قبل القاضي مثل هذه الدعوى من المطلق، لا نفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون التلفظ بالطلاق، ثم يدعون أنه كان سبق لسان.

وذهب الشيعة الجعفريية إلى أن طلاق المخطيء لا يقع قضاء وديانة وذلك لعدم قصد معنى الطلاق على الحقيقة، فهو وإن كان قد تلفظ بلفظ الطلاق إلا أن نيته لم تكن متوجهة إلى إرادة الطلاق^(١).

طلاق المكره:

إذا أكره شخص الزوج على إيقاع الطلاق، بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه، أو اتلاف ماله أو غير ذلك مما لا تحممله نفسه ولا يقدر على دفعه، فطلاق زوجته تحت تأثير هذا الإكراه، فإن طلاقه يقع كما هو مذهب الحنفية، قياساً على وقوع طلاق الهazel لأن وقوع طلاق الهazel، قد دل على عدم اشتراط القصد في الطلاق عند مباشرة سببه، وهذا هو شأن المكره، فكما كان عدم الرضا من الهazel لا تأثير له على وقوع الطلاق منه، يكون عدم الرضا من المكره لا تأثير له أيضاً على وقوع طلاقه، حيث أنه تلفظ بالطلاق وهو قاصد مختار، قد

(١) فقه الإمام جعفر حدث ص ٦

فضل الطلاق على وقوع الأذى، ولا عبرة بعد ذلك بكونه راضياً أو غير راض.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والجعفريّة إلى أن طلاق المكره لا يقع لأنّه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار لا يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصده دفع الأذى عن نفسه أو ماله، فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار، قال بنبيه : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن الإكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي ، بخلاف الم Hazel لأنه مختار في التكلم بالطلاق، غير راض بحكمه فيقع طلاقه، والراجح ما ذهب إليه حمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره، وبناء على هذا فقد أخذ القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأيهم فاعتبر طلاق المكره لغواً، ونص على عدم وقوعه في المادة الأولى منه فقال:-«لا يقع طلاق المكره»، ويقول لهم أيضاً أحد قانون حقوق العائلة اللبناني فنص في المادة ١٠٥ منه على أن الطلاق الواقع بالإكراه غير معتر.

محلية الطلاق:

يقع الطلاق على المرأة متى توفرت فيها حالة من الحالات الآتية:

محلية الطلاق:

في المذهب الحنفي:

يقع الطلاق على المرأة في المذهب الحنفي متى توفرت فيها حالة من الحالات الآتية:

أولاً: الزوجة المعقود عليها عقداً صحيحاً ولو قبل الدخول بهاً أما لو كان العقد فاسداً فلا يقع عليها الطلاق لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح، وإنما يجب التفريق بينهما بطريق الفسخ .

ثانياً: المعتدة من طلاق رجعي أو بائن ببنونة صغرى، لأن الزوجية فيما

باقية الى انقضاء العدة حكماً فمعتدة الطلاق الرجعي لزوجها أن يراجعها في مدة العدة ولو من غير رضاها، ومعتدة الطلاق البائن تجب لها النفقة على مطلقها ولا يجوز لها ان تتزوج بغیره ما دامت في العدة وعليها القرار في بيت الزوجية طول مدة العدة.

ثالثاً: المعتدة من فرقة اعتبرت طلاقاً كالفرقة بسبب أباء الزوج الاسلام إذا أسلمت زوجته فان هذه الفرقة قد اعتبرت طلاقاً على القول الراجح في المذهب الحنفي لأنه الأصل في هذه الفرقة والقاضي ناب متابه في التفريق كما في الجب والعناء، وكذلك الحكم في المعتدة بسبب الإيلاء^(١).

رابعاً: المعتدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد ولم يرفع الحل، كالفرقة الحاصلة بسبب من الزوجة، وذلك لأن الفسخ في هذه الحال يعتبر انهاء عقد الزوج لا يلغى أحکامه السابقة، فكان كالطلاق فيوجب ما يوجبه، وتتمثل هذه الفرقة في ردة الزوجة وفي أباتها الاسلام بعد اسلام زوجها^(٢).

هؤلاء هن النساء اللاتي يقع عليهن الطلاق.

أما من لا يقع عليهن الطلاق فهو:

أولاً: المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لأن بينونة الكبرى قد انهت جميع الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، فمن ثم لا تكون محلار الرابع.

(١) الإيلاء: هو أن يخلف الرجل على ألا يأتي امرأة ويستمر على بيته أربعة أشهر، فإنه يفرق بينهما وتكون هذه الفرقة طلاقاً على مذهب أبي حنيفة، كما سيأتي.

(٢) الفرقة بسبب إباد الزوجة المشتركة بعد اسلام زوجها، وإن كانت فسخاً، إلا أنها استثنىت كما هو الحال في ردة أحد الزوجة.

وجه الاستثناء، أن الفرقة فيها ليست بسبب ينقض القصد من أساسه، وإنما كان لطرود حالة تنافي بقاء العقد، فأشباهت بذلك فرقة الطلاق من ناحية أنها إنهاء عقد صحيح قائم، لم يرتفع ابتداء، وكانت الزوجة بسبب ذلك مرتبطة بزوجها ما دامت في العدة، التي هي أثر من آثار ذلك التناقض الصحيح، ومن هنا اعتبرت محلأً للطلاق، شأنها في ذلك شأن المعتدة من طلاق.

ثانياً: المعتدة من فرقة اعتبرت فسخاً ونقضاً للعقد من أصله سواء أكان هذا الفسخ بسبب يوجب حرقة مؤيدة كاتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه، أم كان بسبب يوجب حرمة مؤقتة، كالفسخ بخيار البلوغ وبسبب نقصان المهر عن مهر المثل، وبسبب عدم كفاءة الزوج في تزويج المرأة نفسها.

ثالثاً: المطلقة قبل الدخول بها والخلوة لأنها تصير بمجرد الطلاق قبل الدخول أجنبية عن الزوج، ولذلك تحل للزواج بغيره مباشرة حيث لا عدة عليها، فلا يتحققها شيء من الطلاق بعد ذلك لعدم محلية.

هذا هو ارجح الاقوال في المذهب الحنفي وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر عند عدم وجود نص خاص يخالفه.

أما في لبنان: فان قانون حقوق العائلة وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق على السنين فإنه نص في المادة ١٠٣ منه على أن محل الطلاق المرأة المنكوبة بالنكاح الصحيح أو المعتدة أما الزوجية المعتدة التي فسخ نكاحها فليس لها محل للطلاق.

فهذا النص كما هو ظاهر يتفق مع مذهب الحنفية الا في صورتي الفسخ التي يقع في عدتها.

في المذهب الجعفري:

يقع الطلاق على المرأة في المذهب الجعفري إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

الاول أن تكون زوجة بالفعل فإذا قال أن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل من أتزوجها فهي طالقة، كان لغواً بالاجماع.

الثاني: أن يكون عقد الزواج دائماً فلا يقع الطلاق على المستمنع بها.

الثالث: أن تكون معنية وهو ان يقول فلانة طالقة أو يشير إليها بما يرفع

الابهام والاحتمال.

الرابع: إذا طلق المدخول بها غير الآية والحامل فيجب أن تكون في طهر لم يواعها فيه، فلو طلقت وهي في الحيض أو النفاس أو في طهر المواقعة، فسد الطلاق إجماعاً ونصأ، ومن ذلك قول الإمام أبي جعفر الصادق رضي الله عنه، إن المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجليين عدليين قبل أن يجامعها على تطليقه وإذا بلغت المرأة بين الحيض ولم تحض بسبب خلقي أو مرضي أو نفاس، وهي المصطلح على تسميتها بالمسترابة فإن طلاقها لا يصح الا بعد ان يمسك عنها زوجها ثلاثة أشهر على الاقل إجماعاً ونصأ ومن ذلك أن الإمام الصادق سئل عنها؟ فقال: يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

صحة الطلاق لبعض الزوجات في الحيض وفي غيره:

هناك زوجات يصح طلاقهن في الحيض وغيره وحصرهن الجعفرية في خمس من الزوجات.

- ١ - الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة.
- ٢ - الزوجة التي لم يدخل بها الزوج ثيباً كانت أو بكرأً مع الخلوة وعدمها.
- ٣ - الآية وهي التي بلغت سن الخمسين.
- ٤ - الزوجة التي غاب عنها زوجها مدة يمكن ان تحيس فيها، وتنتقل الى طهر وقدرها كثير من فقهاء الجعفرية بشهر قال الإمام الصادق: الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً.
- ٥ - الزوجة الحامل وقد دل على ذلك قول الإمام أبي جعفر الصادق:

خمس يظلقهن الرجل على كل حال، الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض أي لم تبلغ التاسعة والتي يئست من المحيض^(١).

الشهاد على الطلاق

جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط الاشهاد على الطلاق، بل يقع الطلاق ويلحق المرأة ولو لم يشهده أحد.

وغايتها أنه يستحب الاشهاد على الطلاق، حتى لا يقع التجاحد بين الزوجين، وألا يتهم في امساكها، ولثلا يمكث أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية بالارث. وحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاشهدوا ذوى عدل منكم على الند، ب﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَاشهدوا اذَا تباعتم﴾.

وذهب الشيعة الجعفرية والظاهرية إلى أن الاشهاد على الطلاق شرط لوقوعه، فلا يقع الطلاق عندهم الا بحضور شاهدين عدلين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَاشْهُدُوْا ذُوي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَاقِمُوا الشَّهادَةَ لِهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

فهذه الآية أمر بالشهادة، وهذا الامر جاء بعد ذكر انشاء الطلاق وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعاً الى الطلاق الذي سبق الكلام لبيان أحكامه.

وتعليق الاشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرجح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يقدمونها الى

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٥٤، فقه الإمام جعفر ج ٦ ص ٤٠.

(٢) آية ٢ سورة الطلاق.

الزوجين . فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿لَا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ .

وعلى ذلك فاذا لم يشهد على الطلاق شاهدين ظاهرها العدالة يسمعان إنشاء الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع^(١) وكذا لا يقع لو أشهد عدلاً واحداً أو فاسقين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات .

وإذا طلق ثم أشهد وقع طلاقه لغواً إجماعاً وكتاباً وسنة متواترة ، من ذلك قول الامام الصادق وابن البارقي : وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلي عدلين ، فليس طلاقه إياها بطلاق . وفي رواية ثانية عن الامام الصادق أنه قال : كان علي أمير المؤمنين رضي الله عنه ، لا يجيز شهادة امرأتين في الزواج ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين .

هذه هي أقوال الفقهاء في اشتراط الشهادة في الطلاق وبالنظر فيها يتبيّن ان القول الراجح منها هو ما ذهب اليه الشيعة الجعفريّة والظاهريّة فيشرط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين ، لما في ذلك من تضييق لدائرة الطلاق التي اتسعت الآن كثيراً ، وأصبح الزوج يطلق زوجته لأقل غضبه ولأتفه سبب .

ويجري العمل في مصر على أنه يجب على المؤوثن (المأذون) أن يجري الطلاق بحضور شاهدين يوقعان على اشهاد الطلاق ، لكن الزوج لو طلق زوجته من غير توثيق ، فإنه يقع عليها طلاقه ولو لم يشهد عليه أحد ، أخذنا بالراجح في المذهب الحنفي .

أما في لبنان ، فإن قانون حقوق العائلة نص في المادة ١١٠ على أن : الزوج الذي يطلق زوجته مجبور على إخبار الحاكم بذلك ، ولم يشر الى وجوب

(١) العدل يتمثل في كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهرو ابن كان مجاهلاً الحال ، انظر أحكام القرآن للقرطبي ح ٣ ص ٣٦٩ و ح ١٣ ص ١٥٧ و انظر شرائع الإسلام ح ٢ ص ٥٧ .

الاشهاد أو عدم وجوبه، ومن ثم يبقى الاشهاد على الطلاق ملحوظاً بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي.

أما المذهب الجعفري، فقد جعل الاشهاد شرطاً لوقوع الطلاق. على الوجه الذي أوضحناه.^(١)

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق عدة انقسامات باعتبارات مختلفة.

فينقسم أولاً : من جهة دلالة اللفظ على معناه والاحتياج في ذلك الى النية أو القرينة وعدم الاحتياج الى شيء منها إلى صريح وكناية.

وينقسم ثانياً: بالنظر إلى حكم الطلاق الواقع بالصيغة وإمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها إلى رجعي وبائنة.

وينقسم ثالثاً: بالنظر الى الصيغة وإشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الاضافة الى زمن مستقبل وعدم إشتمالها على شيء من ذلك إلى: منجز ومعلق ومضاف.

القسم الأول: الصريح والكناية.

سبق أن قلنا في تعريف الطلاق، أنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الاشارة المفهمة. واللفظ الذي يقع به الطلاق أما أن يكون صريحاً وإما أن يكون كناية.

فالصريح: هو اللفظ الذي استعمل في الطلاق ولم يستعمل في غيره مثل: أنت طلاق، وطلتك، وسائر الانفاظ المشتملة على أحرف الطلاق الأصلية وهي الطاء واللام والتاء. ومن الصريح قول الرجل لزوجته: حرمتك

(١) شرائع الإسلام - ٢ من ٥٧، فقه الإمام جعفر للشيخ محمد جواد مغنية - ٦ من ١٢.

أو أنت على حرام أو محمرة ونحو ذلك من كل ما استعمله الناس في قطع العلاقة الزوجية^(١).

وحكمة أنه يقع به الطلاق بمجرد صدوره من الحالف من غير توقف على النية أو غيرها.

والكتابية: هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يغلب استعماله عرفاً في الطلاق. والفاظ الكتابيات كثيرة منها: أنت بائن، بة، بريء، إذهبى الى أهلك حبك على غاربك اعتدى، الى غير ذلك.

قوله لها: أنت بائن يحتمل البينونة والانفصال من رابطة الزوجية، ويحتمل البينونة والانفصال من أسباب الخير والشر.

وكذلك قوله: أنت بة، فان معنى البت القطع والفصل.

وقوله: أنت خلية، أو أنت بريء، يحتمل الخلو من الزواج والبراءة منه، كما يحتمل الخلو والبراءة من الخير والشر، قوله: حبك على غاربك، يحتمل أنه لا سلطان له عليها بسبب الطلاق، ويحتمل معنى التبكيت والتائب قوله: إذهبى إلى أهلك يحتمل ارادة الطلاق فتعود إلى أهلها كما كانت ويحتمل إبعادها عنه لأنه غاضب عليها وهكذا سائر الفاظ الكتابية.

وحكم الكتابية مختلف عليه بين الفقهاء فمذهب الحنفية أنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال، على معنى أنه إذا كانت دلالة الحال تبين معنى الطلاق، يقع بلفظ الكتابية الطلاق من غير حاجة إلى النية، لأن دلالة الحال تكفي

(١) إذا حدث الزوج نفسه بالطلاق ولم ينطلق به، لا يقع به الطلاق على زوجته: يقول ﷺ : «إن الله تجاوز لامي عمما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم» ومن ذلك أيضاً إذا تلفظ بعبارة الطلاق بناء على التلقين من غير أن يعرف معناها ولا المقصود منها فإنه لا يقع عليه شيء لا في الديانة ولا في القضاء.

في إرادة الطلاق، أما إذا لم تكن دلالة الحال كافية في الدلالة على إرادة الطلاق، فإن الطلاق لا يقع بلفظ الكنية إلا بالنية^(١).

وعلى ذلك لا يشترط في المذهب الحنفي في وقوع الطلاق بلفظ الكنية، النية دائمًا بل يكتفي في بعض الأحوال بدلاله الحال، فإن دل الحال على وقوع الطلاق وقع نوى أو لم ينوه، وفي بعضها لا يكتفي بها بل لا بد من النية، فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينولم يقع.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الفاظ الكنية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ولا عبرة بدلاله الحال، لأن هذه الالفاظ لم توضع للدلالة على تلك الحقيقة الشرعية، ولم يتعين في العرف للدلالة عليها، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية..

وقد عدل القانون المصري عن المذهب الحنفي، وأخذ بمذهب الإمامين : مالك والشافعي، فنص في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن : كنایات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

وجاء بالذكر التفسيرية إن كنایات الطلاق، وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال، كما هو مذهب الشافعية ومالك .

(١) وقد قسموا الأحوال التي ترد فيها الفاظ الكنية ثلاثة أقسام، الأول - حال مذكرة الطلاق. الثاني - حال الغضب. الثالث - حال الرضا من غير مذكرة طلاق.
وتقسموا الفاظ الكنية ثلاثة أقسام أيضًا، ما يصلح جواباً لطلب الطلاق ولا يصلح شتماً مثل اعتدى، والثاني ما يصلح شتماً وجواباً ولا يصلح رفضاً لطلبهما الطلاق مثل خلية، بريه، بنة. الثالث - ما يصلح جواباً لطلبهما الطلاق، ورفضاً لطلبهما الطلاق، مثل: آخرجي، اذبي، قرمي. ففي حال رضا الزوج الحالي من مذكرة الطلاق، لا بد من النية في الأقسام الثلاثة، لأن الحال ليس فيها ما يساعد على تعين الطلاق مراداً. وفي حال الغضب، يتوقف على النية، ما يصلح جواباً وشتماً، وهما القسمان الثاني والثالث ويقع الأول من غير نية لمساعدة - الحال، وفي حال مذكرة الطلاق، يقع من غير نية في القسمين الأول والثاني ويحتاج إلى النية في الثالث.

والمراد بالكتابية هنا ما كان في مذهب أبي حنيفة وعلى ذلك إذا صدر من الزوج لفظ من ألفاظ الكتابية، فادعت الزوجة عليه أنه طلقها بهذا اللفظ لصدره عنه، واعترف هو بصدره ولكن أنكر ارادة الطلاق، يكون القول قوله بيمينه فيحلف أنه ما أراد بهذا اللفظ الطلاق، فإذا حلف رفضت دعواها وإن نكل عن اليمين حكم لها بطلاقها منه لأن النكول عن اليمين اقرار بالدعوى.

أما في لبنان: فإن قانون حقوق العائلة قد سار على نهج المذهب الحنفي ونص في المادة ١٠٩ على أن: الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة وبالألفاظ الكتابية المتعارف عليها بحكم الصريحة، أما الغير متعارف عليها فوقع الطلاق بها متوقف على نية الزوج، وإذا اختلف الطرفان في كون الزوج نوى الطلاق أم لا فيصدق الزوج بيمينه.

أما المذهب الجعفري: فإنه اشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن يكون بلفظ طالق على صيغة إسم الفاعل، كانت طالق، أو فلانة طالق، أو هي طالق، ونحو ذلك، من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة.

كما اشترط أن يكون الطلاق مضافاً إلى الزوجة غير معلق على شرط أو صفة، حتى ولو كان معلوم التتحقق، مثل إن غربت الشمس فأنت طالق، وذلك اعتباراً بالزواج، فكما أن عقد الزواج لا يقع إلا بلفظ زوجتك وانكحتك بعيداً من الشارع، فكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ طالق بعيداً من الشارع كذلك، فلو قال: أنت الطالق مع الألف واللام أو المطلقة أو طلقتك أو الطلاق وما إلى ذلك، فلا يعتد به ويكون لغيوأ، وذلك لما روى عن الإمام الصادق أنه سُئل عن رجل قال لأمرأته: أنت خلية أو بريئة أو بائنة أو حرام؟ فقال: ليس بشيء. وفي رواية أخرى عنه: أن يقول لها وهي في طهر من غير جماع: أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

فهذه الرواية عن الإمام قوله فيها « وكل ما سوى ذلك فهو ملغى » واضح

وصرح في أن ما عدا لفظ طالق ملغى ، ولا اجتهد في مورد النص .

كذلك إشترط الجعفرية ، أن يكون لفظ طالق باللغة العربية مع القدرة على التلفظ بلفظ طالق وفاقت لظاهر النصوص^(١) .

الطلاق بالكتابية والاشارة:

يقع الطلاق بالكتابة ولو كان الكاتب قادراً على النطق على ما ذهب إليه الحنفية ، فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشاورها به وله أن يكتب إليها.

والكتابة على نوعين :

١ - كتابة ظاهرة مستتبة يبقى أثراها كالكتابة على الورق والحائط والأرض .

٢ - كتابة غير ظاهرة لا يبقى أثراها كالكتابة على الماء والهواء وهذا النوع من الكتابة لاغ ولا يقع الطلاق به ، نوى أو لم يتو صريحاً كان الطلاق أو بائناً .

أما النوع الأول ، وهي الكتابة المستتبة ، فإنها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق ، وهي على نوعين : الأول ما يقوم مقام الصریح من الالفاظ ، فيقع به الطلاق بدون توقف على نية أو دلالة حال وهي الكتابة المعروفة باسم الزوجة ، فإذا كتب الزوج كتاباً إلى زوجته بعنوانها ، يقول لها فيه : زوجتي فلانة ، قد علمت أنك فعلت كذا وكذا وأنا لا أرضي بمعاشرة امرأة تفعل ذلك ، فإذا وصلتك كتابي هذا ، فأنت طالق ، فإنها تطلق بمجرد وصوله إليها ، نوى أو لم يتو^(٢) .

الثاني : ما يقوم مقام الكتابة المستتبة غير المعروفة باسم الزوجة ،

(١) شرائع الإسلام ح ٢ ص ٥٥ ، فقه الإمام جعفر ح ٦ ص ١١ .

(٢) هذا إذا علق طلاقها على وصول الرسالة ، أما إذا قال في الرسالة بعد الدبياجة : أنت طالق ، فإن الطلاق يقع بمجرد كتابته .

ولا توجه كما توجه الرسائل ، ولو كانت مكتوبة بتصريح الطلاق ، وهذه لا يقع بها الطلاق الا بالنية ، لأن يكتب على صحيفة أو على حائط أو رمل ، زوجتي فلانة طلاق ، لأنها كما تحتمل انشاء الطلاق تحتمل غيره ، لأن يجرب القلم أو يمرن يده على الكتابة او غير ذلك ، فلا يقع الطلاق بمثل هذه الكتابة الا أن ينويه الزوج .

وكما يقع الطلاق صريحاً وكناية بالكتابة والعبارة ، يقع صريحاً وكناية أيضاً بالاشارة .

غير أنه وإن كان الطلاق يقع بالكتابة ولو كان الزوج قادراً على النطق ، إلا ان الامر بالنسبة لوقوع الطلاق بالاشارة يختلف عنه بالكتابة ، حيث ان الاشارة لا تقوم مقام اللفظ والعبارة ، الا في حالة العجز عن النطق بالعبارة ، كالآخرس ونحوه .

فإذا كان لآخرین إشارة مفهومة يعرف بها قصده وأنه يريد الطلاق وقع بها طلاقه دفعاً للحرج عنه .

وإذا كان الآخرين يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه على ما رجحناه الا بالكتابة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من مجرد الاشارة
الطلاق بالكتابة والاشارة في المذهب الجعفري :

أجاز الجعفرية وقوع الطلاق بالكتابة لكنهم قيدوا وقوع الطلاق بها بما إذا كان المطلق عاجزاً عن النطق سواء كان حاضراً أو غائباً على المعتمد عندهم^(١) .

كما أنهم أجازوا وقوع الطلاق بالاشارة من الآخرين متى كانت مفهومة ولا

(١) يقول الحلي في شرائع الإسلام : ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ ، نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً الطلاق صبح ، وبقيل يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ، ح ٢ ص ٥٥ .

يشترط عجز الآخرين على الكتابة بل الشرط عندهم عجزه عن النطق فقط، وإن كان الأولى عندهم أن يوكِّل عنه شخصاً آخر ليطلق باللفظ^(١).

ال التقسيم الثاني : الطلاق الراجعي والطلاق البائن

ينقسم الطلاق باعتبار إمكان المراجعة وعدم إمكانها إلى رجعي وبائن. فالطلاق الراجعي هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين ، ومن غير حاجة إلى رضاها ما دامت في العدة، وكان الطلاق دون الثلاث.

والطلاق البائن نوعان :

الأول : بائن ببنونة صغرى، وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد قيامه بعقد ومهر جديدين ، وبإذنها ورضاهما.

الثاني : بائن ببنونة كبرى، وهو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها منه.

متى يكون الطلاق رجعياً، ومتى يكون بائناً:

أولاً في مصر :

يكون الطلاق بائناً على حسب ما عليه العمل الآن بالمحاكم طبقاً لنص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان قبل الدخول الحقيقي ، فإذا طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها

(١) هذا وعند اختلاف الزوجين بأن كان أحدهما سنياً والأخر شيعياً، فالعتبرة بمذهب الزوج، فإن كان شيعياً، فطلاقه لا يقع إلا إذا كان الطلاق على وفق مذهبها وإن كان سنياً وقع الطلاق بما يقع به عند أهل السنة، لأن الطلاق من فعل الرجل فيكون المعيار عقيدته لا عقيدتها، انظر فقه الإمام جعفر ح ٦ ص ١١.

دخولًا حقيقاً، كان الطلاق بائناً ولو احتلى بها. لأن الطلاق إذا كان قبل الدخول والخلوة، فليس على الزوجة عدة، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» . وإذا لم تكن عليها عدة فلا يمكن مراجعتها لأن الرجعة لا تكون إلا في عدة الطلاق الرجعي .

وأما المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها، فإنه تجب عليها العدة احتياطأً، محافظة على الأنساب، لا لمراجعتها .

٢ - إذا كان الطلاق على مال، فإذا طلق الزوج زوجته، ولو بعد أن دخل بها دخولاً حقيقاً في نظير مبلغ من المال تدفعه إليه أو نظير أن تبرئه من مؤخر صداقها أو من متجمد نفقتها عليه أو من أجراه إرضاع ولدها منه أو من أجراه حضانته أو من كل ذلك، فإن الطلاق يكون بائناً. لأن غرض الزوجة من دفع المال، أو تنازلها عن بعض حقوقها هو أن تملك نفسها بحيث لا يكون لزوجها سلطان عليها وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل سلطة الزوج على زوجته، إذ له أن يراجعها وإن لم ترض ما دامت في العدة .

٣ - إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته مرة وراجعتها ثم طلقها مرة أخرى وراجعتها ثم طلقها الثالثة، كان الطلاق بائناً بينونة كبرى لقوله تعالى بعد ذكر الطلاقتين : «فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» . ويستوي في الطلاقتين السابقتين، أن تكونا رجعيتين، أو بائنتين، أو إحداهما رجعية والأخرى بائنة .

٤ - الطلاق الذي نص على أنه بائن في القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو الطلاق للعيب والطلاق للسجن والطلاق للتضرر بسبب الغيبة والطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالهما

على ما سنبيه في الحالات التي يطلق فيها القاضي .

هذه هي الأحوال التي يكون الطلاق فيها بائناً طبقاً لما عليه العمل في مصر .

أما ما عدا ذلك من أنواع الطلاق فإنه يكون رجعياً، نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقالت: «كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

وجاء بالذكرة التفسيرية لهذه المادة أنه أخذ بمذهب مالك والشافعي في أن كل طلاق يقع رجعياً، إلا ما استثنى، كما أشارت المذكرة أيضاً إلى أن التفريق بالطلاق بسبب اللعن أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته، يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة^(١).

ثانياً في لبنان :

(أ) قانون حقوق العائلة اللبناني يجعل الطلاق رجعياً وبائناً، ويربط الرجعية باللفظ الصريح ما لم يكن قبل الدخول أو على عوض أو مكملاً للثلاث، ويجعل المطلقة رجعياً في حكم الزوجة، وللمطلق كل حقوق الزوجية عليها، وقد نصت المادة ١١١ على ذلك فقالت: إذا طلق رجل زوجته باللفظ الصريح بعد مقاربتها يقع الطلاق رجعياً .

أما الحالات التي يقع فيها الطلاق بائناً فقد نصت عليها المادتان

(١) أما مذهب الحنفية الذي كان عليه العمل قبل صدور القانون المشار إليه، فإنه وإن كان يتفق مع القانون في الحالات الثلاث الأولى والثانية والثالثة، من الحالات الأربع المذكورة في أن الطلاق فيها يكون بائناً إلا أنه يزيد عليها الحالات الآتية: -

١١٦، ١١٧، فأوضحت المادة ١١٦ الحالات التي يقع فيها الطلاق بائناً بينونة صغرى ونصت على أنه: إذا طلق رجل زوجته بنكاح صحيح قبل مقاربتها يقع الطلاق بائناً، وكذا يقع بائناً بالألفاظ التي تفيد البينونة، وإذا طلقها على عوض.

أما المادة ١١٧ فقد تكلمت عن بعض الآثار التي تترتب على الطلاق البائن، كذلك صرحت في فقرتها الأخيرة بالحالة التي يكون فيها الطلاق بائناً بينونة كبرى فقالت: «الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال ولا يمنع طلاق واحد أو طلاقان من تجديد النكاح، وتحصل البينونة القطعية بعد الطلاق الثالث».

(ب) المذهب الجعفري:

ينقسم طلاق السنة في المذهب الجعفري إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رجعي وهو ما يملك معه المطلق الرجعة إلى المطلقة ما دامت في العدة رضيت أو لم ترض.

الثاني: بائن وهو الذي لا يملك معه المطلق الرجعة ويتناول:

(أ) غير المدخول بها.

(ب) المطلقة طلاقاً خلعاً، وهي التي بذلت مالاً لتفدي به نفسها.

(ج) المطلقة ثلاثة بينهما رجعتان.

(د) الصغيرة التي لم تبلغ التسع وأن دخل بها.

(و) الآيسة حيث لا عدة عليها كغير المدخول بها^(١).

(١) وهذا مبني على تفسير الجعفرية لآية سورة الطلاق: «واللائي يشنن من المعين من نسائكم إن ارثتم فعدنهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضنن» على أن المراد بهما اللاتي ارتفع حি�ضنن ولا يدرى هل انقطع لمرض أو لغير، فهي خاصة بمن حصل الشك في ياسنن. انظر فقه الإمام جعفر حدث ص ١٦.

الثالث: المطلقة طلاق عدة، وهي من طلقت تسع مرات^(١)، وهذه المطلقة تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا، أما المطلقة ثلاثة، فإنها تحرم على زوجها تحريمًا مؤقتًا.

حكم الطلاق الرجعي والبائن:

أولاً : حكم الطلاق الراجعي :

الطلاق الراجعي هو الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ولم يكن مسبوقاً بطلاقاً أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلاقاً واحدة، وحكمه أنه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيةها، فإنه لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية، ما دامت الزوجة في العدة إلا أنه ينقض عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلاقة رجعية فان كانت الاولى لم يبق للزوج الا طلقتان. وإن كانت الثانية، لم يبق له الا واحدة. وعلى ذلك لا يزيل الملك ولا يرفع الحل^(٢)، ويترتب على عدم زوال الملك، أن له أن يعاشرها معاشرة الازواج بدون عقد ومهر جديدين، ويكون بذلك مراجعاً لها ما دامت في العدة.

وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر، كذلك لا يحل بالطلاق

(١) طلاق العدة: أن يطلقها ثم يراجعها وبطأها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجعها وبطأها ثم يطلقها ويجللها المحلل، ثم يتزوجها الأول بعقد جديد ويطلقها ثلاثة للعدة كما فعل أولاً، ثم يتزوجها الأول بعقد جديد ويطلقها ثلاثة للعدة كما فعل أولاً، ثم يتزوجها الأول، فإذا طلقتها ثلاثة ثم طلاق العدة تسع مرات حرمت عليه أبداً. أما إذا لم يكن الطلاق للعدة، كما إذا طلق ثم رجع في العدة ثم طلاق قبل أن بطأ أو طلق واعتذر وبعد الانتهاء من العدة تزوجها ثم طلقها، لم تحرم مؤبدًا، بل تحصل بمحلل مهما بلغ عدد الطلقات، انظر شرائع الإسلام حد ٢ ص ٥٧، ٥٨، المختصر النافع ص ٢٢٢ فقه الإمام جعفر للشيخ محمد جواد مغنية حد ٦ ص ١٧.

(٢) معنى أنه لا يزيل الملك، إن حقوق الزوجية ثابتة في مدة العدة لكتلا الزوجين ومعنى أنه لا يرفع الحل أن المطلقة لا تزال حلالاً غير محمرة على مطلقتها فلم يطلقها أن يرجعها إن كان له حق المراجعة وإلا فله أن يعقد عليها بالزواج مرة أخرى إذا خرجت من العدة بدون مراجعة.

الرجعي المهر المؤجل لأقرب الأجلين بالطلاق أو الوفاة. لأن هذا الطلاق لا ينهي الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انتهاء العدة من غير مراجعة. وإذا مضت مدة العدة من غير مراجعة كان الرجعي بائناً من كل الوجوه.

هذا ما ذهب إليه الحنفية وهو يتفق مع ما ذهب إليه الجعفرية^(١). أما قانون حقوق العائلة فإنه عرض لأحكام الطلاق الرجعي في المواد ١١٣، ١١٢، ١١٤، ١١٥.

فنص في المادة ١١٢ على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق ارجاع زوجته قولاً أو فعلاً ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط. وفي المادة ١١٣، إذا راجعها الزوج في العدة فيكون أدام النكاح الموجود ولا حاجة لرضا المرأة بذلك ولا يلزم مهر جديد.

أما في المادة ١١٤ فقد أبطلت الرجوع إذا كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن مستقبل فقالت: الرجوع المعلق بالشرط والمضاف للزمن المستقبل ليس بصحيح.

ثم نصت المادة ١١٥ على أن الرجوع صحيح بعد الطلاق الأول الرجعي وكذا بعد الطلاق الثاني الرجعي، وتحصل بينونة القطعية بالطلاق الرجعي الثالث.

حكم الطلاق البائن:

١ - البائن بينونة صغرى:

إذا كان الطلاق البائن بينونة صغرى فحكمه أنه يزيل الملك ولا يرفع

(١) غير أن الحنفية يعتبرون الخلوة الصحيحة رجعة إذا كانت في العدة، أما الجعفرية فلا يقتدون بالخلوة، فمن اختلى بمن طلقها رجعاً فلا يكمل مراجعاً لها ولو كانت الخلوة صحيحة، انظر شرائع الإسلام ٢-٦ ص ٥٩، فقه الإمام جعفر الصادق ٦-١٦، ١٧.

الحل، ويتربّ على زوال الملك أنّه لا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر أو الخلوة به وتكون المطلقة من مطلقها بمزالة الأجنبية ولو كانت في العدة، ويحل بالطلاق البائن مؤخر الصداق ويُمتنع التوارث بينهما.

فإذا مات أحدهما ولو في العدة لا يرثه الآخر سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض، إلا إذا كان المريض مريضاً مرض الموت وقد بطلاق زوجته وهو مريض مرض الموت حرمانها من أن ترث منه وتوافرت الشروط لاعتبار الزوج فاراً من أن ترث منه بطلاق إياها، فإنه في هذه الحالة يعامل بنقيس مقصوده وترث منه على ما هو مفصل في الميراث.

ويترتب على عدم رفع الطلاق البائن بينونة صغرى الحل، أن للمطلقة أن يعقد على مطلقته في أثناء العدة وبعد انقضائها عقد ومهر جديدين بإذنها ورضاهما.

هذا هو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر.

أما في لبنان: فإن قانون حقوق العائلة في المادة ١١٧ لم يخرج عن مضمون هذه الأحكام أذ نص فيها على أن: الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال ولا يمنع طلاق واحد بائن أو طلاقان من تجديد النكاح وتحصل بينونة القطعية بعد الطلاق الثالث.

٢ - البائن بينونة كبرى:

إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، وهو ما كان مكملاً للثلاث؛ فحكمه على ما ذهب إليه الحنفية أنه يزيل الملك والحل معًا، فيحل به مؤخر الصداق ويُمتنع التوارث بينهما، وتعد المطلقة من المحرمات على المطلق مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً آخر غيره ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً

غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظناً أن يقيما حدود الله . ٤

وقانون حقوق العائلة جرى في صياغته للمادة ١١٨ على ما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي حيث نص في المادة المذكورة على أنه تزول البيرونة القطعية اذا تزوجت الزوجة بعد انقضاء عدتها باخر بدون قصد التحليل وقاربها الزوج الآخر ثم فارقها وانقضت عدتها .

في المذهب الجعفري : يتفق فقهاء الجعفرية مع فقهاء أهل السنة في أن من طلق زوجته ثلاث مرات قبل الدخول أو بعده متفرقاً بينهما رجعتان ولو بعقد جديد ، يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً دائماً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها ، ويشترط في الزوج الثاني أن يكون بالغاً ، فلو تزوجت متعة أو زواجاً غير بالغ أو بالغاً لم يدخل بها فلا يحلها للأول^(١) .

(١) انظر فقه الإمام جعفر الصادق حـ ٦ ص ١٦ ، ١٧ شرائع الإسلام حـ ٢ ص ٥٩ .

الرجعة

الرجعة هي : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بالكتاب وبالسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(١) .

دلت الآية الكريمة على أن أزواج المطلقات رجعياً أحق بردهن في زمن التربص ، وهو العدة لأن الرد معناه الاعادة والبعل هو الزوج ، وذلك يدل على بقاء النكاح ، اذ لا قدرة لأحد على تملك الأجنبية بغير رضاها .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، وكان قد طلقها رجعياً، فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة» وقوله ﷺ : لعمر حينما طلق ابنه عبد الله زوجته: «مر ابنك فليراجعها».

وقد أجمع العلماء على أنه إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة رجعية أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى

(١) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

انقضت العدة صارت أجنبية عنه، فلا تحل له الا بنكاح مستأنف.

التنازل عن الرجعة:

الرجعة حق للزوج على زوجته ما دامت في عدة الطلاق الراجعي، ولا يشترط رضا الزوجة بالرجعة، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته بدون رضاهما.

وهذا الحق ثابت للزوج من الشرع في فترة العدة، وما دام هذا الحق ثابت للزوج شرعاً، فلا يملك إسقاطه بالقول أو التنازل عنه، فلو قال الزوج بعد أن طلق زوجته رجعياً، لا رجعة لي عليك أو أسقطت حقي في المراجعة، فإن حقة لا يسقط، لأن ذلك يعتبر تغييراً لما شرعه الله تعالى، فالرجعة حكم من أحكام الطلاق الراجعي وأثر من آثاره ترتب بقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان» فلو أسقطه المطلق أو تنازل عنه لكان مغيراً للشرع الله، ولا قدرة لأحد على ذلك التغيير.

وقد جرى قانون حقوق العائلة اللبناني على ذلك في المادة ١١٢ حيث نصت على أن: الطلاق الراجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق إرجاع زوجته قولاً وفعلاً ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.

شروط الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطلاق رجعياً، فإن كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة، لأن الطلاق البائن يزيل الملك في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها، ولا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعقد جديد.

الثاني: أن يكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة صار الطلاق الراجعي بائناً وبالتالي لا يكون للمطلق حق في عودتها بطريق الرجعة، بل لا بد

لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين^(١).

الثالث: أن تكون منجزة، كقول الزوج: راجعت زوجتي أن لم تكن مخاطبة أو راجعتك أن كانت مخاطبة. فإذا كانت الرجعة مضافة إلى زمن مستقبل، بأن قال: راجعت زوجتي بعد عشرة أيام مثلاً، أو معلقة على شرط مستقبل، بأن قال: إن سافرت فقد راجعت امرأتي، فلا تصح الرجعة، لأن الرجعة وإن لم تكن أنشاء زواج جديد هي شبيهة بالزواج من حيث أنها أنشاء لما يفيد دوام الزواج واستمراره^(٢).

ولا يشترط لصحة الرجعة الطوعية والجيد والقصد لقوله ﷺ: ثلاثة جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة، فتصح الرجعة من المكره والهازل والمخطئ على نحو ما بينا في الطلاق، ولا يشترط لصحة الرجعة اعلام الزوجة بها أو رضاها لأن الرجعة كما قلنا ليست أنشاء زواج جديد بل هي استدامة ملك الزواج الأول.

غايتها أنه يستحب للزوج أن يحيطها علمًا بأنه راجعها حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة ظنًا منها أنها بانت بانقضائها.

الشهاد على الرجعة:

جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والجعفريّة على أنه لا يشترط الأشهاد على

(١) وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها انقضت ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاثة حيضات كاملات يتخللها طهران، فللحيضات الثلاث ثلاثون يوماً ببراءة أكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام وللطهرين ثلاثون يوماً ببراءة أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوماً فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها ستون يوماً فأكثر وادعت انقضاء عدتها صدقت ببيانها، ولا تصح الرجعة بعد ذلك. وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوماً لا تصدق في دعواها انقضاء عدتها وتصح مراجعتها.

(٢) إذا كان مدلول فعل الشرط محققاً أي موجوداً وقت التكلم صحت الرجعة فإذا قال الزوج إن كنت فعلت ما أمرتك به فقد راجعتك، وكانت قد فعلته كانت رجعته صحيحة لأن مدلول فعل الشرط محقق فعلاً، والتعليق ظاهرياً فقط، فهو منجز في الحقيقة.

الرجعة، بل يستحب فقط^(١)، قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع بامتنان»، قوله تعالى: «فامسکوهن بمعرف»، قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»، قوله تعالى: «فلا جناح عليهما ان يتراجعاه»، فقد دلت هذه الآيات على أنه لا يشترط الاشهاد على الرجعة، لأنها جميعاً مطلقة لم تقيد الرجعة بالاشهاد، فوجب العمل بها لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ولم يوجد هذا القيد من الكتاب أو السنة أو غيرهما من سائر الأدلة.

. وأما السنة: فأمره عليه السلام لابن عمر أن يراجع امرأته من غير أن يذكر الاشهاد فلو كان الاشهاد واجباً لذكرة. وأما كون الاشهاد مستحبأ على الرجعة، فالغاية منه هو التحرز والاحتياط في أمر الرجعة ليتأتى له أثباتها عند انكار الزوجة، وللابتعاد بنفسه عن الوقوف في مواضع التهم لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالوجود معها.

ما تتم به الرجعة:

تتم الرجعة بوحد من أمرين:

الأول: بالقول صريحاً أو كناية:

فالصریح هو اللفظ الذي لا يتحمل معنى آخر سوى الرجعة كقوله راجعت زوجتي أو أمسكتها أو ردتها فتحصل بذلك الرجعة نوى أو لم ينو^(٢).

والكنایة هي اللفظ الذي يحمل المراجعة وغيرها، كقوله: أنت

(١) ذهب الأئمة مالك في رواية الشافعي في القديم وأحمد في رواية: «إلى أنه يجب الاشهاد على الرجعة لقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوي عدل منكم».

(٢) وهذا اللفظ الصريح تتحقق به الرجعة باتفاق الفقهاء، وعليه انتصر الجعفرية، لأن الرجعة كالطلاق لا تكون إلا بالألفاظ الصريحة.

أمرأتي أو أنت عندي الآن كما كنت فإن كلاما من هذين اللفظين كما يحتمل معنى الرجعة يحتمل أنها بعد الطلاق كما كانت قبله وهو أنها بمنزلة إمرأته من العناية بها والرعاية لها، فلا تتم الرجعة إلا بالنية أو دلالة الحال.

الثاني: الفعل الموجب لحرمة المصادرة كالاتصال الجنسي أو التقبيل أو المس بشهوة، لأن حصول هذا الفعل من المطلق يدل على رغبته في التمسك بها^(١).

ووهذا ما ذهب إليه الحنفية والجعفريّة^(٢). وعليه جرى قانون حقوق العائلة فنص في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ على أنه: للزوج حق إرجاع زوجته قولاً أو فعلاً.

الاختلاف في الرجعة:

الاختلاف بين الزوجين بشأن الرجعة قد يكون في حصول الرجعة أو عدم حصولها، وقد يكون في صحة الرجعة وعدم صحتها مع اتفاقهما على حصولها.

١- الاختلاف في حصول الرجعة:

إذا كان الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة وعدم حصولها، بأن ادعى الزوج أنه راجعها ، وانكرت الزوجة دعواه، فإن كان هذا النزاع والزوجة لا تزال في العدة، فالقول للزوج، لأنه يخبر عن أمر يملك انشاءه في الحال فلا معنى لتکذيبه فيه .

وإن كان هذا النزاع بعد انقضاء العدة، فالليينة على مدعى الرجعة وهو الزوج، فإن لم تكن له بينة فالقول للزوجة بيمينها على أرجح الأقوال في

(١) ذهب المالكية: إلى أن الفعل لا تكون به رجعة إلا بالنية، كان يطأها بنية الرجعة، وذهب الشافعية وأحمد في روایة: إلى أن الرجعة لا تكون بالفعل ولا تكون إلا بالقول، فلا تحصل أبداً بالوطه ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة.

(٢) جاء في شرائع الإسلام: ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة لأنه يتضمن التمسك بالزوجة.

المذهب الحنفي، وهو ما ذهب إليه الجعفرية.

٢ - الاختلاف في صحة الرجعة:

إذا كان النزاع بينهما في صحة الرجعة، وكانت المرأة من تعتد بالحيض، فادعى الزوج أنها صحيحة، لأنه راجعها في زمن العدة، وانكرت هي صحتها لوقوعها منه بعد انقضاء العدة، فالقول للزوجة بيمينها، اذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى فيه انقضاء عدتها يحتمل ذلك، بأن كان ستين يوماً فأكثر على الراجح في المذهب الحنفي، الا اذا أقام الزوج بيمينه على أنه راجعها قبل انقضاء العدة، أو أنها امتنعت عن اليمين، فيحكم بصحة الرجعة، لأن التكrol منها، إقرار بدعوى الزوج.

أما في المذهب الجعفرى فأن أقل مدة تنتهي فيها العدة بالاقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان، فإذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاطهار، وادعى الزوج عدم انقضائتها وأن له حق الرجعة، تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ما دامت المدة تحتمل وأقل مدة بالاطهار هي ستة وعشرون يوماً ولحظتان^(١).

زواج التحليل

إتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاثة، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً، ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً^(٢) ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها بنع شرعاً، قوله تعالى: «فإن طلقها

(١) شرائع الإسلام - ٢ ص ٦٢.

(٢) شرط الدخول الحقيقي ثبت بقوله رسوله ، حينما سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثة فتزوجت زوجاً غيره ثم يطلقها قبل أن يأشرها، تحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى ينوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول»، كما ثبت أيضاً بالإجماع. انظر الفتح على الهدایة - ٣ ص ١٧٥.

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

والمراد الطلقة الثالثة، ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة ثلاثاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، لتصريح اطلاق النص.

وعلى ذلك فمن طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بآخر على الوجه المشار إليه ثم طلقها هذا الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها منه فانها تكون حلالاً لزوجها الأول، فيجوز له شرعاً أن يتزوجها من جديد. ولو كانت نية الزوج الثاني أو نية الزوجة قد انصرفت إلى التحليل وليس الدوام والاستمرار، لأن النية المجردة عن التصرير بما يكون في النفس لا تأثير لها في صحة العقود والتصرفات بل الرجل يكون مأجوراً إذا كان قصده الاصلاح بين الزوجين^(٢).

أما إذا تزوجها بشرط التحليل، بأن يذكر عنه العقد أنه يتزوجها أو تتزوجه بشرط التحليل، وليس الدوام والاستمرار فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب محمد بن الحسن إلى أن النكاح بشرط التحليل صحيح إلا أنها لا تحل للاول، لأن شرط الحل شرط فاسد، والشرط الفاسد إذا إقتنى بعد الزواج فإنه وحده يبطل ويكون النكاح صحيحاً.

وأما أنها لا تحل للاول، فلأنهما استعجلتا الحل قبل الاوان ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنتيض مقصوده، كما في قتل الموروث.

وذهب أبو يوسف ومالك إلى أن زواج التحليل نكاح فاسد، لأنه في معنى النكاح المؤقت والموقت في معنى المتعة أو هو المتعة نفسها فيكون نكاحاً فاسداً

(١) في رد المختار ج ٢ ص ٤٣٦ مانعه: ظن أنه وقع الثلاث على أمراته باتفاقه من لم يكن أهلاً للفتوى وكتب في الصك، ثم استئنى من هو أهل للفتوى، فأنتي بأنه لا يقع لله أن يعود إليها ديناته، ولكن لا يصدق قضائه.

(٢) انظر رد المختار ج ٢ ص ٥٥٥.

لا يحلها للاول، وقد روی أن رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للاول؟ قال: لا، الا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة والشافعي والجعفرية إلى أن النكاح بشرط التحليل صحيح يترب عليه أثره وهو حلها للزوج الأول إلا أنه مكره تحريمًا بسبب مقارنة هذا الشرط الفاسد بقول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

فهذا الحديث قد دل على أن النكاح بشرط التحليل صحيح لأن سماه محللا والمحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللا، وكونه ملعوناً لا يستلزم الفساد، بل يستلزم الحرمة وجزاؤها العقاب الخروي، ولا تلازم بين لزوم الإثم والصحوة فالحكم بالصحوة مع لزوم الإثم واقع في الأحكام الشرعية عبادة ومعاملة.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والجعفرية وهو أن الزواج بشرط التحليل صحيح ويحلها للاول وعليه يجري العمل بالمحاكم لكنه لا يجبر على طلاقها لو لم يطلقوها من تلقاء نفسه لأن شرط التحليل شرط فاسد فلا يعول عليه.

وما روی عن ابن عمر أن الزواج بشرط التحليل لا يحلها للزوج الاول، فهو رأي له لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا يكون حجة ولا يعارض الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ^(١) وهو لعن الله المحلل والمحلل له.

وقد جرى قانون حقوق العائلة على أن الزواج بقصد التحليل لا يحلها للاول، حيث نصت المادة ١١٨ منه على أن البيونة الكبرى تزول بالزواج الثاني بدون قصد التحليل.

هدم النكاح الثاني طلاق الزوج الاول:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاث تطليقات وتزوجت بغيره ثم

(١) رد المختار ج ٢ ص ٥٥٦، ٥٥٧، الفتح على المهدية ج ٣، ص ١٧٨.

طلقها ذلك الغير بعد أن دخل بها وانقضت عدتها منه، ثم عادت الى زوجها الاول، أنها تعود اليه بدخل جديد يملك فيه ثلاث تطليقات جديدة أما الطلقات الثلاث التي كان قد أوقعها عليها من قبل فقد هدمها النكاح الثاني واعتبرت كأن لم تكن.

ثم اختلفوا فيما بين طلق زوجته تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها منه وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول بعد أن دخل بها الزوج الثاني^(١). فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والجعفري في المشهور^(٢)، أنها تعود الى زوجها بثلاث تطليقات ويبطل الزواج الثاني ما وقع من الطلقة او الطلقتين فيجعلهما كأن لم يكونا لأن الزواج الثاني إذا هدم الثلاث فما دونها أولى أن يهدم.

وقال محمد وزفر والأئمة الثلاثة، أن الزواج الثاني يهدم الثلاث فقط ولا يهدم الطلقة أو الطلقتين، لأن المطلقة ثلاثة صارت من المحرمات على مطلقاتها حتى تتزوج بغيره بنص قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

فإذا تزوجت بهذا الغير فقد زالت الحرمة ومن ثم يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة . . .

أما من طلق زوجته طلقة أو طلقتين فان حلها له ما يزال باقياً لم ينته بعد ولو لم تتزوج بغيره، ولو تزوجها قبل أن تتزوج بغيره، أو بعد أن تزوجت بغيره قبل ان يدخل بها ذلك الغير عادت اليه بما بقي لها من التطليقات اتفاقاً فكذلك لو تزوجت ودخل بها لا تعود اليه الا بما بقي من الطلقات فان كان قد طلقها في الزواج الاول طلقة واحدة عادت اليه بطلقتين، وإن كان قد طلقها اثنتين عادت له واحدة.

^(١) أما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، فإنه لا يهدم حكم الطلقة أو الطلقتين إجماعاً.

^(٢) شرائع الإسلام - ٢ ص ٥٩.

هذا ومسألة الهدم هذه قد وقع فيها خلاف الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روی عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود القول بأن الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث.

وروي عن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن الحصين أن ما دون الثلاث لا يهدم ما قبله.

ورجح صاحب الفتح وغيره^(١) ما ذهب اليه محمد وزفر والائمة الشافعي ومالك وابن حنبل، لكن المتون كما يقول ابن عابدين على ترجيح قول الامام^(٢).

الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق وهو ما قصد به توثيق الامتناع عن ترك شيء كقوله على الطلاق لا أشرب الدخان أو تقوية العزم على فعل شيء في المستقبل كقوله: «على الطلاق لاحجن في العام القادم»، «أو كان يقول: على الطلاق ما فعلت كذا أو ما قلت كذا، قاصداً بذلك تأكيد ما يخبر به حتى يصدق في كلامه.

ومن ذلك قوله: على الطلاق أو على الحرام أن ثمن هذا الشيء كذا، أو اشتريت هذا الشيء بكلذا.

هذا هو تصوير الحلف بالطلاق من حيث صيغته.

(١) فقد رجحه صاحبا البحر والنهر كما رجحه المقدس والشريبلاني والرملي والحموي وشارح التحرير المحقق ابن أمير حاج كما رجحه صاحب الدر المختار.

(٢) فقد رجحه صاحب متن الملتقى ونقل ترجيحة العلامة قاسم عن جماعة من أصحاب الترجيح.
انظر: رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٥٦، ٥٥٧، الفتاح والعنایة على الهدایة ج ٣ ص ١٧٨، مجمع الأئمہ ج ١ ص ٤٤٠، ٤٤١.

حكمه : اختلف الفقهاء في حكم الحلف بالطلاق فذهب جمهورهم ومنهم الأئمة الاربعة إلى أنه يقع به الطلاق اذا حنت الحالف في يمينه لأن الحلف بالطلاق في معنى الطلاق المعلق ، فمن قال : « على الطلاق لا أشرب الدخان » كان في معنى إن شربت الدخان فزوجتي طلاق ، لأن ذلك أصبح فاشياً في العرف في استعمال الطلاق وان لم يكن منه تعليق .

وذهب الجعفرية^(١) وداود الظاهري والفال من الشافعية وبعض أصحاب أحمد، إلى أن الحلف بالطلاق في معنى اليمين بالطلاق وأنه لا يقع به شيء من الطلاق على زوجة الحالف ، لأن الطلاق لا بد فيه من اضافته إلى المرأة ولم توجد هذه الاضافة ، ولأن هذه ايمان مستحدثة مبتدعة لم تجر على السنة السلف ، بل حدثت بعد انفراط عهد الصحابة ، وحين أكثر الناس من الحلف بها في عهد التابعين افتى كثيرون منهم بأنه لا يقع بها شيء من الطلاق فقد روى عن طاووس انه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً وصح عن عكرمة في أيام الطلاق انه قال : انها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء وروى عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : لا يلزم ببيان الطلاق شيء .

ما يجري عليه العمل بالنسبة للحلف بالطلاق :

كان العمل بالمحاكم المصرية قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يجري بالنسبة للحلف بالطلاق على أرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، الذي يرى وقوع طلاق الحالف اذا حنت في يمينه الامر الذي تسبب عنه ان وقع الناس في حرج شديد وبخاصة وان الناس صاروا يحلفون بالطلاق لاتفه الاسباب ، ومن ثم كانوا في ظل هذا القانون بين امرتين : أما ان يستهينوا بالمحرمات

(١) يقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه الأحوال الشخصية حد ٦ ص ١١ : لا يقع الطلاق بالحلف ولا بالنذر ولا بالمهيد ولا بالتعليق على شيء كائناً ما كان ولا شيء إلا بلفظ طابق مجرداً عن القيد ، تعبيراً عن الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها ، وربما كانت المحكمة التضيق .

فيجتروحها، ويعيشوا مع زوجاتهم عيشة يعتقدون حرمتها، وأما أن يحرموا أزواجهم عليهم اذا وصل العدد الى الثلاث، ويحتالوا للتحليل، وفي كل من المفاسد ما لا يخفى .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا واخرى وانها بأصولها تسع الام في جميع الازمنة والامكنته متى فهمت على حقيقتها وطبقت عن وعي وبصيرة ومن السياسة الشرعية ان يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى اراء العلماء لمعالجة الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة. لهذا فقد عدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن مذهب الحنفية ومذهب جمهور الفقهاء الى غيره من الاراء الفقهية ولم يعتد بالحلف بالطلاق واعتبر ان اليمين في الطلاق وما في معناه لاغ لا يعتد به .

وجاء بالمذكرة التفسيرية للمادة الثانية من القانون المشار اليه أنه قد أخذ في الغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخرتهم وهذا موافق لرأي الإمام علي وشريح وداد واصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

الطلاق الثلاث: بلغظ الثلاث أو بالتتابع :

الطلاق الثلاث: هو ما اقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة للمدخول بها وغيرها. مثل أن يقول الرجل لأمرأته: أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق هكذا ويشير بأصابعه الثلاثة مرفوعة .

أما الطلاق المتتابع: فهو ما تكرر فيه لفظ الطلاق تمام ثلاثة مرات في كلام واحد في مجلس واحد للمدخول بها كأن يقول لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق .

حكمه:

سبق أن عرضنا لحكم الطلاق الثلاث من حيث كونه بدعة أو سنة ورجحنا ثمة أنه بدعة محرمة وأن فاعله آثم لمخالفته الطريقة التي أمر الله تعالى رسوله باتباعها في إيقاع الطلاق.

ونعرض فيما يلي لأقوال الفقهاء وأدلتهم من حيث وقوعه وعدد ما يقع به حكم القانون في ذلك.

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الثلاث في نطق واحد أو متكرراً في كلمات في مجلس واحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة أو متكرراً في كلمات في مجلس واحد، وقع ثلاثة وحرمت عليه زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

ذهب إلى ذلك الأئمة الأربع وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

القول الثاني: إن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، أو متكرراً في كلمات في مجلس واحد لا يقع به شيء من الطلاق على زوجة الحالف.

ذهب إلى ذلك الجعفرية في قول وبعض الزيدية، والإباضية وإليه ذهب بعض الظاهيرية كما حكى عن بعض التابعين^(٢).

القول الثالث: أن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة أو متكرراً في كلمات في

(١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٧٤، المتنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٤٣، الفتح على الهدایة ج ٣ ص ٢٥.

(٢) الفتح على الهدایة ج ٣ ص ٣٤، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٠، سبل السلام ج ٣ ص ١٧٠.

مجلس واحد يقع به واحدة رجعية فقط.

ذهب إلى ذلك، الجعفرية في المعتمد وبعض الزيدية وكثير من المتأخرین منهم شیخ الإسلام ابن تیمیة وابن القیم وكثیر من المحققین وهو مری عن ابن عباس وعلی وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام^(۱).

الأدلة:

أولاً: استدل القائلون بوقوع الثلاث ، بالسنة والمعقول:

أما السنة: فأولاً: بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت فسألت النبي ﷺ ، فقال ﷺ : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له . وفي رواية أن أباك لم يتقد الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثم في عنقه^(۲).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق ثلاثة يحسب عليه ثلاثةً وتبيّن منه امرأته .

(۱) كذلك نقله ابن مغیث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقی ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المتندر عن أصحاب ابن عباس كمعطاء وطاووس وعمر بن دینار - انظر نیل الأوطار ح ۶ ص ۲۶۰ وأحكام القرآن للقرطبي ح ۲ ص ۱۳۲ ، الفتح على الهدایة ج ۲ ص ۲۴ ، ۲۵ ، شرائع الإسلام ح ۲ ص ۵۶ ، فقه الإمام جعفر ح ۶ ص ۱۱ وفيه:

يقول المؤلف: وإذا قال: أنت طالق ثلاثة أو أنت طالق أنت طالق ، وقصد الثلاث لا يقع إلا واحدة، قال صاحب الجواهر للإجماع على ذلك، بل كأنه من ضرورات مذهب الشیعة وهي صحيح زرارة، إن سألا الإمام الصادق عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهرة؟ قال: واحدة.

(۲) وهذا الحديث رواه يحیی بن العلاء عن عبد الله بن الولید الرصافی عن إبراهیم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت . انظر نیل الأوطار ح ۶ ص ۲۶۱ .

أجيب عن هذا الحديث، بأنه ضعيف لا يصح للاستدلال^(١)، فقد ثبت أن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده.

ثانياً: بما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخريتين عند القراءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة وذكر الحديث، إلى أن قال ابن عمر: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها قال: لا كانت تبين و تكون معصية»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أوضح فيه لابن عمر أن الطلاق الثلاث تبين به المرأة ولو كان زمن إيقاعه محرماً وغايته أن فاعله يكون آثماً لمخالفة السنة.

أجيب عن وجه الدلالة في الحديث: بأن قول ابن عمر لرسول الله ﷺ: لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها وقول الرسول ﷺ له: لا كانت تبين منك و تكون معصية زيادة ووصلة جاءت من روایة شعيب بن زريق وهو ضعيف فلا يصح للاستدلال.

وعلى فرض التسليم بصحة الحديث، فليس حجة أيضاً، لأن قول ابن عمر: لو طلقتها ثلاثاً، بمنزلة لو سلمت ثلاثاً أو أقررت - ثلاثاً ونحوه مما لا يعقل جمعه^(٣).

ثالثاً بما أخرجه الترمذى، وغيره عن رکانة بن عبد الله أنه طلق امرأته

(١) ويتمثل ضعفه في أن في إسناده يحيى بن العلاء وهو ضعيف. وعبد الله بن التوليد وهو هالك وإبراهيم بن عبد الله وهو مجهول، فلي حجة في روایة ضعيف عن هالك عن مجهول.

(٢) الفتح على الهدایة - ٣ ص ٢٦ ، نيل الأوطار - ٦ ص ٢٥٦ ، زاد المعاد لابن القیم - ٤ ص ٥٦ .

(٣) زاد المعاد - ٤ ، ص ٥٩ .

البَتَة فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ بِئْلَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِئْلَهُ : وَاللَّهِ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ رَكَانَةٌ وَاللَّهِ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِئْلَهُ وَطَلَقَهَا الثَّانِيَةُ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالثَّالِثَةُ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ^(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَحْلِيفَ الرَّسُولِ بِئْلَهُ رَكَانَةً، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَسَاوَاهُ أَفْرَادَ الطَّلاقِ وَجَمْعُهَا ثَلَاثًا فِي نَطْقٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا كَانَ تَحْلِيفُ الرَّسُولِ بِئْلَهُ لَا يَعْنِي لَهُ وَحْشَاهَ عَنْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَنِ الْهُوَى.

أَجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَصَفْهُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِأَنَّ طَرْقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ كَذَلِكَ ضَعِيفَهُ الْبَخَارِيُّ وَهُوَ مُعَضَّدٌ بِمُضْطَرْبٍ وَمُعَارِضٍ بِمَا هُوَ أَوْثَقٌ بِهِ أَوْضَحَ مِنْهُ^(٢)، وَمِنْ ثُمَّ فَلَا يَصْحُ لِلْإِسْتِدَالَلَّهُ.

رَابِعًاً: بِالْفَتاوِيِّ الْكَثِيرَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ بِوَقْوَعِ الْثَّلَاثِ لِفَظِ الْثَّلَاثَ، وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا فَسَكَتْ حَتَّى ظَنِنتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيُرَكِّبُ الْحَمْوَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَاسٍ، يَا ابْنَ عَبَاسٍ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَجِدَ لَهُ مَخْرُجًا، وَأَنْكَ لَمْ تَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرُجًا عَصِيتَ رَبِّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ، بِلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مَائَةً تَطْلِيقَةً فَمَاذَا تَرَى عَلَيْيَّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ طَلَقْتُ مِنْكَ ثَلَاثًا، وَسَبْعَ وَتَسْعِينَ اتَّخَذْتُ بِهَا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًاً. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

(١) نَبِيلُ الْأَوْطَارِ حِدَاد٦ ص ٢٥٥.

(٢) أَمَا ضَعِيفُهُ فَلَأَنَّهُ فِي إِيَّادِهِ الزَّبِيرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِثْمِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ أَنَّهُ مُتَرَوِّكٌ، وَأَمَا أَنَّهُ مُضْطَرْبٌ فَلَأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَارِيَةً يَقَالُ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَارَةً وَاحِدَةً وَتَارَةً ثَالِثَةً.

وَأَمَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ فَلَأَنَّهُ عَوْرَضَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا كَمَا سَيَّاطَيَ، وَمُعَارِضٌ بِمَا رَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ طَلاقَ الْثَّلَاثَ كَانَ وَاحِدَةً، وَسَيَّاطَيَ وَهُوَ أَصْحَحُ إِسْنَادًا وَأَوْضَحُ مِنْهُ.

طلقت امرأتي ألفاً فقال: بانت منك بثلاث. كما روى أن ابن مسعود قال لمن قال له أني طلقت امرأتي تسعًا وستعين: ثلاثة تبينها منك وسائرهن عدوان، ومثل ذلك روى عن عمر وأبي هريرة عبد الله بن عمرو بن العاص علي بن أبي طالب، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قد افتوا بوقوع الثلاث جملة، وكفي بهم حجة.

وقد أجب عن ذلك: بأن الاستدلال بفتاوي الصحابة - معارض بفتاوي كثير منهم أن الطلاق بلفظ الثلاث - واحدة، وجميعاً أقوال لا تقوم بها حجة.

ثانياً: استدل القائلون بأنه لا يقع بالطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو بالتتابع شيء من الطلاق على زوجة الحالف، بأن الطلاق بلفظ الثلاث طلاق بدعي خالف فيه المطلق أمر الله ورسوله، فيكون حراماً وما كان كذلك يكون مردوداً لعدم مشروعيته يقول ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وقد أجب عن ذلك: بأن معنى الرد في الحديث، عدم الثواب عليه وعدم قبوله، ولا يلزم من عدم القبول عدم صحة العمل إذا وقع فإن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الشوب المسروق صحيحة، ولكن لا ثواب عليها ولأن كون الطلاق بلفظ الثلاث غير مشروع لأنه بدعة ليس لذاته، بل لمعنى في غيره وهو إمكان التدارك عند الندم، وبرد الطلاق المثلث إلى الطلقة الواحدة لا تفوت معه المشروعية لأن المطلق حينئذ يستطيع أن يرد إليه زوجته مرة ثانية إذا ندم.

ثالثاً: استدل القائلون بأن الطلاق المتعدد يقع به طلقة واحدة رجعية، بالكتاب والسنّة، أما الكتاب، فأولاً: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فما مساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾^(٢).

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٣، وزاد المعاد ج ٤ ص ٥٤.

(٢) آية ٢٩ سورة البقرة..

وجه الدلالة أن الله تعالى بين في هذه الآية، أنه لم يشرع إيقاع الثلاث جملة، بل مرة بعد مرة وأن ذكره تعالى الطلاق مفرقاً يدل على أن المطلق إذا جمع، أنه لفظ واحد يرشح هذا المعنى، أن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتدين إلا متعاقبتين كما قال النبي ﷺ: من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمده ثلاثة وثلاثين وكبره أربعاً وثلاثين، فإنه لا يعقل من ذلك إلا التسبيح والتحميد والتکبير المتعاقب الذي يتلو بعضه بعضاً فلو قال في نطق واحد سبحان الله ثلاثة وثلاثين وفي آخر الحمد لله ثلاثة وثلاثين وفي ثالث الله أكبر أربعاً وثلاثين لم يكن مسبحاً ومكبراً ومحمدأ إلا ثلاثة فقط.

فقول المطلق ثلاثة بعد قوله أنت طلاق، لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاثة مرات، ويكون نظير من قال أحلف بالله ثلاثة فإنه لا يكون حالفاً إلا يميناً واحدة فقط^(١)

ثانياً: قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن»^(٢).

وقوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» إلى قوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمنعرف أو فارقوهن بمعروف»^(٣).

فقد دلت هاتان الآياتان على أن كل طلاق بعد الدخون سوى الثالث، المطلق أحق فيه بالرجعة فلو كان جمع الثلاث بلفظ واحد يحرمهما عليه، لما كان أحق بالرجعة.

والله تعالى شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا في الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، يطلق أحدهم المرأة ما شاء من الطلاق ثم يراجعها قبل انتهاء عدتها ما شاء وفي ذلك من الأضرار بالمرأة ما

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٣٢، ١٣٣ ..

(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) آية ١ سورة الطلاق.

فيه، فنسخ الله ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة، ما لم تنقض عدتها فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه، فكان في هذا رفقاً بالرجل حيث لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاثة، فهذا هو شرع الله تعالى وهذه هي حكمته، ولو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها ولو بلفظ الثلاث، لئن خلاف شرع الله، ولكنه وهو لم يملك، إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون فيه^(١).

أما السنة: فأولاً: ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «طلق ركناة بن عبد الله أمرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال ثلاثة في مجلس واحد، فقال له ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجمها^(٢).

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يعتبر نصاً في محل التزاع لأنه صريح في أن جمع الثلاث في مجلس واحد يكون طلقة واحدة.

ولا عبرة لما وجه لسنته من طعن وقول، لأنها جميعاً مردودة^(٣)

(١) زاد المعاد حـ ٤ ص ٥١ - ٥٤.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني جـ ٦ ص ٢٦١.

أجيب عن هذا الحديث بأجروبة منها:

(٣) إن في إسناده محمد بن إسحاق (وفيه مقال) ورد بأن إسناد:

(أ) محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قد عمل به العلماء واحتجوا به منه في غير واحد من الأحكام مثل حديث بأنه ~~فلا~~ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول.

(ب) هذا الحديث المروي عن ابن عباس يعارض بقوته أن العلاق الثلاث يقع به ثلاثة، ورد بأن المعتبر روایته لا رأيه، فإن قيل كيف يظن ابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويغافل شيئاً، فيجب بأن الاحتمالات المسوقة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها التسخان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متبعون بما بلغنا دون من لم يبلغنا.

(ج) ما أخرجه الإمام أحمد معارض بما أخرجه غيره ورجحه أن ركناة إنما طلق امرأته البتة، ويمكن أن يكون من روی ثلاثة حمل البتة على معنى الثلاث، ورد بأن ذلك فيه مخالفة لظاهر النص، فلا يعود عليه، وقد حقق صاحب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد، عدم صحة المقدح بما يخرج روایته، انظر سبل السلام حـ ٣ ص ١٧٤، ونيل الأوطار حـ ٦ ص ٢٦١؛ ٢٦٢.

ثانياً: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه^(١) فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم».

وفي رواية أخرى لمسلم أن أبي الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في الدلالة على أن طلاق الثلاث واحدة أيا كانت العبارة التي وقع بها.

وما حديث من عمر رضي الله عنه بعد ذلك مجرد رأي له، والعبرة في قول الرسول ﷺ لا في قول غيره ولو كان ذلك الغير هو عمر بن الخطاب فليس مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ﷺ^(٣).

(١) أناه، أي مهنة، وثاني في الأمر، تمكث ولم يعجل.

(٢) وهو الواقع في الشر من غير تماسك ولا توقف. سبل السلام ح ٣ ص ١٧١، ونبيل الأوطار ح ٦ ص ٢٥٨.

(٣) استكثر الفاتحون بوقوع الطلاق الثلاث من الأجوية على حديث ابن عباس لكنها لا تخرج جميعاً عن دائرة التعسف والتتكلف من ذلك.

١ - إنه روي عن ابن عباس الطلاق بلغظ الثلاث كان واحدة في عصر النبي ﷺ ثم نسخ ذلك في عصره أيضاً، فقد أخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك» إلا أن النسخ لم يشتهر فبني الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن انكره عمر، ورد بأن هذا الحديث ضعيف، لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح، لأنه من روایة علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم، وعلى فرض صحة روایة النسخ هذه فليس حجة، لأن مدلوله بأن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيما ينقطع الرجعة فain في ذلك الإلزام بالثلاث بمعنى واحد، ثم كيف يستتر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة =

هذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وقوع الطلاق بلفظ الثلاث أو بالتابع، وبالتأمل فيها يتبيّن أن أرجحها هو القول بأن الطلاق بلفظ الثلاث أو بالتابع يقع به طلاقة واحدة رجعية لما عرضناه من الأدلة والأجوبة والرد عليها.

ولأن جمع الثلاث بدعة محرمة لكونها على خلاف الطريقة التي أمر الله تعالى ورسوله بها في إيقاع الطلاق، فلا يقع بها الطلاق جملة، بل ترد إلى واحدة إتباعاً للسنة، لأن السنة أن يطلق الرجل امرأته طلاقة واحدة في طهر لا يباشرها فيه، فإذا خالف السنة وطلق اثنتين أو ثلاثة بلفظ واحد أو متتابعاً فإنه ينفذ

= بالحل والحرمة، ثم كيف يقول عمر: أن الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه آنات، وهل للأمة آنات في المنسوخ؟ وذلك جميماً ما يوضح أن ما ذهب إليه عمر هو راي له، وليس سنة مروية عن الرسول ﷺ .

٢ - هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلقاً أنت طلاق، أنت طلاق. فإنه كان يلزمـه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، وذلك أن الناس كانوا في عصر النبوة وما بعده على صدقـهم وسلامـة قـصدهـم، فيـقبل قولـ من ادعـيـ أنـ الـلفـظـ الثـانـيـ تـاكـيدـ لـلـأـلـوـلـ، لا تـائـيـسـ طـلاـقـ آـخـرـ، وـكـانـ يـصـدـقـ فـيـ دـعـوـاـ فـلـمـارـأـيـ عـمـرـ فـيـ زـمـانـهـ تـغـيـرـ أـحـوالـ النـاسـ وـفـشـاـ إـيقـاعـ الـثـلـاثـ جـمـلـةـ بـلـفـظـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ، رـأـيـ مـنـ الـمـصـلـحةـ أـنـ يـجزـيـ الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ دـعـوـيـ ضـمـيرـ، وـأـلـزـمـهـ الـثـلـاثـ فـيـ صـورـةـ التـكـرـيرـ، إـذـ صـارـ الغـالـبـ عـلـيـهـمـ قـصـدـهــاـ. وـرـدـ بـأـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ يـرـدـ هـذـهـ إـلـيـاجـةـ إـذـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ جـاهـ بـلـفـظـ يـحـتـمـلـ التـأـكـيدـ وـادـعـيـ أـنـ نـوـاهـ فـيـهـ يـصـدـقـ فـيـ أـيـ زـمـنـ كـانـ فـكـيفـ بـزـمـنـ خـيـرـ الـقـرـونـ وـمـنـ يـلـيـهـمـ إـنـ جـاهـ بـلـفـظـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـكـيدـ لـمـ يـصـدـقـ إـذـ اـدـعـيـ التـأـكـيدـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ عـصـرـ وـعـصـرـ، فـعـنـاطـ الـاحـكـامـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـالـهـدـىـ يـتـوـلـ السـرـائـرـ، عـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ قـوـلـ أـبـنـ عـبـاسـ: طـلاـقـ الـثـلـاثـ وـاحـلـةـ؛ إـنـ كـانـ ذـلـكـ بـأـيـ عـبـارـةـ وـقـعـتـ. هـذـهـ أـهـمـ أـجـوـيـةـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـرـدـودـ عـلـيـهـاـ وـهـنـاكـ أـجـوـيـةـ أـخـرىـ وـصـلـ فـيـهـ التـأـوـيلـ إـلـىـ حدـ الـأـلـغـازـ وـالـتـحـرـيفـ لـمـ نـرـ دـاعـيـاـ لـاـ يـرـادـهــاـ .

وـغـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ الإـعـتـدـارـ بـهـ عـنـ تـصـرـفـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـنـهـ لـمـ رـأـيـ النـاسـ قـدـ تـابـعـواـ وـاسـتـعـجـلـواـ مـاـ جـعـلـهـمـ اللـهـ فـيـ فـسـحةـ مـنـهـ وـشـرـعـهـ مـتـراـخـيـاـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ رـحـمـةـ بـهـمـ كـمـ لـاـ يـنـدـمـ مـطـلـقـ، رـأـيـ أـنـ يـلـزـمـهـمـ مـاـ تـزـمـوـهـ فـهـوـ لـمـ يـخـالـفـ إـجـمـاعـ مـنـ تـقـدـمـهـ بـلـ رـأـيـ الزـارـمـهـ بـالـثـلـاثـ عـقـوبـهـ لـهـمـ لـمـ عـلـمـوـ أـنـ حـرـامـ وـتـبـاعـوـهـ وـهـذـاـ سـائـنـ لـلـائـمـةـ أـنـ يـلـزـمـوـ النـاسـ مـاـ ضـيـقـوـهـ عـلـىـ أـنـسـهـمـ، وـلـمـ يـقـبـلـوـ فـيـ رـخـصـةـ اللـهـ، بـلـ اـخـتـارـوـ الشـدـةـ وـالـعـسـرـ غـاـيـتـهـ أـنـ الـعـقـوبـةـ تـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـةـ وـالـأـشـخـاصـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. وـجـمـلـةـ القـوـلـ أـنـ مـاـ حـدـيـثـ مـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ رـأـيـاـ خـاصـاـ بـهـ لـاـ سـنةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ . انظر زـادـ المـعـادـ جـ ٤ـ صـ ٥٤ـ، ٦٣ـ، سـبـلـ السـلامـ حـ ٣ـ صـ ١٧١ـ، ١٧٢ـ، نـيـلـ الـأـوـلـاـرـ جـ ٦ـ صـ ٢٦٢ـ، الفـتـحـ عـلـىـ الـهـدـىـ حـ ٢ـ صـ ٢٥ـ .

عليه ما أذن به الشارع ويكون الباقي لغواً.

حكم الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث أو بالتتابع في القانون:

(أ) في مصر:

١ - الطلاق بلفظ الثلاث:

قبل سنة ١٩٢٩ كان القانون الواجب التطبيق في شأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث هو أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنفة وهو ينص كما ذكرنا علي أن من طلق ثلاثة بلفظ واحد، كان ثلاثة تبين به امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره..

فلما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عدل عن مذهب الحنفية الذي هو مذهب الأئمة الأربعية، وأخذ بمذهب الفقهاء الذين يقولون، أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا واحدة رجعية فقد نصت المادة الثالثة منه على «أن الطلاق القtern بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا طلقة واحدة».

واختيار القانون لهذا النص كان اختياراً موفقاً، فقد رفع الحرج عن الناس، فكثيراً ما يندفع الرجل تحت ثورة عارضة فيطلق امرأته ثلاثة، بلفظ واحد، ولا يجعل لنفسه من أمره يسراً، وعندما تهدأ نفسه ويعود إلى رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام، وإنهما يعيشان في الحرام وفي ذلك موت الضمير الديني وأما أن يتحايل بطرق لم يحلها الشارع لإعادة الحل والعقد عليهما من جديد، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

ومن وقت العمل بهذا القانون تحكم المحاكم في مصر بمقتضى هذا النص، فلو قال الرجل لإمرأته أنت طالق ثلاثة أو اثنين لا يقع إلا واحدة، وكذلك الذي صحبته إشارة، كأن يقول طلقتك ويشير بإصابعه ثلاثة أو اثنين، فإنه لا يقع إلا واحدة.

وجاء بالمذكورة التفسيرية لهذه المادة: الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

٢- أما الطلاق المتابع:

وهو ما تكرر فيه لفظ أنت طالق، فإن النص الحرفي للمادة الثالثة المشار إليها لا يشمله فهل يبقى الحكم بالنسبة له خاضعاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي يعتبره طلاقاً ثلاثة.

أم أنه يقع طلاقة واحدة، كما هو مذهب بعض الفقهاء الذين أخذ القانون عنهم عدم وقوع الطلاق بل فقط الثلاث وبخاصة وأن هؤلاء الفقهاء القائلين بأن الطلاق بل فقط الثلاث لا يقع إلا واحدة، يقولون أيضاً أن الطلاق المتابع لا يقع أيضاً إلا واحدة.

إننا بلا شك لو فسرنا القانون تفسيراً حرفيًّا وتمسكتاً بلفظه لقلنا أن هذا النوع من الطلاق يطبق عليه مذهب أبي حنيفة فتطلقت المدخول بها بالعدد الذي تتابع به الطلاق، لكن القوانين لا تفسر بظواهر ألفاظها فقط، بل تفسر بأغراضها ومذكراتها الإيضاحية ومصدرها التاريخي، وال فكرة العلمية التي ابعت منها نظر الذين قالوها.

وغرض القانون واضح في أنه يريد القضاء على فكرة أن الزوج له أن يطلق دفعة واحدة، بطلاقتين أو بثلاث، وأن له أن يفصّل عرا الزوجية دفعة واحدة في مجلس واحدة.

وإذا كان ذلك غرض القانون والعلة الباعثة عليه فإنه يكون من غير المفيد أن يجعل الطلاق المقترب بعدد يقع واحدة مع القول بأن الطلاق المتابع يقع ثلاث طلقات، إذ من السهل على المطلق أن يعدل عن الطلاق المقترب بعدد إلى الطلاق المتعدد المتابع، ومن ثم لا يتحقق غرض المشرع من القانون، وهو أن

يوقع المطلق الطلاق على دفعات متعددة لا دفعه واحدة.

وإن المذكورة التفسيرية للمادة الثالثة، تؤيد هذا المعنى لأنها عبرت عن الطلاق المقترن بالعدد بقولها «الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة».

ولا شك أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد، طلاق متعدد لفظاً، فلا وجه للتفرقة في الحكم بين الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة وبين الطلاق لمتابعة في الكلام الواحد.

وإن المصدر التاريخي لهذه المادة من القانون يؤيد ذلك فإن مذهب الفقهاء الذي أخذ عنه المشرع نص المادة المذكورة لا يفرق في الحكم بين الطلاق المتعدد المتتابع في كلام واحد وبين الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومن المنطق المستقيم أن نأخذ برأيهم كله وهو في موضوع واحد، ما دامت ألفاظ القانون تتسع له ولا تضيق عنه.

ومن هذا العرض يتبيّن أنه لا فرق بعد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بين الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة، وبين الطلاق المتتابع في أنها جمیعاً تشرک في أن الواقع بها طلقة واحدة رجعية.

(ب) في لبنان:

المذهب الجعفري : تطبق المحاكم الجعفريّة ما هو منصوص عليه في الفقه الجعفري وهو أنه: لا يقع بالطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالتتابع إلا طلقة واحدة رجعية .

أما المحاكم السنّية، فلا يزال العمل جارياً فيها على الراجع من المذهب الحنفي، حيث لم يصرح قانون حقوق العائلة بشيء في هذه المسألة سوى ما جاء في المادة ١٠٨ من أن الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث مرات.

ال التقسيم الثالث: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

ينقسم الطلاق باعتبار صيغته الى منجز ومضاف ومعلق.

فالمنجز هو ما كان بصيغة مطلقة، أي غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت كقول الرجل لزوجته: أنت طالق.

وحكمه: أنه يقع به الطلاق في الحال، وتترتب عليه آثاره بمجرد النطق به، متى كان الزوج أهلاً لايقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه.

والمضاف: هو ما قرنت صيغته بزمن مستقبل، يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق بعد عشرة أيام.

وحكمه أنه لا يقع به الطلاق في الحال، بل في أول الوقت الذي أضيف إليه أي عنده انتهاء المدة المحددة، لأن الزوج ما قصد ايقاعه في الحال بل بعد زمن مخصوص، فيعامل بما قصد^(١). ويشترط لوقع الطلاق في الصيغة المضافة، أن يكون الزوج أهلاً لايقاع عند صدور الطلاق منه وان تكون الزوجة محلاً لوقعه عند حلول ذلك الوقت، فلو قال لها: أنت طالق بعد شهر، وقبل مضي الشهر قد طلقها منجزاً ولم يكن قد دخل بها، فإن الطلاق المضاف لا يقع عند حلول الزمن الذي أضيف اليه الطلاق لعدم الحل، لأن الزوجة اذا طلت قبل الدخول فإنها تبين عن زوجها الى غير عده.

وهذا ما ذهب اليه الحنفية وجمهور الفقهاء، وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر باعتباره أرجح الأقوال في المذهب الحنفي حيث لا يوجد نص خاص يحكم هذه المسألة.

(١) صح إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل وتعليقه على حصول أمر ولم يصح ذلك في الزواج أو الرجعة لأن الطلاق من قبيل الإسقاطات كالإبراء والزواج من قبيل التملיקات كالبيع والمقرر إن ما كان من قبيل الإسقاطات يصح منجزاً ومضافاً ومعلقاً، وما كان من قبيل التملיקات لا يصح إلا منجزاً.

أما في لبنان فالمحاكم السنية وهي تطبق أيضاً أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، فإنها تصحح الطلاق المنجز والطلاق الضاف، حيث نصت المادة ١٠٧ على أن إضافة الطلاق للزمان المستقبل صحيح.

وبهذا تكون المادة المذكورة، قد قررت أصل المبدأ وتركت التفاصيل لتكون محكومة بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي.

المذهب الجعفري: الطلاق المضاف لا يقع به شيء عند الجعفرية وهو طلاق فاسد، اعتبراً بالزواج، فكما لا يصح الزواج المضاف لا يصح الطلاق المضاف، ولا احتمال أن يجيء الوقت المضاف إليه الطلاق وهي ليست بزوجة بموتها أو طلاقها قبله، فيكون لعواً.

لذلك لا يقع الطلاق في المذهب الجعفري، الا باللفظ: طالق مجرداً عن القيود بعيداً من الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها.

الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق هو ما كانت صيغته معلقاً فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بادأة من أدوات الشرط الصربيحة كان، وإذا، ومتى ونحوها، كقول الرجل لزوجته إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق، أو إذا كلمت فلاناً فأنت طالق^(١).

شروط صحة التعليق:

لكي يتحقق معنى التعليق ويكون صحيحاً يتطلب عليه وقوع الطلاق يجب ان تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون الشرط المعلق عليه معيناً مع احتمال الوجود وعدمه، فلو كان موجوداً بالفعل لا يكون تعليقاً وإنما يكون تنجيزاً ويقع الطلاق في الحال،

(١) معنى تعليق الطلاق على شرط: أن يجعل صيغة الطلاق جزاء و فعل الزوج أو فعل الزوجة أو فعل غيرهما شرطاً.

كقوله لها إن كنت متزوجة قبلي فأنت طالق، وقد كانت متزوجة. ولو كان معدوماً ويستحيل وجوده فأن التعليق لا يصح ولا يقع الطلاق كقوله لها: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق، لأن تعليقه على حصول أمر مستحيل يدل على أن المقصود هو المبالغة في نفي الطلاق وعدم وقوعه فيلغو الكلام ولا يقع به الطلاق.

ومثل ذلك التعليق على مشيئة الله تعالى، لأن الوقوف على مشيئة الله غير ممكن، فلو قال لها: أنت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق.

٢ - ألا يكون المقصود من التعليق المجازاة والمؤاخذة الناجزة وذلك مثل أن يحدث نزاع بين الزوجين فتصفه بأنه كذاب أو خبيث أو منافق، فيقول لها: إن كنت كما تقولين فأنت طالق، فالغرض هو ايقاع الطلاق عليها مجازاة لها على كلمتها السيئة، ولم يكن غرضه التعليق، فيقع الطلاق بذلك سواء كانت فيه الصفة أولاً.

٣ - امكان تحقق الشرط الذي علق عليه، فإذا لم يكن ذلك ممكناً كأن يقول لها: أن لم تكلمي أباك غداً فأنت طالق، فمات أبوها قبل الغد، فلا يقع الطلاق.

٤ - أن يحصل التعليق ويوجد المعلق عليه والمرأة محل لوقع الطلاق بأن تكون الزوجية قائمة أو هي في العدة من طلاق رجعي أو بائن فلو قال لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق، وقبل أن تذهب طلقها وبعد انتهاء العدة ذهبت إلى هذا المكان فإن الطلاق لا يقع لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محل للطلاق إذ هي ليست بزوجة وليس في عدته أيضاً.

ولا يشترط في التعليق أن يكون الزوج أهلاً لوقع الطلاق وقت حصول المعلق عليه، وعلى هذا لو علق الطلاق على حصول أمر وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أو العته ووجد المعلق عليه بعد ذلك، وقع الطلاق لأن صدر من أمره مستوفياً شروطه.

حكم الطلاق المعلق :

اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في حكم الطلاق المعلق، ونكتفي في هذه الكلمات على بيان الحكم الذي يجري عليه العمل بالمحاكم الان في كل من مصر ولبنان مع الاكتفاء بالاشارة الى اقوال الفقهاء في الهاشم^(١).

(١) حكم الطلاق المعلق : اختلف الفقهاء في وقوعه على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه يقع متى وحد المعلن عليه وهو مذهب الأئمة الأربع واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١ - إن النصوص التي أفادت شرعية الطلاق جاءت مفروضة أمره إلى الزوج بوجعه متى يريد منجزاً أو مضافاً أو معلقاً ولم تقيده بنوع خاص فيكون مفوضاً على وجه الإطلاق بوجعه كيف شاء.
- ٢ - فتوى الصحابة والتابعين بوقوعه عند حصول المعلن عليه من ذلك فتوى ابن عمر لما سئل عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجة فقال إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج فليس بشيء ويروي عن ابن مسعود في رجل قال لأمرأته إن فعلت كذا وكذا فلائق فجعله ، فقال هي واحدة وهو أحقر بها - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كل يمين وإن عظمت ففيها الكفاراة إلا العتق - والطلاق) فقد حكمت بتفوذه المعنون والطلاق عند وجود المعلن عليه .
- ٣ - إن الطلاق شرعاً للحاجة وقد تدعوا إلى تعليقه فقد يطلب الرجل من زوجته أمراً وهي تعاند ولا تستجيب ويكره أن يطلقها ويرجو صلاحتها فيعلم طلاقها على إثبات ما طلب منها فيما أن تستجيب فيحصل ما يرجوه وتستمر العشرة وإما أن تظل على عنادها ف تكون هي الجانية على نفسها .

القول الثاني : إنه لا يقع وهو قول الظاهري والجعفري وبعض الشافعية لأن تعليق الطلاق يمتنع واليمين بغير الله لا تجوز لقول النبي ﷺ : «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فيكون قد أوقع يميناً غير جائز فلا شيء عليه ويرد على هذا بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة ، ومن أطلق عليه لفظ اليمين فقد أطلقه على سبيل المجاز من حيث أنه يفيد ما يفيده اليمين من المحث على الفعل أو المنع عنه أو تأكيد الخبر .

القول الثالث : إن قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون حكمه حكم اليمين وهو الكفاراة عند عدم الوفاء بموجب كلامه ، وذلك كقول الرجل لزوجته إن لم

أولاً - في مصر

حكم الطلاق المعلق عملاً أنه إذا كان غرض المتكلّم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق فهو لغو لا يقع به الطلاق سواء أكان قصد الزوج بالصيغة المعلقة حمل زوجته وتخويفها أم حمل غيرها وتخويفه

أما إذا كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط كأن يعلق طلاقها على قبولها ما تفتدي به نفسها أو يعلق طلاقها على رضا أبيها بالقول صراحة أو نحو ذلك من كل ما يتضح منه أنه يقصد ربط الطلاق بشرط معين، فإن الطلاق يقع عند وجود الشرط، نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقالت «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير» وتناولت المذكورة التفسيرية شرح هذه المادة فقالت:

إن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً، وإلى مضاف كانت طالق غداً، وإلى يعین نحو: على الطلاق لأفعلن كذا، وإلى معلق، كان فعلت كذا فأنت طالق، والمعلق إن كان غرض المتكلّم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه، كان في معنى اليمين، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين.

واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ، أما باقي الأقسام فيقع بها الطلاق.

ومن هذا يتبيّن أن تفسير كون التعليق مقصوداً به مجرد التخويف والتهديد والحمل على فعل شيء أو تركه، أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه، يرجع في بيانه إلى الزوج، إلا إذا كانت هناك قرينة حال تدل على قصد الطلاق، كمن يقول لزوجته إن ولدت أثني فانت طالق، فإن هذه الصيغة لا

تحتمل قصد الحمل على فعل شيء أو تركه، كما يحتمله قوله: أن زرت فلانة فأنت طالق، ولهذا يقع الطلاق لو وضعت أنتي لأنه تعليق على أمر غير اختياري.

وإذا اختلف الزوجان في غرض الزوج وقصده، فيما لو قال لها إن خرجت من المنزل فأنت طالق، ثم خرجت بالفعل، ثم ادعت الزوجة أنه قصد وقوع الطلاق لو حصل المعلق عليه، وقد حصل، وانكر الزوج ذلك، وقال إنه كان يقصد مجرد الحمل على عدم تركها المنزل لا غير، فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف على أنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد التخريف، فلا يقع الطلاق، وإن امتنع عن اليمين وقع الطلاق، لأن الامتناع عن اليمين اقرار بدعوى الزوجة.

ثانياً في لبنان:

أ - المحاكم السنوية: قانون حقوق العائلة صحيح تعليق الطلاق بالشرط فنصت المادة ١٠٦ منه على أن شرط تعليق الطلاق صحيح وبهذا النص يكون قانون العائلة سار على ما هو منصوص عليه في المذهب الحنفي .

ب - المحاكم الجعفرية: يشترط الجعفرية كما ذكرنا، أن تكون صيغة الطلاق مجردة من كل قيد مجردة عن كل شرط وصفة، مجردة عن التعليق على أي شيء كائناً ما كان، ولهذا فإن الطلاق المعلق لا يقع به شيء عند الجعفرية.

التوكيل في الطلاق والتقويض فيه

الطلاق حق للزوج، له ان يتولاه بنفسه، وله أن ينيب عنه غيره، لأنه من التصرفات القابلة للانابة شرعاً، وللإنسابة في الطلاق طريقان: التوكيل، والتقويض.

فالتوكيل في الطلاق: أن ينوب الزوج غيره في تطليق امرأته، بأن يقول له: وكلتك أن تطلق امرأتي، فإذا قال الوكيل لها: ان زوجك قد وكلني بتطليقك، فأنت طالق، وقع الطلاق.

أما التقويض: فهو تمليك الغير حق تطليق امرأته فيشمل تمليك الزوج غيره في تطليق امرأته، وتمليك الزوجة تطليق نفسها، والمفوض مالك يعمل بمشيئة ولا يحتاج التقويض إلى قبول المفوض اليه، فإذا قال لأخر: طلق امرأتي إن شئت كان ذلك تقويضاً، لأنه علق الطلاق على مشيئته، فان شاء طلقها وإن شاء لم يطلق، وإن قال لزوجته طلقي نفسك، فإنها تملك الطلاق بمجرد قوله سواء كان الطلاق على مشيئتها أو لم يعلق.

الفرق بين التوكيل والتقويض:

١ - في حالة التوكيل للزوج ان يعزل الوكيل في أي وقت شاء، أما التقويض فليس للزوج عزل من فوضه، والعلة في ذلك أن التقويض تعليق الطلاق على المشيئة من فوض اليه، فهو طلاق معلق، ومن علق الطلاق على أمر لا يملك أن يرجع ويلغي تعليقه، ويستوي بالنسبة لهذه العلة الزوجة

والاجنبي وليس معنى التفويض أن ملكية الزوج للطلاق قد زالت، بل كل ما في الأمر أنه أشرك غيره معه فيما يملكه من تصرف.

٢ - الوكيل بالطلاق له أن يطلق في مجلس التوكيل وأن يطلق بعده، ما دام الموكل لم يقيده بزمن أو مكان معين. أما المفوض إليه، فإنه يتقييد بمجلس التفويض، إلا إذا كانت صيغة التفويض تعم الأوقات كلها، كأن يقول الرجل لامرأته: طلقي نفسك متى شئت، او في أي وقت شئت، ففي هذه الحالة لا يتقييد الطلاق بمجلس التفويض.

وقت التفويض:

ليس للتفويض زمن معين، بل انه يصح أن يكون مقترناً بالعقد، كما يصح أن يكون بعد العقد وأثناء قيام الحياة الزوجية.

غاية الامر انه إذا كان عند إنشاء العقد، يشترط أن يكون الايجاب صادراً من الزوجة، كأن تقول: زوجتك نفسى على أن يكون أمري بيدي، اطلق نفسى متى شئت، فإذا قبل الزوج ذلك، تم الزواج، وكان لها أن تطلق نفسها متى شاءت.

اما لو صدر الايجاب من الزوج، بأن قال: تزوجتك على أن يكون امرك بيديك تطلقي نفسك متى شئت، وقبلت المرأة ذلك، فان الزواج يصح ويبطل التفويض، فلا تكون العصمة بيدها، وبالتالي لا تملك أن تطلق نفسها، لأن الزوج ملكها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج، ولا يصح أن يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه، بخلاف ما إذا كان الايجاب صادراً منها، فلنها لما اشتريت مع الايجاب تعليكها الطلاق، وقد قبل الزوج ذلك فقد تضمن قبوله قبول الزواج، ثم قبول الشرط، فيكون التفويض قد تم بعد تمام عقد الزواج والتفويض بعد الزواج جائز.

صيغة التفويض:

تفويض الزوج الى زوجته الطلاق يكون كما هو مذهب الحنفية بأحد الفاظ ثلاثة هي : طلقي نفسك ، اختاري نفسك ، أمرك بيذك .

فال الأول من الالفاظ الصريحة في الطلاق فلا يحتاج إلى نية، ومن ثم يثبت به التفويض من غير توقف على النية ، والثاني والثالث من كنایات الطلاق، فلا يثبت بهما التفويض إلا بالنية كما هو مقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وعند اختلاف الزوجين في وجود النية يكون القول قول الزوج بيمينه ، الا اذا أثبتت دعواها بالبينة . وألفاظ التفويض المذكورة إما أن تكون مقترنة بما يفيد التعميم في جميع الأوقات وإما أن تكون مقيدة بزمن معين ، وأما ان تكون مطلقة غير مقيدة بشيء مما ذكر .

فإن افترن التفويض بما يدل على التعميم في جميع الأوقات كما لو قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت تشاء ، وليس لها ان تكرر الطلاق ، إلا إذا كانت صيغة التفويض تفيد التكرار كأن يقول لها: طلقي نفسك متى شئت وكلما شئت ، ففي هذه الحالة لها أن تكرر الطلاق ، فتطلق نفسها مرة بعد مرة ، فإذا طلقت نفسها ثلاث طلقات في ثلاث مرات ، ثم تزوجت بزوج اخر وعادت إلى الزوج الاول ، فلا تملك تطليق نفسها ، لأنها عادت بملك جديد وحل جديد ولا يبقى معه أثر للتفويض الذي كان في الملك الأول^(١) .

أما إن كان التفويض مقيداً بمدة معينة ، كما إذا قال لزوجته: أمرك بيذك

(١) أما إذا طلقت نفسها مرة أو مرتين فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، إلى أنها تملك تطليق نفسها ثلاث مرات أخرى في هذا الحال ، لأن الزوج يملك عليها فيه ثلاث طلقات ، وقال محمد: أنها لا تملك من الطلاق إلا ما باقى . من الثلاث الأولى ، لأن الزوج لا يملك عليها بعد عودتها إليه إلا ما باقى من تلك الطلقات .

لمدة شهرٍ اعتباراً من اليوم، فلها أن تطلق نفسها تعليقاً واحدة، بموجب هذا التفويض خلال المدة المذكورة، وليس لها أن تطلق نفسها بعد مضيها، لأن التفويض يتنهى بانتهاء المدة المعينة.

وان كان التفويض مطلقاً أي ليس مقيداً بزمن معين ولا مقترباً بما يدل على التعميم، كأن يقول الزوج لزوجته أمرك بيديك، أو طلقي نفسك، ولا يزيد على ذلك أو تقول الزوجة: تزوجتك على أن يكون امر طلاقك بيدي، ويقول قبلت، فان التفويض في هذه الحالة يتقييد بمحبس إنشاء العقد فلها أن تطلق نفسها ما دام المجلس لم يتبدل، فإذا انتهى المجلس لم يكن لها الحق في طلاق نفسها، غير أن بعض المحاكم جرى على أن يعم التفويض المطلقاً كل الأوقات كما لو قالت متى شئت، لأن ذلك مرادها أذليس من المعقول أن تتزوج لطلاق نفسها في الحال بل لتملك ذلك مستقبلاً والالفاظ تفسر بحسب اغراضها ومراميها.

نوع الطلاق الواقع بالتفويض:

سبق القول أن الفاظ التفويض ثلاثة: طلقي نفسك، اختياري نفسك، أمرك بيديك، وان لفظ طلقي نفسك صريح، وأن اللفظين: اختياري نفسك، وأمرك بيديك كناية، وتبعاً لذلك ان كان التفويض بصريح الطلاق كان الطلاق رجعياً، فلو قال الرجل لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، كان الطلاق الواقع رجعياً.

وان كان التفويض بالكتابية ونوى المتعلق الطلاق، كان الواقع به بائنا، هذا هو حكم نوع الطلاق الواقع بالتفويض في مذهب الحنفية.

أما على ما يقتضيه القانون، وعلى ما يجري عليه العمل في مصر فإن الطلاق الواقع بالتفويض، يعتبر كله طلاقاً رجعياً، إلا إذا كان قبل الدخول أو في مقابلة مال، أو مكملاً للثلاث، كما هو مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم

٢٥ لسنة ١٩٢٩^(١).

أما في لبنان فالمشهور في المذهب الجعفري، أنه يصح للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته، غائباً كان الزوج أو حاضراً.

أما تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها، ففي قول لا يصح، وفي قول آخر يصح وهو الأوجه.

وعلى القول بالجواز، فاما أن يكون التفويض بعد تمام عقد الزواج أو قبله أو مقارناً له.

فإن كان بعد تمام عقد الزواج، صح تفويضها، وإذا وقع ترتب عليه آثاره كما سيأتي.

أما إذا كان هذا التفويض قبل العقد، كأن يقول لها: إن تزوجتك فأمرك بيدهك تعلقين نفسك متى شئت ثم تزوجها، فإنه لا يقع بطلاقها نفسها شيء لأن تفويض باطل، لأنه طلاق معلق، والطلاق المعلق لا يقع به شيء.

ويقع باطلا كذلك إذا كان التفويض مقارناً للعقد، كأن تقول المرأة للرجل: تزوجتك على أن أطلق نفسي متى شئت، فهنا يبطل الشرط قولاً جزماً ويقيناً، لأنه تحايل على الله بجعل الطلاق في يدها.

نوع الطلاق الواقع بالتفويض عند الجعفري:

يذهب الجعفري إلى أنه لا يقع بالتفويض طلاق، إلا إذا أوقعته الزوجة بلفظ أنا طالق، لأن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق إلا بهذه الصيغة، فكذلك الزوجة . والواقع بهذه الصيغة طلاق واحد رجعي، إلا إذا كانت الزوجة غير

(١) ولو فرض الزوج زوجه في أن تطلق نفسها ثلاثة دفعات واحدة فطلقت نفسها كذلك فلا يقع بذلك إلا طلاقة واحدة رجعية، لأن الزوج نفسه لا يملك إلا ما يكون على هذا النحو طبقاً للقانون فلا يستطيع تملكيها أكثر مما يملك.

مدخول بها، أو كان التفويض في مقابلة مال، أو كانت الزوجة صغيرة لم تبلغ، أو كانت يائسة من المحيض، أو أكملت الثالث، فان الطلاق حينئذ يقع بائناً.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثة فطلقت، تقع واحدة رجعية^(١). ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثة، كانت طلقة واحدة.

المحاكم السنوية: تسير المحاكم السنوية على مذهب أبي حنيفة، ومن ثم يعتبر ارجح الأقوال في المذهب هو القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن لأن قانون حقوق العائلة لم يعرض لذلك.

طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه

تمهيد:

مرض الموت عارض سماوي يصيب الإنسان فيؤثر في قواه البدنية، ويترتب عليه شرعاً تغيير في بعض أحكام من يصاب به حماية للغیر من تصرفاته، لأنه قد يتصرف وهو مريض تصرفاً يقصد به اضراراً بدائنه أو هرمواً وفراراً من وارث، فاتضحت المصلحة وإعطاء كل ذي حق حقه، أن تختلف بعض أحكام تصرفاته عن أحكام تصرفات الأصحاء من الناس، فلا ضرر ولا ضرار.

والذي يعنيها من تصرفات المريض هنا طلاقه، إنما قبل بيان هذا الحكم نعرض لحقيقة مرض الموت وطبيعته ليتميز عن غيره من الأمراض العادبة.

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٥٤، فقه الإمام جعفر ج ٦ ص ٨.

تعريف مرض الموت^(١):

مرض الموت هو الذي يخاف منه ال�لاك غالباً بمرض أو غيره ويعقبه الموت^(٢).

ويستفاد من هذا التعريف أن المرض الذي يعتبر مرض الموت انه الذي يجتمع فيه وصفان: الوصف الأول: ان يغلب فيه ال�لاك عادة، وغلبة ال�لاك هذه قد تكون بسبب طبيعة المرض وهذه يرجع فيها الى أقوال الفقهاء في تفسيره^(٣)، والى الاطباء المتخصصين في طبيعة الامراض.

وقد تكون بسبب آخر غير المرض من كل ما يقرب الشخص إلى ال�لاك، كما لو وجد الصحيح في حالة يغلب فيها ال�لاك عادة، فإنه حينئذ يكون في حكم المريض مرض الموت، وذلك كمن يحكم عليه بالإعدام نهائياً وقدم ليقتل، أو كان في سفينة تلادمت عليها الأمواج وخيف الغرق، أو كان أسيراً

(١) المرض لغة: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر. المصباح المنير، مادة - مرض.

(٢) زيادة كلمة «أو غيره» في التعريف ليتناول مرض الموت كل ما في معناه من كل ما يقرب الشخص إلى ال�لاك. انظر رد المختار على الدر المختار - ٢ من ٥٣٤ ، والفتح والعنابة على الهدایة - ٣ من ١٥٥ .

(٣) اختلفت أقوال المذهب الحنفي في تفسير المرض الذي يخاف منه ال�لاك غالباً ومن هذه الأقوال: -
أولاً: أن يكون الشخص مرضى لا يقوم إلا بشدة، وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً.
ثانياً: أن يكون الشخص أضناه المرض والزمه الفراث، أما إن كان يذهب ويجهي وهو مع ذلك يحم فهو ينزله الصحيح.

ثالثاً: أن يكون الشخص ماجزاً عن القيام بمصالحة خارج المنزل إن كان رجلاً وعن القيام بمصالحتها داخل المنزل إن كانت امرأة.

رابعاً: إذا كان لا يرجي برؤمه بالتداوي فمريض، والإفکال صحيح وغير ذلك أقوال كثيرة. - انظر الفتح والعنابة على الهدایة - ٣ من ١٥٥ ، ورد المختار على الدر المختار - ٢ من ٥٣٤ ، والبدائع - ٣ من ٢٢٤ .

لدى دولة اعتادت قتل الاسرى، وكالمرأة إذا أخذها الطلاق^(١) وكالمشترك فعلا في القتال أثناء العمليات الحربية، فهولاء وأمثالهم الغالب عليهم خوف الهاك، فإذا تصرف أحدهم وهو في هذه الحالة ثم مات فعلا، كان تصرفه كتصرف المريض مرض الموت، لكن إذا أعيد المخرج إلى القتل فأعفى عنه، أو رجع المقاتل من صفوف القتال أو سكن الموج، أو ولدت المرأة وسلمت من الطلاق، أو عاد الأسير، فإنهم جميعاً يعتبرون في حكم الصحيح، كالمريض إذا برأ من مرضه^(٢)، أي أن تصرفاتهم التي وقعت في حال اعتبارهم مرضى موت تكون كتصرفات الأصحاء.

الوصف الثاني، أن يعقب مرض الموت، الموت مباشرة، سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو حدوث مرض آخر أشد فتكاً من الأول^(٣).

وعلى هذا إذا أصيب الشخص بمرض لا يغلب فيه الهاك عادة كالصداع أو المغص البسيط أو الرمد أو ألم الأسنان أو الزكام وما أشبه ذلك ثم اتصل به الموت فإنه لا يعتبر في هذه المدة في مرض موت، ولا تسري عليه أحكامه. وكذلك إذا مرض الشخص بمرض يغلب فيه الهاك عادة، لكنه بريء منه، كان تصرفه في أثنائه كتصرف الصحيح سواء بسواء ولو تصرف وهو مريض مرض الموت ثم صبح وقام من مرضه^(٤) ثم نكس فعاد إلى حالته التي كان عليها

(١) الطلاق: هو الوجع الذي لا يسكن حتى تلد أو تموت.

(٢) انظر البدائع حـ ٤ من ٢٢٤.

(٣) انظر العناية على الهدایة حـ ٣ من ١٥٥ - ١٥٧.

(٤) بأن كان يذهب ويجيء ويقوى على الصلاة قائماً انظر البدائع حـ ٢ من ٢٢٤.

لم مات، لا يسري عليه حكم المريض لأنه لما صبح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت فلم يوجد التصرف في حال المرض.

ومن أقعده المرض كمن أصيب بمرض حاد أو مزمن، وطال به، بأن مضت ستة فأكثر^(١) على إصابته ولم يتغير حاله فتصرفه بعد السنة كتصرفه في حال صحته، لأنه حينئذ لا يخاف منه الموت غالباً، فلم يكن مرض الموت إلا إذا تغير حاله من ذلك المرض بأن اشتد عليه ومات من ذلك التغيير، فتسري عليه أحكام مرض الموت^(٢).

ويسري هذا الحكم على من كان محصوراً في مكان، أو واقفاً في صف القتال من غير قتال، أو من وجب عليه القتل في حد أو قصاص فجنس ليقتل، لأنه ليس الغالب من هذه الأحوال الموت، فإن الإنسان يتخلص منها لكثرة أسباب الخلاص.

حكم طلاق المريض ومن في حكمه:

يعبر بعض الفقهاء عن طلاق المريض بطلاق الفار، لفراره من الارث ظاهرياً، وإن اتفق أنه لم يقصد الفرار. والفار كما يكون من الزوج، يكون من الزوجة أيضاً، كما لو كان الزوج قد فرض إليها أمر طلاقها فطلقته في مرضها، وكما لو تسببت في فسخ النكاح في حال مرضها، وفيما يلي بيان حكم طلاق كل منها.

(١) اختلف في حد العطاول قليل سنة، وقيل معتبر بالعرف، فما يعلمه العرف تطاولاً فتطاول، وإلا فلا - انظر البحر الرائق ح ٤ من ٤٧.

(٢) رد المختار ح ٢ من ٥٣٥، البذايم ح ٣ من ٢٢٤.

طلاق المريض مرض الموت:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض مرض الموت، يقع طلاقه كما يقع الطلاق من الصحيح ما دام المرض لم يؤثر على قواه العقلية و يجعله ملحاً بالمجنون و يتربّط عليه جميع الآثار التي تترتب على طلاق الصحيح، ولا يختلف عنه إلا في استحقاق الارث عند الموت بعد الطلاق، واستحقاق الارث يختلف باختلاف صفة طلاق المريض، من كونه رجعياً أو بائناً.

أولاً: الطلاق الرجعي:

إذا طلق المريض مرض الموت ومن في حكمه زوجته طلاقاً رجعياً ومات وهي في العدة ورثته زوجته، كما لو طلقها في حال صحته، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فكانت الزوجية بعده وقبل انقضاء العدة قائمة من كل وجه حتى جاز له أن يراجعها في مدة العدة من غير توقف على إذنها ورضاهما وبدون عقد ومهر جديدين، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الارث من الجانبيين، كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، ويستوي أن يكون الطلاق برضاهما أو بغير رضاهما، وسواء كانت مسلمة وقت الطلاق أو كتابية ثم أسلمت في العدة قبل موته، لأن النكاح كما قلنا بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه ما دامت العدة قائمة وأنه لا يشترط أهليتها للارث منه في الطلاق الرجعي وقت الطلاق بل الشرط أن تكون مسلمة وقت موته^(١).

(١) انظر البائع ج ٣ ص ٢١٨ ، رد المتنبي شرح المتنبي ، ص ٤٣١ ، مجمع الأئمـ، البحر الراقي ح ٤ ص ٤٣ .

ثانياً: الطلاق البائن :

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً، بینونة صغرى أو كبرى فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما بعده لم يرثه الآخر ولو كانت المطلقة ما تزال في العدة وسواء كان الطلاق برضاهما أو بغير رضاها، فإن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه، دون توقف على انقضاء العدة.

ومثل الطلاق البائن حال الصحة فسخ عقد الزواج بأي سبب غير الردة، فلو فسخ عقد النكاح بسبب خيار البلوغ بأن اختار نفسه أو فعل مع أحد أصولها أو فروعها ما يوجب حرمة المعاشرة فإنها لا ترثه كما لا يرثها.

أما إذا ارتد في حال صحته ومات على ردته أو قتل وهي في العدة، فإنها ترثه، لأن الردة من الزوج في معنى مرض الموت^(١) لأنها تفضي إليه.

أما إذا طلق الزوج زوجته التي دخل بها، طلاقاً بائناً بینونة صغرى أو كبرى في حال مرضه مرض الموت، فإن كان برضاهما فلا خلاف بين الفقهاء في أنها لا ترثه لعدم تحقق الفرار منه، كما لا يرثها.

وإن كان الطلاق بغير رضاها فإنها ترثه إذا مات في مرضه هذا ولم تكن عدتها قد انقضت بعد، ولا يرثها لأن الوارث يتعلق حقه بمال مورثه من أول وقت مرض موته، ولا شك في أن زوجيتها التي هي سبب إرثها، كانت قائمة في ذلك الوقت، فكان طلاقها في مرضه القصد منه ابطال حقها بعد تعلقه فراراً من

(١) البدائع ح ٣ ص ٢٢٠ .

إرثها فيلحق بالعدم في حق إبطال الإرث في الحال، ويرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء عدتها كقاتل المورث بجامع كونه فعلاً محراً لغرض فاسد، فالحكم ثبوت نقيض مقصوده، ولأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار كوجوب العدة ومقتها، فجاز أن يبقى في حق إرثها منه دفعاً للضرر عنها^(١)

وبحكم الطلاق البائن في المرض، الفرقة بغير طلاق فيه أيضاً فلو اختار نفسه بختار البلوغ أو فعل مع إحدى فروعها أو أصولها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ارتد، فإنها ترث ما دامت في العدة، ولا يرثها لو ماتت قبله، لأن اختياره في هذا الوقت ظاهر في قصده الفرار من إرثها فيرد عليه قصده. وهذا بخلاف ما لو فعل معها ابنه مثلاً وهو مريض مرض الموت فعلاً يوجب حرمة المصاهرة، فإنها لا ترثه سواء كانت مكرهة أو مطاعة، لأنها إذا كانت مطاعة فقد رضيت بإسقاط حقها وإن كانت مكرهة^(٢)، فلأنه لم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره^(٣).
هذا ومما ذكرناه يتبيّن أنه يشترط لاعتبار المريض فاراً من إرث زوجته

(١) يستوي أن يكون أصلياً في الطلاق أو وكيلاً فيه، فلو وكل الزوج في طلاق امرأته أجنبياً في حال صحته فطلقتها في حال مرض الزوج ورثته لأن الزوج كان في مكتبه أن يعزله حين مرض، فلما لم يفعل صار كأنه أنشأ التوكيل في المرض، انظر البدائع ح-٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣، الفتح على الهدایة ح-٦ ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢) انظر البدائع ح-٣ ص ٢٢٠، رد المحatar ح-٢ ص ٥٣٦، لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت لأن فعل الإبن حينئذ يتقل إلى فعل الأب في حق الفرقة فيصير فاراً بإرثها فيرد عليه قصده.

(٣) ذهب الشافعية في القول الصحيح إلى أن من يت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت أنها لا ترثه كما لا يرثها، لأن الزوجية هي السبب في الإرث وقد انقطعت بالبيرونة، كما لطلاق في الصحة. والقول الثاني - أنها ترثه لأن متهم في تقطيع إرثها فورثت كالقاتل، لما كان متهماً في استعمال الميراث لم يرث. وذهب الحنابلة في أشهر الروايتين أن من طلق زوجته في مرض المخوف ثم مات من سرمه فإنها ترثه في العدة وبعد ما لم تتزوج ماتت مدخولاً بها لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ولم يرثها المطلق لو ماتت قبله. انظر: المغني لابن قدامة ج-٧ ص ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، المذهب ح-٢ ص ٢٥.

أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق بائناً وبغير رضاها فلو كان رجعياً فإنها ترثه سراء كان برضاهما أو بغيره ما دامت في العدة، فإن كان بائناً برضاهما، كما لو قالت له في مرضه: طلقني بائناً، فطلاقها أو دفعت إليه مالاً نظير طلاقها فطلاقها ثم مات وهي في العدة فإنها لا ترثه، لرضاهما بسقوط حقها، فلم يكن فاراً من إرثها، إما لو قالت له طلقني رجعياً فطلاقها بائناً ثم مات وهي في العدة فإنه يعتبر فاراً من إرثها فيثبت لها الميراث، لأن ما طلبه وهو الطلاق الرجعي لا أثر له على حق الإرث ما دامت في العدة، وما أتي به الزوج وهو الطلاق البائن لم ترض به فلذلك ورثته، ولو آلى منها وهو مريض وياتت بالإيلاء وهو مريض، ورثت ما دامت في العدة، لوجود سبب الاستحقاق في وقته مع شرائطه.

ولو كان صحيحاً وقت الإيلاء وانقضت مدة الإيلاء وهو مريض لم ترث، لأنه باشر الطلاق في صحته ولم يصنع في مرضه شيئاً.

ولو قذف امرأته في المرض أو لاعنها في المرض ورثته، لأن سبب الفرقة وجد في وقت تعلق حقها بالإرث ولم يوجد منها دليل. الرضي ببطلان حقها لكونها مضطرة إلى المطالبة باللعان لدفع العار عن نفسها، والزوج هو الذي اضطرها بقذفه فيضاف فعلها إليه كأنه أكرهها عليه، ولو أكرهها على الطلاق بائناً فإنها ترثه^(١).

(١) أما حكم من أكره على طلاق امرأته، فقد اختلف فيه الحنفية على قولين: الأول - أنها ترثه لتعلق حقها بماله من أول مرضه ولم يوجد منها ما يبطله إلا إذا كانت هي التي أكرهته على الطلاق بائناً، فإنها لا ترثه. الثاني: أنها لا ترث إرث من أبنائها في مرضه لبرد قصده عليه وهو فراره من إرثها ومحظوظها لم يظهر منه فرار فلا ترثه.

وكلا القولين قد رجحه بعض الفقهاء. هذا إذا كان الإكراه قد بلغ حدّاً يخاف معه على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل، أما إذا كان الإكراه قد بلغ حدّاً يعتبر فاراً قولاً واحداً.

انظر رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٥٣٥ و ٥٣٦.

أما القانون فإنه لم يعتد بطلاق المكره إذ نص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره. ويستري أن يكون في الصحة أو المرض. وعلى ذلك فمن أكره على طلاق امرأته فإنها ترثه قانوناً كما يرثها لعدم الإعتداد بطلاقه.

الشرط الثاني: أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي فلو كان الطلاق البائن قبل الدخول الحقيقي، ولو بعد الخلوة لا تستحق ميراثاً لعدم تحقق الفرار منه لأن الميراث لا يثبت إلا لمن لها عدة والمطلقة قبل الدخول الحقيقي تبين إلى غير عدة، ووجوب العدة بعد الطلاق البائن على من اختلى بها خلوة صحيحة للاحتياط محافظة على الأنساب والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت أهلاً للميراث من مطلقتها وقت الطلاق والموت وما بينهما فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق بأن كانت كتابية لا ترث ولو أسلمت في العدة لأنه لا يعتبر في هذه الحالة هارباً من إرثها لوجود المانع من الإرث وهو اختلاف الدين فلم يقع ضرر عليها حتى يرد عليه قصده.

ولو كانت أهلاً للميراث وقت الطلاق ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فإنها لا ترث أيضاً كما لو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت في عدتها واستمرت على رديتها حتى مات وهي في العدة أو عادت إلى الإسلام قبل موتها فإنها لا ترثه، لأنها بالردة سقطت قها في الميراث ولا يعود هذا الحق بالإسلام لأن الساقط لا يعود.

وهذا بخلاف ما إذا طلقها في مرضه، ثم فعلت مع أحد أصوله أو فروعه في عدتها ما يوجب حرمة المصاحرة فإنها ترثه لأنها بهذا الفعل لم تخرج عن أهلية الإرث، إذ ليس اوراء هذا الفعل سوى التحرير والتحرير لا يبطل أهلية الإرث بخلاف الردة فإنها مبطلة للأهلية.

الشرط الرابع: أن يموت والمطلقة في العدة فلو مات بعد انقضاء عدتها لا ترثه لانقطاع الزوجية وأثارها.

هذا هو الحكم لو كانت الفرقة في حال المرض، بسبب من الزوج وفيما

يلي حكم الفرقة على الميراث لو كانت بسبب من الزوجة .

الفرقة بسبب من الزوجة:

الفرقة من الزوجة أما أن تكون في حال صحتها وأما أن تكون في حال مرضها مرض الموت .

فإن كانت في حال صحتها كما لو اختارت نفسها بخيار البلوغ أو عدم الكفاءة أو كان فعلت مع أحد أصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاہرة فإنهما لا يتوارثان كما لو كان سبب الفرقة من قبل الزوج .

ولو ارتدت حال صحتها فإنهما لا يتوارثان كذلك، بخلاف ما لو ارتد الزوج في حال صحته ومات وهي في العدة فإنها ترثه لأن ردة الزوج في معنى مرض موته، إلا أن احتمال الصحة باحتمال توبيته وعودته إلى الإسلام قائم فإذا قتل على الردة أو مات عليها فقد زال هذا الاحتمال واعتبر بأنه طلقها في مرض الموت .

وأما ردتها فليست في معنى مرض الموت لأنها لا تفضي إلى الموت لأن المرتدة لا تقتل وفقاً للمذهب الحنفي فلم يكن النكاح القائم حال ردتها سبباً لاستحقاق الإرث في حقه، فلذلك لم يرثها الزوج .

أما لو كانت الفرقة بسببها في حال مرضها مرض الموت، أو ما في حكمه من كل أمر يغلب فيه الهلاك عادة، وماتت قبل انقضاء عدتها فإنها تعتبر فارة من إرث زوجها فتعامل بنقيض مقصودها فيرثها زوجها إذا ماتت وهي في العدة ولا ترثه إذا مات قبلها ولو كان موته قبل انقضاء عدتها، لأن حق الزوج يتعلق بمالها في مرض موتها، كما يتعلق حقها بماله في مرض موته فلو كان الزوج قد فوض إليها أمر الطلاق البائن فطلقته في مرض موتها، أو كان لها خيار الفسخ، فاختارت نفسها في مرض موتها .

وحكم القاضي بفسخ الزواج تبعاً لاختيارها أو ارتكبت مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المعاشرة أو ارتدت عن الإسلام في مرض موته، فإنها تعتبر في جميع هذه الأحوال فارة من ميراث زوجها، فيرثها ولا ترثه، معاملة لها بنقيض مقصودها^(١).

هذا ما ذهب إليه الحنفية.

المذهب الجعفري: يقول الجعفري، أن زوجة المريض مريضاً يغلب عليه الموت، إذا أبانها أو طلقها رجعياً بلا طلب منها، ترثه إذا مات بعد الطلاق بمدة لا تزيد عن سنة، متى استمرت أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى الموت، وما لم تتزوج غيره، وما لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في عدة الرجعية.

وعلى ذلك، فإن إرث المطلقة في مرض الموت مشروط بشروط خمسة:

الأول: أن يموت قبل مضي سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه.

الثاني: ألا تتزوج قبل موتها، فإن تزوجت ثم مات في أثناء السنة، فلا شيء لها.

الثالث: ألا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برأ ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث.

الرابع: ألا يكون الطلاق بطلها.

الخامس: استمرار أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى الموت، فلو كانت المرأة كتيبة وقت إبانتها ثم أسلمت يدها، أو كانت مسلمة وقت

(١) البحر الرائق حد ٤ ص ٤٩.

الطلاق ثم ارتدت، فلا ترث، لعدم استمرار اهليتها للإرث.
هذا ولو قذفها وهو مريض، فلاغنها وبيانت باللعان، لم ترثه، لاختصاص
الحكم بالطلاق^(١).

ما يجري عليه العمل في مصر ولبنان:

(أ) في مصر:

يجري العمل في المحاكم المصرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩، الذي يقضي بعدم وقوع طلاق المكره، وأن كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق قبل الدخول والمقابل بعوض والمكمل للثلاث وما نص في القانون على كونه بائناً.

وعلى هذا يشترط لتوفر الفرار، أن يكون الطلاق بائناً في نظر القانون مستتبعاً للعدة بدون رضا الزوجة، كالطلاق المكمل للثلاث بدون طلبها، والفسخ من قبله في مرض الموت، فلا إرث في الطلاق قبل الدخول الحقيقي ولو كان ثلثاً لعدم العدة ولو بعد الخلوة، لأنه وإن وجبت فيه العدة، لكنها وجبت احتياطاً لأجل المحافظة على النسب، ولا أثر لطلاق المكره على الميراث من الجانبيين لقيام الزوجية بعده حقيقة.

(ب) في لبنان:

١ - الماء كم الجعفرية تسير على ما هو منصوص عليه في المذهب، وهو ما قد أوضحـ .

٢ - المحاكم السنوية لم يعرض قانون حقوق العائلة لهذه المسألة ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، شأن كل حكم سكت عنه.

(١) شرائع الإسلام - ٢ ص ٥٨، ٥٩ فقه الإمام جعفر - ٦ ص ٤٦.

غير أنه يلاحظ أن قانون حقوق العائلة نص في المادة ١٠٥ على أن:
الطلاق الواقع بالإكراه غير معتبر.

وعلى ذلك، فإذا أكره المريض على الطلاق البائن ثم مات، فإن الزوجين يتوارثان، لقيام الزوجية بينهما، لأنه لا اعتبار لهذا الطلاق في القانون.

والقانون يكون بهذا قد عدل عن المذهب الحنفي، الذي يمنع التوارث من الجانبيين بهذا الطلاق في العدة وبعدها، لانتهاء سبب الإرب وعدم الفرار من الزوج، إلى غيره من المذاهب الإسلامية.

الخلع

الخلع (فتح الخاء) لغة: النزع والازالة، بقال خلع فلان ثوبه خلعاً إذا نزعه وازله. وبضم الخاء: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة^(٢). والمباينة والمفارقة.

وذلك لأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على مهرك فتقول قبلت، أو تقول هي له: خالعني على مائة جنيه، أو على مهري فيقول: قبلت، فلا فرق

(١) انظر القاموس المحيط ح ٣ مادة خلع.

(٢) الفتح على الهدایة ح ٣ ص ١٩٩، مجمع الأئمہ ح ١ ص ٤٤٦ رد المحتار ح ٢ ص ٥٧٢.
التعریف المذکور خاص بالخلع المسلط للحقوق كما سیأتي أما لر قال لها: خلعتك بلا ذکر مال فإنه لا یسمی خلعاً شرعاً بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها بل على النية منه فقط وذلك لأن الخلع نوعان: طلاق بائن بعرض، وكتابي من كتابات الطلاق يقع بها بائن عند النية:
فالنوع الأول: لا تقع الفرقة فيه ولا يستحق العرض إلا بالإيجاب والقبول لأنهما ركنه. وفي النوع الثاني: إذا قال خالعتك ولم یذكر العرض، ونوى الطلاق - وقع طلاقاً بائن وإن لم ینتو الطلاق لا يقع به شيء.

هذا هو تقریر المذهب الحنفي، أما ما عليه القانون فإنه يقع به طلاقة رجعية إذا نوى الطلاق آخذة من المذهب الشافعی الذي ینص على أنه يقع بالخلع المجرد عن المال طلاقة رجعية وإن لم ینتو به الطلاق، لا يقع به شيء.

في ايجاب الخلع ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة . غایة الأمر أن الفرقة لا تقع الا بعد القبول لأنه عقد على الطلاق بعوض ولا يستحق العوض بدون القبول .

فلو قال لها : خلعتك على مائة جنيه ، ولم تقبل ، فلا يتحقق الخلع لأن الزوجة لم تقبل ان تدفع لزوجها بدل الخلع .

ولو قال لها أنت طالق في نظير مائة جنيه وقبلت أو قالت له : طلقني نظير مائة جنيه وقبل لم يكن خلعاً يتربّ عليه أحکام الخلع ، بل يكون طلاقاً على مال .

جوازه شرعاً :

الخلع جائز ولا بأس به شرعاً عندما يستحكم الخلاف بين الزوجين ولا تثمر جهود الوسطاء من الأقارب والاصدقاء في التوفيق بينهما أو عندما ترى الزوجة أنها لا تستطيع لسبب أو لآخر أن تقوم بحقوق زوجها وأحياناً فرافقه فالتمادي على الخلاف والشحنه والمبالغة قواعد للشر ومحبطة للفساد ومحطمة .

للصحة . وقد قال ﷺ في البغضة بأنها الحالة - يعني حالة للدين وللفضائل الانسانية .

وقد دُل على جوازه : الكتاب والسنّة والاجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : *فَإِنْ خَفَتْ عَلَيْهِمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِمْ .. فقد أباحت هذه الآية الكريمة للزوجة أن تفتدي نفسها بمال تعطيه للزوج وأباحت للزوج قبوله وذلك إن خافاً عدم القيام بحقوق الزوجية على نحو ما شرع الله من حسن الصحبة ، وجميل العشرة .

وأما السنّة : فبما رواه البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت

النبي ﷺ، فقالت: والله يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الاسلام - أي تكره التقصير في حقه - فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١).

فهذا الحديث قد دل على أن المرأة إذا كرحت زوجها أو خافت إلا تقيم حدود الله فلا حرج عليها أن تفتدي نفسها، كما لا جناح على الزوج أن يأخذ منها ما تفتدي به . وإذا لم يكن هناك سبب لطلب الخلع فإنه يكره للزوجة ان تطلب له قوله عليه السلام «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة».

طبيعة الخلع :

طبيعة الخلع ، أو للتكييف الفقهي للخلع ، أنه كالطلاق على مال ، يعتبر يميناً في جانب الزوج ، لأنه على طلاقها على شرط قبولها المال ، والتعليق يسمى يميناً ، ويعتبر معاوضة لها شبه بالتبريع في جانب الزوجة ، لأنها تبذل ما تبذل لا في مقابلة مال ، ولا منفعة مقومة بالمال ، وإنما تبذل في مقابل تخلص نفسها من رابطة الزوجية وسلطان زوجها وذلك لا بعد مالا شرعاً من ثم لم يكن الخلع في جانبها معاوضة خالصة^(٢).

ويستوي في اعتبار الخلع يميناً في جانب الزوج ومعاوضة لها شبه بالتبريعات في جانب الزوجة ان يكون من صدر منه الایجاب الزوج او الزوجة .

أثر هذا الاعتبار :

يظهر أثر اعتبار الخلع يميناً في جانب الزوج ومعاوضة له شبه بالتبريعات

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٦ .

والحديقة المشار إليها أعطاها ثابت لزوجته هذه حين تزوجها .

(٢) هذا هو مذهب ابن حنيفة الذي يعتبر أرجح الأقوال ، وقال أبو يوسف ومحمد: إن الخلع يعتبر يميناً من جانب الزوجين جميعاً .

في نجائب الزوجة في الأحكام الآتية:

أولاً: يبطل الخلع اذا كان من صدر منه الايجاب هي الزوجة ثم رجعت عنه قبل قبول الزوج فلو قالـت له : اختلعت نفسـي منك بهذا او اختلـعـتـي علىـهـذاـفـانـهـيـصـحـلـهـاـأـنـتـرـجـعـعـنـاـيـهـاـقـبـلـقـبـولـهـ؛ـوـيـبـطـلـالـخـلـعـبـأـنـتـقـولـرجـعـتـعـنـخـلـعـيـلـأـنـهـمـنـجـانـبـهـاـمـعـاـوـضـةـوـالـاـيـجـابـفـيـالـمـعـاـوـضـاتـيـصـحـالـرجـوعـفـيهـقـبـلـقـبـولـالـطـرـفـالـآـخـرـ.

ثانياً: يبطل الخلع اذا كان الايجاب صادراً من الزوجة وقامت من المجلس قبل قبول الزوج فلو قالت : خلعت نفسي منك بمائة جنيه وقبل ان يقبل زوجها قامت من مجلسها ثم قبل بعد قيامها لا يقع به شيء لأن المعاوضات تبطل بالتفرق بعد الايجاب وقبل القبول.

اما لو كان الایجاب صادراً من الزوج وقام من مجلسه قبل قبول الزوجة
فإن الخلع لا يبطل بل يصح اذا قيلت بعد قيامه، كاليمين لا يبطل بالقيام من
المجلس.

ثالثاً: لا تتوقف صحة المخلع على حضور الزوجة لو كان الموجب هو الزوج بل يكون صحيحاً ولو كانت غائبة فإذا بلغها فلها القبول ويقتصر قبولها على مجلس علمها لأنها في جانبها معاوضة. بينما تتوقف صحته على حضوره ولو كانت ايجاب المخلع منها والزوج غائباً ثم لما بلغه أجاز، لم يصح⁽¹¹⁾.

رابعاً: لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه، فلو قال لها خالعتك على مائة جنيه على أني بالخيار ثلاثة أيام مثلاً فقبلت صبح الخلع وبطل الخيار، فيقع الطلاق في الحال ويلزمها أداء المال، لأن الخلع في جانبه يمين ولا خيار في الأيام، وشروط الخيار حيث إن اشتراط فاسد والخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.

أما إذا كان شرط الخيار لصالح الزوجة بأن قال لها: خالعتك أو بارأتك على مائة جنيه على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت، أو كأن قالت له: خالعني على مائة جنيه على أنني بالخيار ثلاثة أيام فقبل، فإنه يكون صحيحاً فان اختارت في المدة او لم ترد الخيار حتى مضت أيامه، وقع الطلاق ووجب المال، وان ردته في الثلاث لا يقع الطلاق، ولا يجب المال^(١).

خامساً: يصح للزوج ان يعلق الخلع على أمر في المستقبل كأن يقول اذا قدم فلان من السفر فقد خالعتك على كذا وان يضيفه الى الوقت كأن يقول خالعتك على كذا أول الشهر القادم . ويعتبر القبول منها حينئذ عند قدوم الشخص ومجيء الوقت لا وقت الشرط والاضافة ، لأنه تطبيق عند وجود الشرط والوقت ، فكان قيولها قبل ذلك لغواً.

أما الزوجة فلا يصح لها تعليق الخلع ولا إضافته إلى الزمن المستقبل، لأنها في جانبيها معاوضة وتمليك والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة^(٢).

هذه هي حقيقة الخلع أو صيغته كما هو منصوص عليه في القول الراجح في المذهب الحنفي ، وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر وفي المحاكم السنوية في لبنان . وذلك لعدم وجود نصوص خاصة به في التشريعين .

المذهب الجعفري: يطلق لفظ الخلع في الفقه الجعفري على إزالة قيد

(١) قال أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة، لا يصح الخيار من الزوجة كما لا يصح من الزوج والطلاق واقع عليها البطل، لأن الخيار للفسخ بعد الإنعقاد لا للمنع من الإنعقاد، والخلع قد انعقد بإيجاب الزوج وقبول الزوجة، فلما يحصل الفسخ لأنه من جانبها يمين واليمين لا يقبل الفسخ وأما من جانبها فلان تقولها شرط تمام اليمين، فإن يمين الزوج يتم بقبول الزوجة فأخذت قبولها حكم اليمين في عدم احتلاط المفاسد والتناقض على الماءلة - ٣ - ٢١٣

وقد الثلث لـ له مفهوم لأنـه يحـزن ولو كان أكثر من ثلاثة.

٥٧٢ رد المحتار ج ٢ ص ٢

النكاح نظير فدية تدفعها الزوجة، مع انفرادها بكرامتها لزوجها^(١) فإذا لم تكن كراهة أو لم تكن هناك كراهة لا منها ولا منه أو كانت الكراهة منه لا منها، لم تصح الفدية وبالتالي يحرم عليه أخذها منها، ويقع الخلع طلاقاً رجعياً ولو تحققت شروطه.

أما إذا كانت الكراهة منهما معاً، فالفرق بينهما تسمى بالمبارة^(٢) والأثر المترتب عليها طلاق باين كما هو الحال في الخلع.

الفرق بين الخلع والمبارة:

تتفق المبارة مع الخلع في أحكام وتحتفل معه في أحكام أخرى.

فيتفقان في أمرين:

الأول: أن الواقع بكل منهما طلاق باين.

الثاني: أنه لا يصح تعليق كل منهما على شرط أو أضافته إلى زمن مستقبل لأن كلاً منهما طلاق، وهو لا يكون إلا منجزاً.

أما ما يختلفان فيه فهو:

١ - الخلع يترتب على كراهة الزوجة وحدها، أما المبارة فترتب على كراهة كل منها للآخر.

(١) كما يصح أن يكون الفداد منها، يصح كذلك أن يكون من وكيلها أو من أجنبه إذا طلبت هي منه ذلك، أما إذا يترع الأجنبي من تلقاء نفسه، فلا يصح البذل ولا الخلع الذي بني عليه - انظر في الإمام جعفر حدث من جعفر حدث ٦ ص ٢٣.

(٢) ومثل المبارة في ذلك: المفاسخة والإبانة، فقوله: بارأتك وفاسختك وابتتك سواء في الهم، وهي طلاق باين، وهي كالخلع في الشروط والاحكام، قال الإمام الصادق: المبارة تعليقة باينة وليس فيها رجمة، وقال: لا مبارة إلا على طهر من غير جماع بشهود، وقال: لا مبرأة بينهما، لأن العصمة قد باتت.

٢ - يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها مهراً في الخلع إجماعاً ونصاً، ومنه قول الإمام أبي جعفر: يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير. شاء أاما في المبارأة فلا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مهراً، لقول الإمام الصادق: لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

٣ - الخلع يصح بلفظ خلعتك وإن لم يتبعه بلفظ الطلاق على المشهور، كما يصح بلفظ الطلاق، فإذا قالت له: بذلك لك كذا للتلقني فقال: خلعتك على ذلك، صح الخلع وترتب عليه أثره، وكذلك الحكم لو قال: أنت طالق على ذلك، والأفضل أن يجمع بين الصيغتين فيقول: خلعتك على كذا فانت طالق.

أما المبارأة، فلا تصح إلا إذا أتبعها بلفظ الطلاق، كما لو قال لها: بارأتك على كذا فانت طالق، فإن لم يذكر لفظ الطلاق، فلا يقع بها شيء، لكن لو اقتصر على لفظ الطلاق وحده كان يقول لها: أنت طالق على كذا، فإنه يكون جائزأ أو صحيحاً ومرتبأ لأن الأثر، لأنه اللفظ الذي يرتب عليه وقوع الفرقة.

رجوع الموجب عن ايجابه:

الإيجاب في الخلع، إما أن يكون صادراً من الزوج أو من الزوجة.

١ - فإن كان صادراً من الزوج، فلا يصح له الرجوع عنه في كل من الخلع والمبارأة قبل قبول الزوجة، ولا يبطل بقيامه من المجلس قبل قبوليها، لكنه يبطل بقيام المرأة من المجلس أو بأعراضها عنه.

وإذا بطل لا يترتب عليه أثر إلا إذا ذكر لفظ الطلاق معه، فإنه يقع به الطلاق دون أن يلزمها البطل، لأنه أصبح طلاقاً مجرداً باعراضها عنه. أما إذا صدر الإيجاب من المرأة، فإنه يجوز لها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج لما فيه من معنى المعاوضة منها.

وإذا تم الخلع، كان لازماً بالنسبة للزوج، ليس له أن يرجع عنه ابتداء. أما في جانب المرأة، فلا يكون لازماً، ومن ثم يجوز لها أن ترجع عن الشيء

الذي بذلته بشرط أن يعلم هو برجوها قبل انقضاء العدة..

وإذا رجعت وعلم زوجها برجوها، فإنه يكون له أن يرجع في تطليقها، فإن رجع تصبح زوجة شرعية له كما كانت من غير حاجة إلى عقد جديد، وإن علم ولم يرجع تبقى مطلقة، وغايتها أن الطلاق يصير رجعياً، ومن ثم تأخذ حكم المطلقة رجعياً من وجوب النفقة والتوارث، وذلك لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ما لم يطرأ عليه ما يجعله بائناً كالعوض، وهنا وقع باشأ لوجود العوض أولاً، فإذا بطل العوض، عاد الطلاق إلى أصله وهو الرجعي^(١).

هذا ويشترط البعض لصحة الخلع وترتباً عليه آثاره، أن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الخلع من الجنون ولا من المكره ولا من السكران ولا مع الغضب الرافع للقصد، وفضلاً عن ذلك فيجب أن يتتوفر في الزوجة ما يشترط لصحة طلاقها، بأن تكون في طهر لم يواعها فيه إن كانت مدخولاً بها، وغير آية ولا حامل، ولا صغيرة دون تسع سنين.

كذلك يشترط في صحة الخلع حضور شاهدي عدل، والا كان لغواً كما في الطلاق^(٢).

بدل الخلع :

المذهب الحنفي :

بدل الخلع هو ما تلزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها وخلاص نفسمها منه، والكلام عليه في موضوعين:

الأول - ما يحل للزوج أخله عوضاً.

الثاني - ما يصلح أن يكون بدلاً في الخلع.

ما يحل للزوج أخله عوضاً:

يختلف حل أحد البدل باختلاف الحالات التي تكون بين الزوجين، وهي

(١) المختصر النافع ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، شرائع الإسلام ح ٢ ص ٦٩ - ٧٣ .

(٢) شرائع الإسلام ص ٢٨ ص ٧١ المختصر النافع ص ٢٢٧ .

لا تخرج عن ثلات :

الحالة الأولى: أن يغتصب كل منها الآخر ويكرهه، مما قد يخشى معه التقصير في القيام بحقوق الزوج، وعندئذ يجوز للزوجة أن تفتدي نفسها بمال تعطيه لزوجها، ويجوز للزوج أن يأخذها منها، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فقد رفع الله تعالى الاسم والمؤاخذة عما يأخذه الزوج، بدلاً عن الخلع عند خوف الزوجين أو من يعندهم الامر من أهلهما عند عدم قيامهما بحقوق الزوجية على نحو ما شرع الله .

غاية الامر انه يستحب الا يأخذ منها أكثر مما أعطاها مهرأً وجهازأً فذلك الذي يتفق ومكارم الاخلاق .

الحالة الثانية: أن تكون الكراهة من جانب الزوجة وحدها:

اذا كرهت الزوجة زوجها وأحببت فرائه ، ولم يكن الزوج قد أضر بها أو أساء اليها فانه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ولا اثم عليه في ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا اتَّιْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فقد رفع الله تعالى الاسم والمؤاخذة عن الزوج، فيما اخذه من الزوجة مقابل طلاقها قليلاً كان أو كثيراً .

روى البخاري أن الربيع بنت معوذ، قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت لهن لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان بن عفان فقال: الشرط أملك له كل شيء^(١).

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨٢ ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب للزوج في هذه الحالة ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها كما في الحالة الأولى .

الحالة الثالثة: أن تكون الكراهة من جانب الزوج وحده بطراً منه ليتزوج بغيرها، وفي هذه الحالة لا يحل للزوج ديانة، أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَادِثَنَا قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهَا شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا عَظِيمًا﴾^(۱).

فقد نهى الله تعالى عن الانخذ منها عند عدم نشورها وكونه منه.

والاجتماع قائم على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي امساكها لا لرغبة بل اضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه، أخذ مالها بغير حق، ولو كان برضاه لأنه في الواقع رضا شوب بالاكراه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَرًا لَعْنَدُهُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ الْمُتَّمَوِّهِنَّ﴾.

إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم فيحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث لأنه لا تلازم بين حرمة أخذ البطل وترتباً ثراً الخلع عليه.

ما يصلح أن يكون بدلاً في الخلع:

كل ما كان مالاً متقوماً، أو منفعة تقابل المال، صح أن يكون بدلاً في الخلع، ومن ثم يجوز أن يكون من النقدين والعقار والمنقول وسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، ومن ذلك الخلع في مقابل الرضاع والحضانة والانفاق على الصغير، والابراء من نفقة العدة.

أمثلة تطبيقية

الخلع في مقابل الرضاع:

إذا خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدتها منه قبلت، صح هذا الخلع

(۱) آية ۲۰ سورة النساء.

وعليها أن ترخصه المدة التي اتفقا عليها وإن لم يتفقا على مدة فإنها ترخصه المدة التي حددتها الشارع للرضاع وهي ستة شهور فان امتنعت عن الارضاع أو مات الولد أو ماتت هي قبل تمام المدة كان للزوج أن يرجع على الزوجة أو ورثتها بما يعادل أجرا رضاع الولد عن المدة الباقية الا اذا شرطت عند الخلع أنه ان مات الولد أو ماتت هي فلا شيء عليها، فليس له أن يرجع عليها بشيء ولو اختلت بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به، جاز، فان مات او لم يكن في بطنهما ولد، ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة، وكذا اذا ماتت هي ، ولو كانت قالت: خالعني على رضاعة الولد وحضانته عشر سنين، رجع عليها باجرة رضاع ستين ومعه باقي السنين الا اذا اشترطت عدم ^(١)الرجوع .

الخلع في مقابل الحضانة:

لو خالعها على أن تقوم بحضانة ولده منها، صبح الخلع، ولزمها القيام بحضانته المدة المحددة لها شرعاً، فلو هربت أو مات الولد أو ماتت هي، كان للزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل أجرة الحضانة عن المدة الباقية إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك.

الخلع في مقابل الانفاق على الصغير:

لو خالعها على ان تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة، صبح المخلع، وإن كان قدر النفقة مجهولاً لأن الجهة غير المتفاوضة متحملة في الخلل ويلزمها الانفاق عليه المدة التي اتفقا عليها فان امتنعت عن الانفاق او ماتت الولد أو ماتت هي قبل انتهاء هذه المدة كان للزوج أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو فيما يبقى منها، وإذا كانت الزوجة معسرة، فطالبته بالنفقة يجبر على دفعها لأن يدل

(١) مجمع الأئمـة جـ ١ صـ ٤٥٢ ، الفتـح علـى الـهـادـيـة حـ ٣ صـ ٢١٧ .

الخلع دين عليها فلا تسقط النفقة الواجبة عليه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه، صيانة للولد عن ال�لاك ويبقى بدل الخلع ديناً يرجع به عليها عند يسارها.

الخلع في مقابل ابقاء الصغير أو الصغيرة الى البلوغ:

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ولدها عندها الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام، لأنه يحتاج الى معرفة ادب الرجال والتخلق بأخلاقهم، والاب أقدر على ذلك من الأم أما الانثى فانها تحتاج الى من يعلمها ويدربها على شؤون النساء، والأم أقدر على ذلك من الأب، فلذلك صح اشتراط بقاء الانثى عند الأم الى البلوغ. ولم يصح ذلك للغلام، واذا تزوجت المختلفة كان للزوج أخذ الولد منها وان اتفقا على تركه لأن هذا حق الولد ويرجع عليها فيما بقي من المدة.

الخلع في مقابل الابراء من نفقة العدة:

إذا خالعت المرأة زوجها في مقابل ابرائه من نفقة العدة، صح الخلع ويرى الزوج منها، وان كانت مجهلة لأن الجهة يسيرة وهي محتملة في الخلع.

ولو خالعته على نفقة العدة والسكنى في مدتها صح في اسقاط نفقة العدة ويظل في اسقاط السكنى لأن سكنى المطلقة في غير المسكن الذي كانت فيه وقت الطلاق معصية، لا يصح اسقاطها بحال ما دامت في العدة. لكن لو أبرأته من مؤنة المسكن، بأن التزمت الاقامة في ذلك المسكن حتى تنقضي عدتها، وتقوم هي بدفع الاجرة من مالها او كان البيت ملكاً لها صح الابراء^(١).

(١) انظر الفتح على الهدایة ح-٣ ص ٢١٧، ٢١٨.

حكم الخلع :

إذا تم الاتفاق على الخلع ترتب عليه الأحكام الآتية:

أولاً : يقع به طلاق بائن لأنه من جملة الكنایات ولا تشترط فيه النية ، لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح وأن الزوجة ما أعطته المال الا لتسليم لها نفسها ، وتخالص من سلطان الزوج عليها وذلك يكون بالبينونة .

غايتها انه يتشرط أن يكون الزوج أهلاً لوقوع الطلاق وذلك بأن تتوفر فيه شروط المطلق .

ثانياً : لزوم المال المسمى ، لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفه أو مكرهة فلا يلزمها شيء ويقع الطلاق ، لأن البدل تبرع ، والسفهية والمكرهة ليست أهلاً للتبرع .

وإنما لزمها المال متى كانت أهلاً ، لأن وقوع الطلاق لا يتوقف على اداء المال ، بل يقع بمجرد توافق الإيجاب والقبول ثم يكون المال ديناً في ذمتها ، يلزمها أداؤه .

ثالثاً : إذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت ، وحالها زوجها على مال في أثناء مرضها وقبلت وقع عليها طلاق بائن كما لو كان الخلع في حال صحتها .

أما استحقاق الزوج المال ، فيختلف باختلاف ما إذا ماتت وهي في العدة ، أو بعد انقضائها فأن ماتت في العدة ، فلزوجها الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ، إن كان يخرج من ثلث تركتها وإن لم يخرج فله الأقل من الارث والثلث . احتياطاً ومحافظة على حقوق ورثتها ، اذ قد يكون المقصود من هذا الخلع محاباة الزوج ، بأن يجعل له في مقابل الخلع نصيباً أكبر مما يستحق بطريق الارث لو كانت الزوجية قائمة بينهما وقت وفاتها .

ويبدل الخلع في معنى التبرع . وتبروعات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية والوصية لا تنفذ الا من الثالث للاجنبي ، والزوج بالخلع صار أجنبياً ، ومن ثم لم يستحق من التركة في مقابل الخلع وهي مريضة الا اقل من ميزانه ومن بدل الخلع ، إن كان يخرج من ثلث التركة ، أو الاقل من ارثه والثالث ان كان لا يخرج من الثالث رداً لقصدهما .

أما إذا ماتت بعد انقضاء العدة، أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع
ان كان يخرج من الثالث، والا اخذ الثالث. لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع
والتبreau في مرض الموت وصية والوصية لا تجوز بأكثر من الثالث^(١).

هذا هو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، وهو ما تسير عليه المحاكم السنوية في لبنان، لعدم النص على هذه الأحكام في قانون حقوق العائلة، وهو كذلك ما كان يجري عليه العمل في المحاكم المصرية. قبل صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية الذي اجاز الوصية بثلث التركة سواء كان الموصي له وارثاً أو أجنبياً، ومن ثم أصبح بعد العمل بهذا القانون، لا فرق بين موت الزوجة وهي في العدة أو موتها بعد العدة فالحكم واحد في الحالين، وهو أن الزوج يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة. ولو زاد على نصيبه في الميراث، لأنه لا اعتبار لما يستحقه من الميراث حينئذ لما جازت له الوصية إن كان وارثاً بثلث التركة.

في الفقه الجعفري: المريض مرض الموت، يصبح خلعها، اذا كان بمقدار مهر أمثالها دون زيادة، كما هو الشأن في بيع المريض وشراؤه بالقيمة السوقية. أما إذا بذلت أكثر من مهر المثل، فإنه وإن كان الخلع يقع صحيحاً، إلا أن الزيادة لا تنفذ من التركة الا إذا خرجمت من ثلث التركة، وأما ما يعادل مهر المثل فهو من أصل التركة (٢).

(٢) شرائع الإسلام ح ٢ ص ٧٠.

الطلاق على مال والفرق بينه وبين الخلع :

الطلاق على مال هو الصيغة التطبيقية والعملية للخلع . فقد جرى عرف الناس أنه عندما يستحكم الخلاف بين الزوجين أو تكره الزوجة زوجها أن تطالبه بطلاقها نظير أن تبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ، أو أحدهما أو بما يكون متجمداً لها من النفقة الماضية أو ان تلتزم بارضاع ولدها أو حضانته أو الانفاق عليه مدة معلومة الى غير ذلك .

والطلاق على مال ليس له لفظ مخصوص كالخلع^(١) بل يصح بكل صيغ الطلاق ، صريحاً وكناية .

ويعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم لا يفرق بين الخلع والطلاق على مال ويجعلون الخلع والطلاق على مال أسمين لشيء واحد هو الفرق في مقابل اسقاط الزوجة عن حقوقها الزوجية أو بعضها أو نظير مال تدفعه لزوجها .
وبعض الفقهاء كالحنفية وغيرهم ، يرى أن الخلع يختلف عن الطلاق على مال ، في بعض الأحكام ويتقى معه في البعض الآخر :
فيتفقان فيما يأتي :

أولاً : الفرقة التي تقع بكل من الخلع والطلاق على مال ، تعتبر طلاقاً بائناً من غير توقف على القضاء .

ثانياً : قبول الزوجة للبدل الذي جعل الخلع والطلاق على مال في مقابلته ، شرطاً لا بد منه ، فان قبلت وقع الطلاق وصار البدل ديناً في ذمتها ووجب عليها اداءه للزوج ، وان لم تقبل لا يقع الطلاق ، ولا يلزمها شيء .

الاحكام التي يختلفان فيها :

أولاً : الخلع يسقط عند أبي حنيفة كل حق مالي ثابت ، لأحد الزوجين

(١) ألفاظ الخلع : خالعتك ، بaitك ، بارتك . انظر رد المحتار ح ٢ ص ٥٧٣ .

قبل الآخر وقت الخلع، وما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع فيه ولا يسقط هذا الحق عند أبي يوسف ومحمد والجعفري وإنما الذي يسقط هو ما كان منصوصاً عليه فقط.

أما الطلاق على مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجية اتفاقاً إلا إذا نص عليه.

ثانياً: إذا بطل البدل في الخلع لأن المال غير متقوم في حق المسلم وقع الطلاق باتفاقاً لأن لفظ الخلع وما في معناه كالملبارأة، من الكنایات التي يقع بها الطلاق باتفاقاً عند الحنفية بخلاف ما لو بطل البدل في الطلاق على مال، فإنه يكون رجعياً لكونه صريحاً في الطلاق ومتى بطل العرض، لا يجب للزوج على زوجته شيء في مقابل الطلاق والذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية أن البدل إذا بطل سواء في الخلع والطلاق على مال، وقع الطلاق رجعياً.

وكذلك عند الجعفري أيضاً، إذا بطل البدل في الطلاق على مال أو في الخلع، فإن الطلاق يكون رجعياً.

اثبات الطلاق وكيفية علم الزوجة به:

في ظل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م.

ستحدث القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أحکاماً في شأن اثبات الطلاق وما يتربّ عليه من آثار لم تكن موجودة من قبل. ومن هذه الأحكام تمثل فيما نص عليه في المادتين الخامسة مكرر^(١) والثالثة والعشرون مكرر^(١) وفيما يلي نصوصهما وشرحهما وبيان المقصود منها^(١).

(١) المادتان ٥ مكرر (١) و ٢٣ مكرر (١) أضافهما القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في مادته الأولى إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

أولاً : مادة ٥ مكرر^(١):

على المطلق أن يوثق أشهاد طلاقه لدى المؤوث المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المؤوث اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى المؤوث تسليم نسخة أشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه الا اذا انفاس الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى الا من تاريخ علمها به .

المجديد في النص :

أوجب القانون على المطلق ان يبادر الى توثيق أشهاد طلاقه لدى المؤوث المختص (المأذون أو مكتب التوثيق بالشهر العقاري على حسب الاحوال) وهذا النص الوجري الذي لم يكن موجوداً من قبل ، دعت اليه كما تقول المذكورة الإيضاحية لهذه المادة ، حاجة الأسرة وحمايتها من تتابع المشاكل إذ قد ظهر من استقصاء حالات . الطلاق ، ان بعض الأزواج قد لجأوا الى ايقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم واخفوا عنهن خبره ، وفي هذا اضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل ان بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى المؤوث ثم يحتفظ بورقتي الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامتها واستمرارها ، حتى اذا ما وقع الخلاف بينهما ابرز سند الطلاق شاهراً إيهما في وجهها محاولاً به اسقاط حقوقها ، وليس هذا بدعاً جديداً ، فقد سبق لفقهاء المذهب الحنفي ان واجهوا حال انفاسه الطلاق بتأخير بدء العدة الى وقت الاقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا : لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجراً له بمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته واخفى عنها الطلاق ثم اقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة الا من وقت هذا الاقرار ولا يعتد

باستناد الطلاق الى تاريخ سابق (الدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين
الجزء الثاني في باب العدة).

وبناء على هذا ولما كانت الدولة قد نظمت امر توثيق الطلاق فاختصت
المأذون بتوثيق اشهادات الطلاق بين الازواج المصريين المسلمين ومكتب
التوثيق بالشهر العقاري بالازواج اذا اختلفت جنسياتهم او دياناتهم ، رأى
المشرع ان ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تتبع المشاكل بين الزوجين
اذا اخفى الطلاق .

وقت ترتيب آثار الطلاق :

فرقت المادة الخامسة مكرر(١) في فقرتها الثانية والثالثة بين المطلقة التي
اخفى عنها زوجها خبر طلاقها وبين المطلقة التي تعلم بحصول الطلاق في وقت
ترتيب آثار الطلاق . فإن كان الزوج قد اخفى خبر طلاق زوجته عنها ، فإنه وفقاً
لنص الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها ، لا تترتب آثار الطلاق بالنسبة لها من
حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى ، الا من تاريخ علمها بالطلاق .

أما إذا كانت الزوجة تعلم بحصول الطلاق ، فإن آثاره طبقاً لنص الفقرة
الثانية تترتب عليها من تاريخ إيقاعه .

طرق علم الزوجة بالطلاق :

ذكرت المادة المشار إليها في فقرتها الثالثة وجهين اعتبرت كلاً منها
طريقاً لحصول علم الزوجة بالطلاق وهما :

أ - اذا حضرت وقت توثيق اشهاد الطلاق أمام المؤمن المختص الذي ازمه
القانون حينئذ أن يسلمها نسخة من هذا الاشهاد .

ب - اذا لم تكن الزوجة حاضرة وقت توثيق اشهاد الطلاق فعلى المؤمن اعلانها
بوقوع الطلاق لشخصها على يد محضر .

هذا وما ذكرته الفقرة الثانية من الوجهين المشار اليهما ليس على سبيل الحصر، وإنما فقط مجرد مثالين اعتباريين على علمها بحصول الطلاق، وهذا لا يمنع من علمها بحصول الطلاق بطرق أخرى، كما لو خالعت زوجها على الطلاق أو أقرت بالطلاق في ورقة رسمية أو عرفية غير منكورة منها أو غير ذلك من طرق العلم الشرعية الأخرى والتي يترب عليها أن يكون الطلاق واقعاً عليها ومرتبأً لأنثره في حقها من تاريخ ايقاعه^(١).

اثبات الطلاق واثره على تقييد حق الزوج في ايقاع الطلاق:

وجوب توثيق الطلاق لدى الموثق المختص اجراء شكلي ليس له اثر موضوعي على حق الزوج في ايقاع الطلاق، فالطلاق يقع من الزوج على زوجته

(١) نظم قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية في ٢٩/٧/١٩٨٥ العدد ١٧٢، أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة تنفيذاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وفيما يلي نص هذا القرار.

مادة ١ : - على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بياناً واضحاً عن محل إقامة المطلقة، ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها في حالة حضورها توثيق الإشهاد وإرشاد المطلقة في حالة عدم حضورها.

ويجب على الموثق المختص في جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلقة في إشهاد الطلاق.

مادة ٢ : - يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك في حالة عدم حضورها توثيق إشهاده.

مادة ٣ : - يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة السابقة البيانات التالية:

١ - تاريخ وقوع الطلاق.

٢ - اسم الموثق الذي وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله.

٣ - رقم إشهاد الطلاق.

٤ - بيان الطلاق الذي تضمنه الإشهاد.

٥ - أخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

بمجرد حصوله دون توقف على توثيقه، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الاربعة ومن قبلهم الصحابة والتابعون، وهذا ما حرصت المذكورة الإيضاحية للنص على إبرازه وإياضه حيث جاء فيها: وليس في إيجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طرق العلم به أي قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله للزوج واختصه به في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم. كذلك لا تشكل تلك الاجراءات أي قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق غاية الأمر أن أثارها بالنسبة للزوجة في حالة اخفائه عنها، لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به. وإثبات الطلاق والدليل عليه باعتباره من الشروط الموضوعية يخضع لاحكام الشريعة الإسلامية في حدود نص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

= مادة ٤ : فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإعلان بوقوع الطلاق.

مادة ٥ : على الموتى تسلیم المطلقة أو من تنبیه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد، فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموتى لإسلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموتى تسلیم هذه النسخة إلى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يفيد ذلك، وعلى المحكمة في هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم في مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم في الخارج.

مادة ٦ : على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ إشهادات الطلاق التي تسلم إليه فور استلامها في سجل خاص يبين فيه رقم الإشهاد وتاريخ واسم الموتى وإسم المطلقة والمطلقة ومحل إقامة كل منها وبيان الطلاق الوارد بالإشهاد وتاريخ استلامه نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه إرسالها في اليوم التالي لتسليمها إلى المطلقة وفقاً لاحكام المادة السابقة مع إثبات تاريخ ورقم الإرسال في السجل المشار إليه، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة.

مادة ٧ : إذا أعيدت نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة بعد إرسالها إليها لتعذر تسلیمها، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها في ملف خاص والتأشير بذلك في السجل المشار إليه في المادة السابقة.

أما المادتان الثالثة والتاسعة فتحصان بتوثيق وثيقة الزواج، وأما المادة العاشرة فقد ألغت قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٧٩ ، كما ألغت كل نص يخالف ذلك.

ويجوز للمطلق ان يثبت ذلك الطلاق بكافة طرق الاثبات الشرعية على الوجه الذي عنته المذكرة الايضاحية . .

هذا واثبات الطلاق كان جارياً في مصر قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتي :

أولاً : إذا كان الخلاف في حياة الزوجين ، فانه يثبت بكل وسائل الاثبات الشرعية فيثب بالاقرار ويثبت بالنکول عن اليمين عند الصاحبين وبالبينة وغايتها ان الطلاق لو ثبت بالاقرار او النکول فان العدة كما يقول بعض الفقهاء لا تثبت الا من وقت التصادق او النکول ، لا من الوقت الذي اسند الطلاق اليه .

ثانياً : اذا كان الخلاف على وقوع الطلاق بعد وفاة احد الزوجين فإما أن يكون وقوعه قبل سنة ١٩١١ وأما أن يكون من ١٩١١ .

فإن كان وقوعه قبل سنة ١٩١١ فانه يثبت بورقة خالية من شبهة التزوير ، وبالاولى يثبت بورقة رسمية او ورقة مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه .

اما إذا كان وقوع الطلاق تالياً لهذا التاريخ أي من سنة ١٩١١ فان الطلاق لا يثبت الا بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه او ورقة رسمية . والحكمة في ذلك ان دعوى الطلاق بعد وفاة أحد الزوجين تكون في الغالب نزاعاً على مال وما دامت كذلك فتأخذ حكم الوصايا في النزاع عليها والوصايا لا تثبت بعد الوفاة الا بورقة رسمية او ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى .

وهذا بخلاف الحوادث الواقعه قبل سنة ١٩١١ حيث هذه الواقعه معفاة من الاثبات بالورقة الرسمية او المكتوبة كلها بخط المتوفى ، لأن لا ثقة سنة ١٨٩٧ كانت تجيز الاثبات بالورقة العرفية الخالية من التزوير فبقيت الحوادث التي وجدت في ظلها على حكمها .

والمراد بخلو الورقة من شبهة التزوير الا يظهر منها ما يدل على انها

اعدت لتكون مسوغة للدعوى وتقدير ذلك متزوك للقاضي وذلك تيسيرا على الناس في هذه الفترة.

وعلى ذلك فان الطلاق الذي لا يثبت الا بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه او ورقة رسمية، فإنه لا يكون الا من وقت تطبيق اللائحة الجديدة^(١).

ثانياً: جزاء الاخلاع باحكام المادة الخامسة مكرراً:

أضاف القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة ٢٣ مكرراً لواجه بها الالتزامات التي فرضها على المطلق وعلى المؤوث في المادة الخامسة مكرراً ونص المادة ٢٣ كالتالي :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين اذا خالف ايًّا من الاحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون . كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها اذا ادى للمؤوث ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١) مكرراً).

ويعاقب المؤوث بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً اذا أخل بأيٍّ من الالتزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

شرح المادة:

عاقب القانون المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بأحدى العقوبتين اذا خالف ايًّا من الاحكام التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون وهي التي سبق أن أوضحتها وهي متعلقة بتوثيقه

(١) انظر في الإثبات الأحوال الشخصية لفضيلة المرحوم الدكتور محمد أبو رهرة.

اشهاد الطلاق وكيفية اعلان الزوجة .

وهذه العقوبة التي نص عليها القانون هي عقوبة تعزيرية والعقوبة التعزيرية كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص عقوبة مفوضة الى رأي الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي وتختلف باختلاف الجريمة.

وقد اجاز الفقهاء التعزير بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وان يضم اليه عقوبة أخرى كالترغيم وهذه العقوبة الأخيرة اجازها أبو يوسف واجازها بعض فقهاء الشافعية واجيزت في موضع في مذهب الامام احمد.

واذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق واعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنته اليها من المصالح العامة فان تجريم المطلق اذا اخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكرراً من هذا المشروع يكون امراً اذا سند صحيح شرعاً.

كذلك يعاقب المؤوث أيضاً اذا اخل بالتزاماته التي فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣ / ٢ مكرراً، اذ لا يكفي في الأمور التنظيمية تقريرها بل لا بد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره.

الفرق القضائية

إذا كانت حكمة الشريعة، قد قضت أن يكون الطلاق بيد الزوج، فقد اقتضت عدالتها أن تمنح الزوجة حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها، وأوجبت على القاضي أن يجি�ئها إلى طلبها إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك. والأسباب التي يجب على القاضي أن يفرق بين الزوجين على أساسها خمسة: (١)

(١) هذه الأسباب الخمسة نص عليها القانون ٢٥ سنة ١٩٤٠ و ٢٥ سنة ١٩٤٩ أما في لبنان، فإن قانون حقوق العائلة، تناول الحالات الأربع الأولى فقط ولم يعرف للتفريق بسبب الجنس، وقانون الطائفة الدرزية نص على الحالاتخمس وزاد عليها حالة سادسة هي ما إذا حكم على الزوج بجريمة الزنا.

السبب الأول: التفريق لعدم النفقه:

تقرر فيما سبق أن نفقه الزوجة واجبة على الزوج فإن امتناع عن الإنفاق ولم يؤد ما وجب عليه فاما أن يكون موسراً وأما أن يكون معسراً، فان كان موسراً فللزوجة أخذ النفقه من ماله ولو كان ديناً على آخر، أو وديعة أو دعها غيره، بما يتيسر لها من الطرق سواء كان حاضراً أو غائباً، بأذنه وبغير أذنه، يدل لذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح، فقال خذيه من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك^(١).

وان لم تتمكن من أخذها مباشرة رفعت الامر الى القاضي ليأمره بالإإنفاق ويعجره عليه، وليس لها ان تطلب التفريق لأن الامتناع عن الإنفاق وهو قادر عليه ظلم لها، والتفريق لم يتعين طريقاً لرفع الظلم، حتى يلجأ إليه، فإن أبي حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ النفقه من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعها في ذلك، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: النفقه من ماله من الدرامن والدنانير ولا يبيع عروضاً ولا عقاراً إلا بإذنه أو إذن وليه لأنه لا ولایة له عليه.

وأما ان كان معسراً، وطلبت التفريق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالحنفية يرون إنها لا تجاب إلى طلبها ويأذن لها القاضي في الاستدانة عليه.

وجمهور الفقهاء يرون أنها تججاب إلى طلبها ويفرق بينها وبين زوجها وقد استدل الحنفية بما يأتي:

أولاً: يقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ»، دخل

(١) سيل السلام - ٤ ص ٤٤٣.

تحت هذا النص كل معسر، والنفقة لا تعود أن تكون ديناً في ذمة الزوج وقد أُعسر عن أدائه فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص ، وليس لها الحق في طلب التفريق .

ثانياً : بقوله تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّدْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقِهِ فَلِيَتَفَقَّدْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ فهذا يدل على أن الزوج اذا لم يقدر على الانفاق لا يكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به ، فلا يصح أن يجعل سبباً في التفريق .

وقد سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته ، أيفرق بينهما؟ قال : تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجَعَ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا ، فَقَدْ خَرَجَ الْآيَةُ ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ التَّكْلِيفِ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَزَوْجِهِ . بِسَبَبِ اعْسَارِهِ .﴾

ثالثاً : في التفريق ، إبطال لحق الزوج وفي الانتظار وعدم التفريق تأخير حق الزوجة ديناً عليه ، وتأخير الحق أهون من ابطاله ، فوجوب المصير اليه ، عملاً بالقاعدة المقررة شرعاً ، وهي : ارتكاب اخف الضررین ، اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما .

واستدل الجمهور بما يأتي :

أولاً : بقول الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَانِ﴾ وبقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ أَضْرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَلَيْسَ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الْأَنْفَاقِ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ وَفِيهِ ضَرَرٌ لَهَا ، فَتَعِينُ التَّسْرِيعَ ، فَإِذَا أَبَيْتَ ، نَابَ الْفَاضِيَّ مِنْ أَبَاهُ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا﴾ .

ثانياً : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلة ويداً أحدهم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو

طلقني»، فالزوجة لها أن تطلب الطلاق إذا عجز الزوج عن إطعامها.

ثالثاً: إذا عجز الزوج عن الاتصال بزوجته جنسياً، وطلبت التفريق، تجاهب إلى طلبها فأولى أن يجاهب طلبها بالتفريق للعجز عن الانفاق لأن البدن يبقى بلا اتصال جنسي ولا يبقى بلا قوت.

وأيضاً، فإن منفعة الاتصال مشتركة بينهما فإذا ثبت في المشترك جواز التفريق لعدم المنفعة، ففي المختص بها أولى.

هذه هي اراء الفقهاء في هذه المسألة، والأدلة التي استندوا اليها.

ويظهر أن رأي الجمهور أولى بالاعتبار، فانه جعل الرأي لها وهي التي تقدر مصلحتها فان ارادت أن تضحي وتحمل شظف العيش معه، وتمسك به وفاء لعشرته وتقديرأً لمحبته واحتراماً للرابطة المقدسة بينهما ورأت أن الصلة بينهما صلة روحية لا تجارية، حمدت على ذلك، وقد يفرج الله الكرب، ويبدل عسره يسراً في أمد قريب. وإن رأت أن حياتها معه متعدنة، وعجزت عن تحمل ما تلاقيه من ضرر البقاء معه وطلبت التفريق فعلى القاضي أن يلبي رغبتها فقد يكون في إكراهها على الحياة معه ما هو أضر له وألم من بعد عنها.

فالتفريق لم يكن لازماً لثبوت الإعسار، وإنما هي التي تحدد المصير الذي تراه.

وقول الحنفية حلاً للموقف بأنها تستدين عليه، فإلى متى تستدين، ومن أين تجد الشخص الذي يعطيها نفقتها من طعام وكسوة، على أمل ان يسدد هذا الزوج الذي ثبت اعساره؟ لا شك أن ذلك عسير خصوصاً في وقتنا الحاضر.

المذهب الجعفري:

تعددت أقوال فقهاء المذهب الجعفري في التفريق لعدم الانفاق، ففي قول بأنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها لعدم

الانفاق، لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

وفي قول ثان، بأن لها الحق ان تطلب من الحاكم الطلاق.

وفي قول ثالث، بأن حق طلب الطلاق ثابت لزوجة المعسر العاجز فقط.

وفي قول رابع، بأن حق طلب الطلاق ثابت لزوجة الممتنع عن الانفاق مع القدرة عليه.

وفي قول خامس، بأنه حق لمن امتنع زوجها عن الانفاق عليها لعسر أو عناد وكما يقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه فقه الامام جعفر ج ٦ ص ٥٦، ٥٧، بعد أن عرض لهذه الأقوال ونسبتها والأدلة عليها.

إن المعيار في جواز الطلاق، هو تعذر الانفاق سواء أكان سببه فقر الزوج وعجزه أم غناه وعصيائه، سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً، لأن السبب الموجب هو عدم وصول الزوجة الى حقها في النفقة، ولأن قول الامام أبي جعفر الصادق رضي الله عنه: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبيها، كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما. عام وشامل لكل زوج لا ينفق على زوجته لعسر أو عصيان حاضراً كان أو غائباً، وهذا القول من الامام يصلح لأن يكون مختصاً لعموم قوله ﷺ: الطلاق لمن أخذ بالساق.

وهذا ما عليه العمل والفتوى نفياً للضرر ورفعاً للحرج عن الزوجة.

الطائفة الدرزية:

للزوجة التي اختفى زوجها أو غاب عنها مدة ثلاثة سنوات وتعذر منه تحصيل النفقة، أن تطلب من القاضي الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها، أما إذا تيسر تحصيل النفقة فلا تجاحب إلى طلبها، الا إذا مر على الغيبة خمس سنوات بدون انقطاع.

أما إذا كان الزوج حاضراً وحكم عليه بالنفقة وتعذر تحصيلها منه لمدة

ستين، فلها أيضاً ان تطلب من القاضي الحكم لها بالتفريق، نصت على ذلك المادة ٤٥ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة الدروز الصادر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨.

ما يجري عليه العمل في مصر ولبنان: أولاً: في مصر:

كان العمل يجري في المحاكم المصرية على أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، الى ان صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعدل عن المذهب الحنفي وأخذ بأقوال غيره من المذاهب الاسلامية، ونظم أحكام التفريق بسبب عده الانفاق على الوجه المبين في المواد ٤، ٥، ٦ منه. وهذه المواد تتضمن:

١ - اذا كان الزوج حاضراً وادعى الاعسار مع اقامة البينة أو تصديق الزوجة له يمهله القاضي مدة لا تزيد عن شهر. لعل الله يبدل عسره يسراً، فإن لم ينفق عليها، طلق القاضي عليه بعد ذلك.

٢ - أما إذا اعترف بيساره أو سكت، أو ادعى الاعسار ولم يقسم على ذلك بينة ولم تصدقه الزوجة في ذلك، وأصر على عدم الإنفاق، وأصرت المرأة على التطبيق، فان القاضي يطلقها في الحال، دفعاً للعناء والاضرار.

٣ - إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة يمكن وصول الاعلان اليه بسهولة وفي مدة لا تتجاوز تسعة أيام، اعلن بموجب الحضور للإنفاق أو ارسال النفقة. وضرب له أجلاً حسبما يراه القاضي، فإذا تحققت المحكمة من وصول الاعلان ولم يحضر ولم يرسل النفقة طلق القاضي عليه، ما دامت الزوجة مصراً على ذلك.

والمسجون المعسر بالنفقة يعامل تلك المعاملة، بأن ترسل له المحكمة إنذاراً بارسال النفقة، حتى اذا لم يرسل لزوجته النفقة الواجبة في المدة

المحددة طلق عليه القاضي .

٤ - إذا كان الزوج غائباً غيبة بعيدة لا يسهل وصول قرار المحكمة إليه، أو لا يعرف له محل إقامة أو كان مفقوداً لا يعلم أحى هو أم ميت، طلق عليه القاضي في الحال بدون اعتذار ولا امهاال لعدم الفائدة، وذلك متى ثبتت الزوجية والغيبة وأنه لا مال له تنفق منه .

هذا والطلاق الذي يوقعه القاضي على الزوجة، طلاق رجعي، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، وللزوج أن يراجع زوجته في اثناء عدتها، إذا دفع النفقة المطلوبة منه في الحال، ولا يكتفي منه بمجرد الوعد والاستعداد للاتفاق عليها، فإذا لم يدفع النفقة التي وجبت عليه أو لم يثبت يساره، فلا يحكم بصححة الرجعة منه

ثانياً: في لبنان:

١ - المحاكم السنوية تسير على ما يقضي به قانون حقوق العائلة، وهو التفريق اذا تعذر الحصول على النفقة وطلبت الزوجة التفريق ، فالمادة ١٢٦ تنص على أنه: اذا اختفى زوج امرأة او ذهب لمحل مدة سفر او أقرب وتغييب او فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق فالحاكم بعد اجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما .

وظاهر عبارة هذه المادة، وان كانت في الزوج الغائب، الا ان حكمها لا يقتصر عليه، بل يشمل الحاضر أيضاً الذي لا يستطيع اخذ النفقة منه بدليل عبارة «وتعذر تحصيل النفقة».

فمدار التفريق على تعذر تحصيل النفقة ولا اثر لكونه غائباً، لأن المادة التي بعدها بينت حكم التفريق بالغيبة وان ترك الزوج مالا من جنس النفقة . ثم أن هذا القانون نص على أن التفريق الذي يوقعه الحاكم يكون طلاقاً بائناً

كما جاء بالمادة ١٣١ ونصها «الحكم الصادر بالتفريق بموجب المواد السابقة يتضمن الطلاق البائن».

٢ - المحاكم الجعفرية تسير على المذهب الجعفري ، وهو ما ذكرناه .

٣ - الطائفة الدرزية ، تقضي على وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٤٥ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة الدروز .

السبب الثاني : التفريق للعيوب :

العيوب قد تكون ، تناسلية خاصة بالرجال ، وهي الجب والعنة والخصاء^(١) ، وقد تكون تناسلية خاصة النساء كالرثق والقرن^(٢) .

وقد تكون عيوب مشتركة بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص وغيرها من سائر الامراض المتنفرة او المتعددة الى الغير بالمخالطة .

ولا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي في انه لا خيار للزوج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً ، فلا ينفع بها الزواج لانها غير مانعة من حصول المقصود من الزواج ، ثم هي عيوب قد ينفع فيها العلاج ، فيزول به المانع وإذا تضرر الزوج من عيب زوجته فله أن يتخلص منها بالطلاق .

وذهب الأئمة الثلاثة والجعفرية ، إلى أن الزوج يثبت له خيار الفسخ اذا ما جد زوجته معيبة بأحد هذه العيوب : الرثق ، والقرن والجنون ، والجذام ، والبرص ، زاد الجعفرية الاقضاء^(٣) والعمى والعرج لأن هذه العيوب تمنع من المعاشرة الجنسية إما حسأً وإما طبعاً .

(١) الجب: بفتح الجيم استعمال عضو التناسل ، والعنة بضم العين وتشديد النون المفتوحة: صدر الرجل عن الوصول إلى النساء والخصاء بكسر الخاء: سل الخصيبيين .

(٢) الرثق: بفتحهات انسداد المحل ، والقرن بفتحهات غدة في المحل تمنع الإختلاط الجنسي .

(٣) الاقضاء اختلاط المسلمين بالمرأة .

أما عيوب الرجل فلا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب التناسلية الثلاث: العنة: والجب والخصاء ان لها خيار الفسخ بشروطه، لأن مقاصد الزواج الأصلية من التوالد والتناسل لا تتحقق مع هذه العيوب، ولأن هذه العيوب لما كانت غير قابلة للزوال فلا يمكن تلافي الضرر الناشيء عنها الا بالتفرقة بين الزوجين، فان لم يطلق الزوج وأبى، قام القاضي مقامه حيث فات الإمساك بالمعروف.

شروط التفريق بعيوب التناسل:

يشترط لاجابة الزوجة الى طلبها التفريق بسبب الجب والعنة والخصاء الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو حدث بعده قبل الدخول، أما إذا حدث بعده فلا يثبت لها الخيار، لأن الزوج بالوصول الى زوجته مرة يكون قد أوفاها حقهاقضاء، فليس لها أن تطالبه بعدها.

الشرط الثاني: ألا تكون عالمة بالعيوب وقت النكاح والا ترضى به بعد علمها، اذا لم تكن عالمة به، فان كانت عالمة أو رضيت به صراحة او دلالة وهي بالغة^(١)، لم يثبت لها الخيار.

الشرط الثالث: ألا تكون المرأة معيبة بعيوب يمنع من المخالطة الجنسية كالرثق والقرن لأنه لا معنى لطلبها الفرقة في هذه الحال، حيث أنها غير صالحة للمخالطة، وليس لها حق فيها، فلا يكون الزوج ظالماً بأمساكها، حتى يؤمر برفع الظلم عنها.

عيوب الرجل غير التناسلية:

إذا وجدت الزوجة بزوجها عيباً آخر غير العيوب التناسلية، مثل الجنون

(١) لأنها إذا لم تكن بالغة، فإنه يتظر بلوغها لجواز أن ترضى به بعد البلوغ.

والجذام والبرص وما شاكلها، فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق بسببيها فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا خيار لها، لأن هذه العيوب لا يفوت بها المقصود من الزواج كما يفوت بالجب والعنة والخصاء.

وذهب محمد بن الحسين، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، إلى أنه يثبت للزوجة بسببيها خيار القسمة، لأن هذه العيوب تتضرر بها ضرراً عظيماً. أما الجعفرية فقد قصرروا حق الزوجة في طلب التفريق بسبب هذه العيوب، على عيب الجنون فقط.

ويعتبر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف هو القول الراجح في المذهب الحنفي.

كيفية إثبات عيوب التنازل:

يتتحقق الجب بطرق الإثبات في مثله فإن ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات أمر الزوج بتطليقها في الحال، لأنه لا فائدة في التأخير والانتظار فالجب أمر حسي يمكن تعرفه في الحال بالمشاهدة فإن لم يطلقها ناب القاضي عنه في تطليقها منعاً للضرر عنها.

أما إذا وجدت المرأة زوجها عيناً أو خصياً، وطلبت من القاضي تطليقها منه لأنه لم يصل إليها بسبب عنته، سأله القاضي عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها، فلا يفرق بينهما في الحال، سواء كانت بكرا أو ثريا بل يؤجله سنة قمرية عساه أن تعتدل طبيعته لاشتمال السنة على الفصول الاربعة المختلفة في تطليق مخالفتها، وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبيعي يمنعه من المباشرة فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع، ولا يحتسب من السنة أيام غيبتها أو مرضها إن كان مريضاً لا يستطيع معه المعاشرة فإن مضت السنة ولم يستطع ذلك، وعادت الزوجة إلى القاضي مصراً على طلبها لانه لم يصل إليها طلقها القاضي منه.

والتقدير بالسنة مروي عن عمر رضي الله عنه وأن السنة جعلت غاية في صبرها وابلاء عذرها شرعاً . وأما ان سأله القاضي عن دعواها فانكرها وقال انه وصل اليها فان كانت ثيماً ، فالقول قوله بيمينه ، لأن الظاهر يشهد له ، اذ الاصل في الانسان السلامة فإن حلف انه وصل إليها رفضت دعواها وان نكل اعتبر نكوله مصادقة لها ، فيؤجل سنة كما في حال المصادقة السابقة .

وان كانت بكرأ من الأصل عين القاضي امرأتين يثق بهما للكشف عليها فان قالتا هي ثيب فالقول للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له وان قالتا هي بكر يؤجله سنة ، كما مر .

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصرا على طلبها لأنه لم يصل اليها ، أعيد الكشف عليها مرة ثانية ، فإن تباين بعد الكشف عليها أنها ما تزال بكرأ طلقتها القاضي منه وان تبين أنها ثيب فالقول للزوج بيمينه .

وإذا أدعت الزوجة أن زوجها أزال بكارتها بأصبعه مثلا لا بالواقع فالقول قول الزوج بيمينه في انه ازال بكارتها بالواقع لا بالأصبع .

والحكمة في اتخاذ هذه الاجراءات في عibi العنة والخصاء هو أن الوقوف على حقيقة العنة أو الخفاء متعدد وليس لأهل الخبرة من الاطباءرأي قاطع بالنسبة لهم حتى يستعلن برأيهم وربما يكون عجز الزوج عن مباشرة زوجته ، لعارض سريع الزوال ، وليس عيباً مستحکماً ، لا يمكن البرء منه وقد يعجز الرجل عن معاشرة امرأة دون اخرى ، او في زمن دون اخر ، فلهذا يؤجل حكم القاضي سنة ، عساه أن يتمكن خلالها من الوصول إلى زوجته حق يكون حكم القاضي مبيناً على عيب مستحکم فعلا لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال .

والتفريق بهذه العيوب كما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي يكون بطلاقة بائنة ، و تستحق المرأة المهر كاملا إن كان قد اختلى بها ، لأن فعل القاضي

يضاف الى الزوج فكانه طلقها بنفسه، وإنما جعل بائناً، لأن المقصود منه دفع الضرر عن المرأة ولا يحصل ذلك الا بالبائن.

أما على ما ذهب اليه الجعفري، فإن التفريق الواقع بالعيوب، فسخ لا طلاق، لأن الفرقة جاءت من قبل الزوجة، وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً^(١).

القانون الواجب التطبيق:

أولاً: في مصر:

أ- عيوب الزوجة:

القانون الواجب التطبيق، بالنسبة لعيوب الزوجة، هو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، الذي لا يسوغ فسخ الزواج بشيء منها.

ب- عيوب الزوج:

عيوب الزوج إما أن تكون عيوب تنازلية، وإنما ان تكون عيوباً غير تنازلية فإذا كانت تنازلية كالجب والعنة والخصاء، فإنه القانون الواجب التطبيق عليها هو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي وهو ما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف وخلاصته، أن الزوجة اذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب الثلاثة، كان لها ان تطلب التفريق وتجاب الى طلبها متى ثبت العيب وتتوفرت فيه الشروط التي سبق أن أوضحناها.

اما غير العيوب التنازلية من سائر العيوب المنفرة أو الضارة كبالجنون والجذام والبرص ونجوها من كل عيب مستحکم، فيحکمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، الذي أعطى الزوجة حق طلب التفريق بسببيها، اخذأ مما قاله

(١) وظاهر اثر هذا الخلاف في نصان هذا الطلاق به إذا جمل طلاقاً، وعدم نصان به إن كان فسخاً، وفي وجوب نصف المهر لها إذا كان قبل الدخول وعدم وجوبه.

محمد بن الحسن وجمهور الفقهاء، متى تتوفرت في العيب الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكنه ولكن بعد زمن طويل، فإن كان المرض قريب الزوال، فلا مجال لطلب التفريق.

الشرط الثاني: ألا يمكن المقام معه إلا بضرر، كالجبن والبرص، والضرر عام يشمل ضررها وضرر نسلها.

ويستعان في تحقيق هذا الشرط سابقه بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء، الذين يبينون مدى استحکام المرض ومدى الضرر الناشيء عن الإقامة مع وجوده.

الشرط الثالث: ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب عند الزواج، فلو تزوجته وهي نعلم بحاله، ليس لها الحق في طلب التفريق، لأن زواجها منه حيث أنه يعتبر رضا منها بالعيب واسقاطاً لحقها الجنسي.

الشرط الرابع: ألا يوجد منها رضا صراحة أو دلالة بعد العلم بالعيب، ولو تزوجته، وهي لا تعلم بحاله ثم علمت ورضيت بالبقاء معه صراحة أو دلالة، كان طالبته بالنفقة، لم يكن لها الحق في طلب التفريق.

جاء ذلك في المواد من ١١ - ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونصها:

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجبن والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب طلاق باطن.

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من جلها.

ثانياً: في لبنان:

أ- المذهب السنوي: القانون الواجب التطبيق على السنين، هو قانون حقوق العائلة فيما هو منصوص عليه، والا كان أرجح الأقوال في المذهب الحنفي. وقد عرض قانون حقوق العائلة في المواد من ١١٩ - ١٢٥ لأحكام التفريق بسبب العيوب وهو في جملته مأخذ من المذهب الحنفي في أقواله المختلفة.

وتتضمن هذه المواد:

أولاً: أن حق طلب التفريق بالعيوب ثابت للزوجة فقط، أما الزوج فلا حق له في طلب التفريق بسبب عيوب زوجته.

ثانياً: حق الزوجة في طلب التفريق ليس مقصوراً على عيوب المقاربة الجنسية فقط وإنما يتناول كذلك الأمراض التي لا أمل في شفائها، أو يوجد أمل ولكن يستمر أكثر من سنة، ومثل لها بالجذام والبرص وعلة الزهرى والجنون.

ثالثاً: إذا كان العيب من عيوب المقاربة الجنسية فحق الزوجة في طلب التفريق مشروط بما إذا كان قبل الدخول بها، وألا تكون معيبة بعيوب منها.

أما بعد الدخول بها، أو مع وجود عيوب بها، فلا حق لها في التفريق بسبب عيوب من هذا القبيل.

وعيوب المقاربة الجنسية إما أن تكون قابلة للزوال أولاً. فان كانت قابلة للزوال أمهله القاضي سنة اعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت افاقته ان كان مريضاً، وإذا مرض الزوج أو الزوجة مدة قليلة او كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة أو تغيير الزوجة فلا تتحسب المدة المارة على هذه الصورة.

أما غياب الزوج وأيام حيض الزوجة، فإنه يحسب من السنة. وإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها، يفرق القاضي بينهما.

وإذا اختلف الزوجان في المقاربة بأن ادعاهما الزوج، وانكرت الزوجة، فإن كانت ثيأً، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كانت بكرًا، فالقول قولها بلا يمين.

أما إذا كانت العلة غير قابلة للزوال، فالقاضي يفرق بينهما في الحال، لعدم الفائدة من الامهال.

رابعًا: يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب المقاربة الجنسية إذا كانت قد اطلعت قبل النكاح عليها، ما عدا عيب العنة^(١)، كما يسقط حقها أيضًا، إذا رضيت بالعيب بعد النكاح، ولو كان العيب هو العنة^(٢).

خامسًا: إذا كان عيب الزوج ليس من عيوب المقاربة الجنسية، كما لو كان مبتنى بعلة لا يمكن الإقامة بها معه سوية بلا ضرر، كالجذام والبرص وعلة الزهرى، فللزوجة حق طلب التفريق مطلقاً، سواء كانت العلة موجودة قبل الزواج أو حدثت بعده.

فإن طلبت التفريق نظر القاضي في العلة، فإن كان يوجد أمل في روال العلة أجله سنة واحدة، وإذا لم تزل في مدة السنة ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق بينهما.

وحق طلب التفريق مقصور على الأمراض التي أشرنا إليها وما ماثلها من كل مرض يتعدى ضرره إلى الزوجة أو ينتقل بالوراثة إلى الأولاد.

(١) لاحتمال أن تكون قد أقدمت على الزواج به، رجاء أن تزول، فلا يكون ذلك منها رضا على الدوام

(٢) انظر المواد ١١٩، ١٢٠، ١٢١ من قانون حقوق العائلة.

أما إذا كان غير ذلك فغير موجب للتفریق كالعمر والعرج^(١).

سادساً - جنون الزوج، عرضت المادة ١٢٣ لعيوب الجنون فنصت على أن الجنون الذي يعطي الزوجة الحق في طلب التفریق، هو ما كان حادثاً بعد عقد النکاح، فإذا أصيب الزوج بعد عقد النکاح بالجنون فلزوجته أن تطلب من القاضي التفریق، وفي هذه الحالة يؤجله القاضي سنة عليه يشفى، فإن لم يزل جنونه في السنة، وأصرت الزوجة على طلب التفریق، فرق القاضي بينها.

والسبب في أن القانون جعل الجنون الطارئ بعد عقد الزواج موجباً للتفریق فقط، هو أنه منع ابتداء زواج المجنون والمجنونة إلا إذا وجدت ضرورة فيزوجه وليه بإذن القاضي، كما أشارت إلى ذلك المادة التاسعة.

إذا أقدمت المرأة على الزواج بمحظوظ، فقد رضيت بذلك، ورضاهما بالعيوب مسقط لحقها في طلب التفریق.

سابعاً - حق الزوجة في طلب التفریق في الظروف التي لها فيها الخيار، ثابت لها على التراخي، فلها التأخير في الدعوة، أو تركها مدة بعد إقامتها^(٢).

ثامناً - اذا استعملت الزوجة حقها في طلب التفریق لسبب من الأسباب التي ذكرناها، وحكم لها بالتفريق، ثم جدد الطرفان العقد، فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني^(٣).

لان الاقدام على الزواج الثاني يعتبر رضا من الزوجة بالعيوب في الزوج والرضا بالعيوب بعد العلم به يسقط حق الخيار.

تاسعاً - كل تفريق بالعيوب يعتبر طلاقاً بائنا.

(١) انظر المادة ١٢٢ من قانون حقوق العائلة.

(٢) مادة ١٢٤ من قانون حقوق العائلة.

(٣) مادة ١٢٥.

ب - المذهب الجعفري: للزوجة في الفقه الجعفري حق الفسخ بأحد عيوب أربعة: جنون الزوج، دائمًا كان أو متقطعاً على الراجح، قبل العقد أو بعده، وخصاؤه وعنته وجهه، إن كان قبل العقد، أما إن حدث الجب بعد العقد والدخول، فلا حق للمرأة، في طلب الفسخ، والحكم كذلك على الراجح إذا حدث الجب بعد العقد وقبل الدخول. أما الرجل فله حق الفسخ بأحد عيوب سبعة في المرأة: الجنون والبرص والجزام والقرن والاضاء والعمى والعرج الواضحين، وزاد بعضهم الرق إذا منع من المخالطة أصلًا ولم يكن أزالته أو أمكن وامتنعت عن علاجه. وحق الفسخ في المذهب الجعفري ثابت للزوج من غير توقف على اذن الحاكم، وكذلك ثابت للزوجة، غير أنها في العن لا بد من أن ترفع أمرها إلى الحاكم لضرب الأجل، فإذا انتهى الأجل ولم يصل إليها، كان لها التفرد بالتفريق بدون الرجوع إلى الحاكم مرة أخرى.

فإن وصل إليها أو إلى غيرها، فلا خيار لها، ويصدق إذا حلف على ذلك. وإذا اختلفا في العيب، فالقول قول المنكر مع يمينه، إلا إذا أقام المدعى بنيته على دعواه.

السبب الثالث: التفريق للضرر وسوء العشرة:

قد يتعدى الزوج حسن المعاشرة والمعاملة بالحسنى إلى الأضرار بالزوجة فيؤديها بالضرب المؤلم أو الشتم المقدفع أو يتعنت معها فيحملها على الفعل المحرم، أو يهجر فراشها أو يعرض عنها من غير سبب يبيح ذلك، فهل ذلك أو مثله يخول للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها؟

المذهب الحنفي والمذهب الجعفري لا يريان ذلك سبباً صحيحاً يوجب التفريق، لأنه لم يتعين طريقاً لخلاص الزوجة مما حل بها من أذى، وعلى القاضي أن يأمره بحسن العشرة والا ادبه بما يراه كفيلاً بحمايتها منه.

وقد كان العمل بالمحاكم المصرية جارياً على هذا، إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأجاز أن تطلب الزوجة التفريق بسبب الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين مثيلاتها، أخذًا من مذهب المالكية، فإذا استعملت الزوجة هذا الحق وطلبت من القاضي وأثبتت صحة دعواها، طلقها القاضي طلقة بائنة قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار فالابقاء على الزوجية مع التعنت واسوءة العشرة، مجلبة لأضرار كثيرة قد تتعذر آثارها البغيضة إلى الأبناء والأقرباء وكل من له علاقة بقرابة أو مصاهرة». وإذا عجزت المرأة عن ثبات دعواها ورفضها القاضي لذلك، ثم عادت وكررت دعواها وعجزت مرة أخرى عن ثباتها، عين القاضي حكمًا من أهلها وحکمًا من أهلها، لأن الأقارب أعرف بيوطن الأمور، فان لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك عين من الأجانب من يتوسم فيه الخبرة والقدرة عن الاصلاح، وإزالة أسباب الخلاف، فان وفق الله بينهما رفعا الامر إلى القاضي بما اتفقا عليه، وإن عجزا عن إصلاح ذات بينهما وقررا أن الإساءة ثابتة من قبل الزوج وحده أو منها معاً أو أشكال الأمر عليها ولم يعرفوا مصدر الإساءة، فرق القاضي بينهما

أما إذا كانت الإساءة من الزوجة، وادعت على الزوج كاذبة أنه يسيء عشرتها فالقانون لا يمكنها من ذلك، حتى لا يكون ذلك طریقاً إلى إغراء الزوجات وفتح باب المنازعات، ولكن مذهب مالك صريح في أن الإساءة إن كانت من الزوجة فللحكمين الخيار في الابقاء على الزوجية إن رأيا مصلحة في ذلك والا فعل الزوجة ان تفتدي نفسها بما يرضى به الزوج بالغاً ما بلغ، إذا رأيا انه لا فائدة من الابقاء على زوجية تكون المرأة نكداً عليها وجحيمًا في بقائها، ويكون فرض المال مانعاً من الإغراء بالشاكسة لمثيلاتها، والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن.

ومأخذ أحكام التطبيق للضرر كما قلنا، هو مذهب الإمام مالك، ومستندة

قوله تعالى : ﴿وَانْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ مِّنْ خَبِيرًا﴾ .

هذا، وقد بنت مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يشترط في الحكمين وما يجب عليهما وما يحكم به القاضي وفيما يلي نصوص هذه المواد :

مادة ٦ - اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها، بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحيثند يطلقبها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (١١، ١٠، ٩، ٨، ٧) .

مادة ٧ - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان امكن، وإنما فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما.

مادة ٨ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وبذلا جهدهما في الاصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها.

مادة ٩ - اذا عجز الحكمان عن الاصلاح، وكانت الإساءة من الزوج او منهما او جهل الحال، قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة ١٠ - اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة ١١ - على الحكمين أن يرفعوا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه ..

هذه هي احكام التطبيق للضرر التي كان معمولا بها قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فلما صدر هذا القانون استبدل في مادته الثالثة نصوص المواد ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنصوص أخرى تلقي

فيها النقص الذي كان معمولاً به من قبل ، وهذه هي النصوص بعد استبدالها.

مادة ٧ - يشترط في الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين ان امكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ - (أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتها على الا تجاوز مدة ستة أشهر وتحظر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة ان تعطي للحكمين مهلة اخرى مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة شهور فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبارهما غير متفقين .

مادة ٩ - لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره . وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشفاق بين الزوجين ويفيدلا جهدهما في الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ - اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ - فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - واذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقتراحا التطليق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة .

٣ - واذا كانت الاساءة مشتركة اقتراحا التطليق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة .

٤ - وان جهل الحال فلم يعرف المساءء منها اقترح الحكمان التطليق دون بدل .

مادة ١١ - على الحكمين ان يرفعوا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على

الأسباب التي بني عليها، فإن لم يتفقا بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨٠).

وإذا اختلفوا أولم يقدموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الأثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطبيق بينهما بطلاقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعريض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

هذه هي نصوص المواد التي جاء بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وأصبحت واجبة التطبيق منذ العمل به.

وبالنظر فيها يتبين أن القانون قد عالج في هذه النصوص القصور الذي كان موجوداً في المواد المستبدلة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: الغت النصوص الجديدة وصف الرجلة في الحكمين وقد كان شرطاً في النصوص المستبدلة ومن ثم يصح طبقاً لنص المادة السابقة أن يكون الحكمان امرأتين أو امرأة ورجلًا بشرط العدالة.

ثانياً: حددت النصوص الجديدة مدة لقيام الحكمين بعملهما وهي ستة شهور يمكن أن تزيد ثلاثة شهور أخرى فقط، وذلك حتى لا يطول أمد التحكيم أما النصوص المستبدلة فلم يكن فيها لعمل الحكمين مدة محددة.

ثالثاً: أوجبت النصوص على المحكمة تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمنه بعدل وأمانة.

رابعاً: طبقاً للنصوص الجديدة فإن امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم لا تأثير له على استمرار الحكمين في أداء مهمتهما متى تم اختصاره.

خامساً: فصلت النصوص الجديدة أحكام الصور التي يمكن فرضها عقلاً ووضحت للحكمين ما يتبعانه في كل صورة من حيث التفريق والنتائج المالية. وذلك بعد عجزهما عن الاصلاح وبذل غاية جهدهما في التعرف على أسباب الشفاق.

وصور الاساءة أربعة، لأن سببها أما الزوج أو الزوجة أو هما معاً أو مجھول.

١ - فان كانت الاساءة من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزوج والطلاق.

٢ - واذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترح الحكمان التفريق نظير بدل مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة.

٣ - اذا كانت الاساءة مشتركة اقترح الحكمان التفريق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة.

٤ - وان جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل، وعليهما ان يرفعوا تقريرهما الى المحكمة مشتملاً على الاسباب التي بني عليها.

سادساً: ألغت النصوص الجديدة بعث حكمين آخرين اذا اختلف الحكمان واكتفت فقط عند عدم الاتفاق ببعث حكم ثالث معهما يكون له قدرة بالحال وقدره على الإصلاح ليعاونهما في أداء مهمتهما وذلك بعد أن تحلفه المحكمة اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

وإذا اختلفوا أو لم يقدموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات وقضت في الدعوى على الوجه الذي أوضحته الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

هذا وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أن أحكام المواد من ٦ - ١١ مأخوذة من مذهب الإمام مالك إما نصاً وإما مخرجة على نصوصه.

ومما تجدر الاشارة اليه ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض قوانين الاحوال الشخصية، قد أضاف مادة جديدة برقم ١١ مكرر(١) إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أجاز فيها للزوجة التي تزوج عليها زوجها، أو الزوجة التي تزوجها وهي غير عالمة بأنه متزوج بغيرها، أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

ويلاحظ أن دعوى التطبيق بسبب التعدد لا تخضع لإجراءات التطبيق للضرر المنصوص عليها في المواد من ٦ - ١١ من القانون المشار إليه.

بل على القاضي حينما ترفع الزوجة التي تزوج عليها زوجها، أو الزوجة التي تزوجها وachsen على أنها متزوج دعوى التطبيق، أن يوفق بينها وبين زوجها وببذل جهده في الإصلاح بينهما، فإن عجز عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة.

ويسقط حق الزوجة في طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً.

ويتجدد حقها في طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى.

المعمول به في لبنان بالنسبة للتطبيق للضرر :

أ - المحاكم الجعفريه : تطبق المذهب الجعفري ،- الذي لا يجوز التفريق للضرر ، وعلى القاضي ، أن يعزز الزوج متى ثبت أنه يضار زوجته.

ولإذا وقع النزاع بين الزوجين ، وأدى الى الشقاق بينهما ، ووصل الآخر الى القاضي ، فعليه ان يعين حكميين عدلين لبحث أمرها والعمل على إصلاح

ذات بينهما، فان عجزا عن الاصلاح لم يكن لهما حق التفريق بينهما.

ب - المحاكم السنوية: تطبق قانون حقوق العائلة فيما ورد بشأنه نص خاص، وقد نصت المادة ١٣٠ على أنه: إذا ظهر نزاع وشقاو بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم، فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكماً وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكماً من عائلة الطرفين أو أحدهما أو وجد ولكنه غير حائز أوصاف الحكم، يعين من يناسبهم من الخارج.

ومجلس العائلة المشكل على هذه الصورة، يدقق إفادات ومدافعتين ويجتهد في إصلاح ذات البنية.

وإذا لم يمكن الاصلاح، فإن كان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما، وإن كان من جهة الزوجة، يجري المخالصة على تمام المهر أو على قسم منه. وإذا لم يمكن اتفاق الحكمين، فالحاكم يعين هيئة حكمية أخرى جائزة الأوصاف المطلوبة، أو يعين حكماً ثالثاً، ليس له قرابة للطرفين. وحكم الحكمين قطعي وغير قابل للاعتراض.

ثم نصت المادة ١٣١ على أن : الحكم الصادر بالتفريق في هذه الحالة يتضمن الطلاق البائن.

هذه هي نصوص المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون العائلة، ومنها يتبين، أن هذا القانون أخذ بمبدأ التعليق للضرر بالمذهب المالكي في الجملة، وإن كان قد اقتصر على حالتين فقط، حالة ما إذا كان المتسبب في النزاع هو الزوج، وحالة ما إذا كانت الزوجة هي السبب، وفي كل منهما يكون التفريق بطلقة بائنة.

كما يتضح من نص المادة ١٣١ أن حق التفريق بسبب الضرر ثابت لكل من الزوجين كما هو المذهب المالكي.

السبب الرابع : التفريق للغيبة:

اختلاف الفقهاء في التفريق بسبب الغيبة.

فالحنفية والشافعية والجعفرية لا يرونها سبباً للتفرق وان طالت لانعدام ما يصلح أن يكون سبباً لذلك، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفارق بسبب الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة وتضرر بها وإن تيسر لها النفقة، لأن اقامة الزوجة بعيدة عن زوجها مدة طويلة يجعلها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي مطلقة تجد في كتف زوج آخر السعادة والهناء، وأيضاً تصبح محافظتها على العفة والفضيلة أمر لا تتحمله الطبيعة البشرية، وهذا ضرر بالغ يجب العمل على إزالته، ولأن ذلك يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان.

لكن الحنابلة يرون الغيبة لغير عذر انما تكون سبباً في التفارق إذا كانت ستة أشهر أخذأ من توقيت عمر رضي الله عنه للجند في المخاري، فقد روى أنه سُأله ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: يا بنيه كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلّي عن هذا؟ فقال: لو لا أني أريد النظر للMuslimين ما سألك، قالت: خمسة أشهر أو ستة، فوقت للناس في مغازيم ستة أشهر ويعتبرون الفرق فسخاً لا طلاقاً.

والمالكية لم يفرقوا بين الغياب لعذر كالتجارة وطلب العلم أو لغير عذر، كما وانهم قدروا المدة بستة، فإن كان الزوج في مكان مجهول، طلق القاض عليه في الحال وان كان في مكان معلوم، كتب إليه بأن يحضر أو يضمها إليه او يطلق ويضرب له مدة حسبها يرى، فإن انقضت المدة ولم يفعل شيئاً فرق القاضي بينهما وبينهما طلاقاً بائناً حتى لا يمكن من المراجعة، فيعود الضرر ثانية.

هذه هي آقوال الفقهاء في التطليق بسبب الغيبة.

المعمول به في مصر ولبنان:

أولاً: في مصر:

كان عمل المحاكم يجري على عدم التفريق للغيبة بناء على مذهب الحنفية، إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأجاز التفريق للغيبة، أخذ بمذهب المالكية والحنابلة ونص في المادة ١٢ منه على أنه «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه» ونص في المادة ١٣ على أنه «إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً واعذر إليه بأنه يطلقها عليه، إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يجد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإذا لم يمكن وصول الرسائل إليه طلقتها عليه القاضي بلا إعذار وبلا ضرب أجل».

ويؤخذ من هاتين المادتين أن القانون شرط لجواز التفريق بالغيبة إلا تكون بعذر وهو مأخذ من مذهب أحمد بن حنبل، وعلى هذا لو غاب الزوج في بعثة علمية أو لتجارة أو لسفارة مثلاً فلا يجوز التفريق بينه وبين زوجته لهذه الغيبة وأنه جعل حد الغيبة الطويلة سنة، واعتبر الفرقة بسبب الغيبة طلاقاً بائناً وهو مأخذ من مذهب الإمام مالك مخالف في ذلك مذهب الإمام أحمد الذي حد أقصى مدة الغيبة التي تتحملها المرأة بعيدة عن زوجها بستة أشهر.

ثانياً: في لبنان:

أ - قانون حقوق العائلة:

عرض قانون حقوق العائلة لأحكام غيبة الزوج في المواد ١٢٦ - ١٢٩، ويؤخذ من مجموع هذه المواد.

أولاً: أن من غاب عنها زوجها أو فقد وتعذر منه تحصيل النفقة، وطلبت:

من الحاكم التفريق بينها وبين زوجها، فعلى الحاكم بعد اجراء التحقيقات اللازمة، ان يحكم بالتفريق بينهما، والتفريق هنا لعدم الانفاق، مادة ١٢٦.

ثانياً: من غاب عنها زوجها وترك مالا من جنس النفقة، وطلبت من الحاكم ان يفرق بينها وبين زوجها، فعلى الحاكم ان يجري التحقيقات اللازمة بحق زوجها، فإذا حصل يأس من معرفة مكانه وحياته ومماته، لا يفرق بينهما في الحال، بل عليه ان يؤجلها أربع سنوات، اعتباراً من تاريخ اليأس من وجوده، فإذا مضت هذه المدة ولم يوقف فيها على خبره، وأصرت الزوجة على طلبها فرق بينهما بطلقة بائنة، أما إذا كانت غيبة الزوج في المحاربة، فلا يؤجلها أربع سنوات بل بعد مرور سنة واحدة من عودة الطرفين المتحاربين واسرائهم لمجلاتهم.

وتعتبر المرأة في كلا الحالتين عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم مادة ١٢٧.

ثالثاً: إذا تزوجت المرأة بأخر بعد الحكم بطلاقها وبعد انقضاء عدتها، ثم ظهر زوجها الأول ظهوره لا يوجب فسخ النكاح الثاني. مادة ١٢٨.

وذلك لأن الزواج الاول انتهى بالطلاق البائن الذي أوقعه القاضي، وعدة الوفاة، كانت للاح提اط فقط.

أما لو حكم بوفاته ثم تزوجت بأخر. ثم تحققت حياة زوجها الاول، فان الزواج الثاني ينفسخ. مادة ١٢٩.

وذلك لأن الزواج الثاني جاء على أساس أن الزواج الاول انتهى بوفاة الزوج، ثم ظهر أن هذا الأساس غير صحيح، وإن الزواج الاول لا زال باقياً.

السبب الخامس : التفريق لحبس الزوج :

وهذا السبب أيضاً محل خلاف بين الفقهاء فالحنفية والجعفرية لا يرون

سبباً يوجب التفريق، طالت المدة أو قصرت، والمالكية يرونها سبباً للتفريق، كالغيبة سنة فأكثر^(١).

والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذاً بمذهب المالكية نص في المادة (١٤) على أن لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي التطبيق بعد مضي سنة من حبسه، ولو ترك الزوج لها مالا تستطيع الإنفاق منه. رفعاً للضرر اللاحق بها، فإن فعل يكون الطلاق بائناً.

وقد اشترط القانون مضي سنة من تاريخ القبض على الزوج وحبسه، كي تمضي عليها مدة تستوحش فيها وتتضرك منها، لأن الفرقة للحبس إنما هي للضرر الواقع بالفعل، وليس للضرر المتوقع وبالثلاث سنين يكون ميئوساً من عودة الزوج عودة قريبة، فيستحکم الضرر إن مضت إلى نهاية المدة. فمما تحققت الشروط التي نصت عليها المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهي :

١ - أن يصدر حکم حبس الزوج ثلاث سنوات على الأقل.

٢ - أن يكون الحكم نهائياً.

٣ - أن ينفذ الحكم على الزوج.

٤ - أن تمضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ حکم الحبس.

كان لزوجة المحبوس أن تطلب إلى القاضي الفرقة بينها وبين زوجها

(١) ليست نصوص المذهب المالكي صريحة في جواز التطبيق بسبب الحبس، ولكن نصوصهم صريحة، بأن لزوجة الأسير الحق في طلب التفريق، لأن مساط التفريق عندهم، هو بعد الزوج عن زوجته، سواء كلذ باختياره أو قهراً عنه كما في الأسير، لأن الضرر يلحق الزوجة من هذا البعد، وهذا المعنى متحقق في زوجة المحبوس.

لتصرّرها وبعده عنها هذه المدة، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه على نفسها.

وعلى القاضي أن يجبيها إلى طلبها بعد إثبات دعواها ويكون طلاقه بائناً.
هذا هو المعمول به في مصر.

أما في لبنان: فإن قانون حقوق العائلة لم يعرض لمسألة حبس الزوج ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق هو المذهب الحنفي، شأن كل ما سكت عنه القانون وعلى ذلك لا يفرق بين الزوج وزوجته بسبب الحبس منها طالت مدتة^(١).

أما المذهب الجعفري: فالرأي الغالب فيه، أنه لا تفريق بسبب الحبس، غير أن بعض الفقهاء جوز ذلك، يقول السيد كاظم في ملحقات العروة الوثقى: ولا يبعد جواز طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا علم أن زوجها محبوس في مكان لا يمكن عجيشه أبداً^(٢).

(١) لا يقال أن قانون حقوق العائلة، وقد اعتمد على المذهب الحنفي في حكم غيبة الزوج، يرجع إليه أيضاً في حكم حبس الزوج، لأن التفريق بسبب الغيبة في نظر القانون ليس مبنياً على مجرد الغيبة ويدع الزوج عن زوجته، بل لعدم معرفة مكانه.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد جواد معنیة ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

الإيلاء

الإيلاء لغة الحلف مطلقاً، مأخوذ من آلي يولي فهو مؤل مثل اتي يؤتى فهو مؤت.

وفي اصطلاح الفقهاء حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً او التزامه أمراً يشق عليه إن هو قاربه في هذه المدة.

فالحلف بالله تعالى ، مثل أن يقول الزوج لزوجته والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة ستة أشهر أو مدة سنة أو يقول والله لا أقربك أبداً أو مدة حياتي أو يقول: والله لا أقربك بدون ذكر مدة، فإن ذلك يحمل على عدم القربان العقيد.

والحلف بالتزام أمر يشق عليه مثل ان يقول: ان قربتك مدة أربعة أشهر أو يذكر مدة اكثر فعلى حج أو عمرة أو صوم شهر أو التصدق بalf جنيه.

لأن الإيلاء يمين واليمين في اللغة عبارة عن القوة، والحاالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان امرأته في المدة، لأن كل واحد منها يصلح مانعاً من القربان في المدة لانه يقل على الطبع ويشق عليه، فكان في معنى اليمين بالله عز وجل لحصول ما وضع له اليمين وهو التقوى على الامتناع من مباشرة الشرط.

وعلى ذلك لو علق قربانها على أمر ميسور لا مشقة في تنفيذه فلا يكون

مولياً كما لو قال: ان فربتك فعلك صلاة ركعتين أو التصدق بعشرة جنيهات.

ذلك ليس ايلاء أن يتمنع عن قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر من غير أن يتلفظ بما يدل على الامتناع او إذا أقى بلفظ يدل على الامتناع من غير أن يؤكده ذلك باليمين او بالتزام الامر الشاق ، او كان التأكيد بحلف بغير اسم الله تعالى ، او صفة من صفاته كالحلف بآبيه او بولى من الأولياء .

كذلك ليس من الایلاء شرعاً أن يحلف على أقل من أربعة أشهر، لأن
يقول: والله لا أقربك مدة شهرين أو ثلاثة، بل يكون يميناً كسائر اليمان، غايته
أنه اذا قریبها في المدة المحلوف عليها، يكون حانثاً وعليه كفارة اليمين.^(١)

وذهب الأئمة الثلاثة والجمهري، إلى أنه يشترط في الایلاء، أن تكون المدة الممحول عليها أكثر من أربعة أشهر، أو مطلقة عن التقييد، لأن الآية الكريمة وضعت لعدم قربان المرأة حداً لا ينبغي للزوج أن يتعداه وهو الاربعة أشهر، وهذه الاشهر الاربعة، لا يطالب فيها بشيء، فكان لا بد من الزيادة عليها ليطالب فيها بالشيء أو الطلق.

كذلك اشترط الجمعية والمحاباة: أن يكون المؤكد باسم الله أو بصفة من صفاته، فمن حلف بالطلاق أو التزم ما يشق عليه، لا يكون مولياً، لأنه لا

(٢) ليس الإيمان خاصاً بلنفط القربان كما هو المذهب الحنفي، بل كل ما يؤدي إلى منع النفس مؤكداً بالمعنى من الالتفاظ يكون في حكم لفظ القربان.

وكثرة الهمن: اطعام عشرة مساكين يوماً، أو كسوتهم، فإن لم يكن في ذلك في الإستطاعة فصيام ثلاثة أيام متتابعات، انظر البداية - ج ٣ - ص ١٦١، محمد الانبياء - ج ١ - ص ٤٤٣

(٢) الآيات ٢٢٦، ٢٢٧ سورة البقرة.

يمين الا ما اعتبر الشارع يميناً، وأن الحلف عند اطلاقه ينصرف الى القسم المتعارف عليه في عصر الرسول ﷺ أنه يمين تلزم الكفار بالحث فيه «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقد ثم اليمان فبخارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحريير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم»^(١).

شروط اليماء:

يشترط في اليماء شرطان:

الشرط الأول: أن تكون المرأة محلاً له بأن تكون زوجة وقت تجيز اليماء. وفي حكم الزوجة من كانت مطلقة رجعياً ولا تزال في عدتها حيث يصح اليماء منها، لأن الزوجية باقية بينهما، ويسقط اليماء لو انقضت عدتها قبل مضي مدتها، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح اليماء منها لزوال زوجيتها بالبينونة.

وزاد الجعفرية: أن تكون مدخولاً بها بعد عقد زواج دائم، فمن آلى من زوجته قبل الدخول بها لا يصح اليماء.

الشرط الثاني: أن يكون الرجل أهلاً للطلاق كما هو مذهب أبي حنيفة^(٢) والجعفرية، لأن اليماء مصيره إلى طلاق بائن إن بر الرجل فيه، فيلزم أن يكون

(١) آية ٨٩ سورة المائدة.

(٢) اشتراط أن يكون الزوج أهلاً للطلاق هو مذهب أبي حنيفة، أما الصاحبان فالشرط عندهما أن يكون أهلاً للكفارة التي تترتب على الحث في اليمين. وأثر هذا الخلاف يظهر في حق الذمي إذا آلى من زوجته حالفاً بالله فقال الصاحبان لا يصح منه هذا اليماء لأنه يلزم بالحث في كفارة اليمين وهذه الكفارة وإن كان مقصوداً منها العقوبة لها شبه بالقرابة فلا تصح من غير المسلم، وقال أبو حنيفة: أن إيماءه صحيح لأنه من أهل الطلاق وتطلق أمراته إذا بر في إيماء، أما إذا حثت فلا تلزم بكافرة لأنه ليس من أهلها.

الرجل عاقلاً بالغاً، كما يلزم ذلك في الطلاق، فلا يصح إيلاء المجنون والمعتوه والمصيبي، ولو كان مميزاً.

وزاد الجعفريه: أن يقصد بهذا الالياء الاضرار بالزوجة فلو حلف لا يقربها لصلاح اللين لain الرضيع أو لعرضها لم يكن ايلاء.

الإبلاء المعلقة والمضاف:

الايماء بالحلف بالله يصح ان يكون معلقاً على شرط او مضافاً الى الزمن المستقبل.

فالمغلق على شرط مثل ان يقول: ان دخلت هذه الدار أو كلمت فلاناً فوالله لا أقربك.

والمضاف الى الوقت مثل أن يقول إذا جاء غد فوالله لا أقربك، أو إذا جاء أول شهر كذا فوالله لا أقربك.

فإذا وجد الشرط بأن دخلت الدار أو كلمت فلاناً، أو جاء الوقت المضيق
إليه الإيلاء، بأن جاء الغد أو حل أول الشهر صار مولياً.

ويعتبر ابتداء المدة من وقت وجود الشرط ومجيء الوقت لأن الإيلاء يمين واليمين يحتمل التعليق بالشرط بالإضافة إلى الوقت كسائر الأيمان.

حكم الایلاء:

يختلف حكم الأيلاء باختلاف توبية الزوج وفيشه، أو اصراره وبره في يمينه. فإن فاء إليها في أثناء المدة «الأربعة أشهر» بان قربها واتصل بها، بطل الأيلاء وحث في يمينه ولزمه ما ألزم نفسه به فان كان حالفاً بالله كان عليه كفارة يمين، وان كان قد علق الأيلاء على شرط كالحج أو العمرة أو نحوهما كان هو الواجب عليه.

وإن عجز عن قريانها يسبب مرضه أو مرضها، أو بسبب كونها ناشرة ولا

بيد أنه يشترط لصحة هذا الفيء القولي أن يستمر العذر عن القربان من وقت الحلف إلى آخر المدة، فلو آتى منها قادراً ثم عجز أو كان عاجزاً حين آتى وزال العجز في المدة لا يصح فيه باللسان لاشتراط العجز المستوعب للصلة^(١)

ولو زال المانع في مدة الايلاء بطل فيؤه باللسان وتعيين الفيء بالفعل لانه الأصل وهو قادر عليه فيبطل حكم الحلف وهو الفيء بالقول.

وفائدة الفيء القولي انه يمنع ويبطل وقوع الطلاق اذا تمت مدة الايلاء من غير قربان حقيقي ، لكنه لا يكون فيناً في حق الحنت لبقاء اليمين ، فاذا قربها بعد الفيء باللسان في مدة الايلاء لزمه الكفاراة لتحقيق الحنت ، لأن اليمين لا تنحل الا بالحنث . والحنث إنما يحصل بفعل المخلوف عليه والقول ليس محلوفاً عليه فلا تنحل اليمين . هذا هو الحكم اذا قاء اليها .

أما إذا لم يفيء إليها بأن برب في يمينه وصدق في عزمه ومضت مدة الأداء
من غير أن يقربها مع قدرته فإنه يقع عليها طلقة بائنة من غير توقف على تفريق
القاضي أو إنشاء تطبيق عقاباً له على ظلمه بمنعها حقها المشروع^(٢) على ما هو
منصوص عليه في الفقه الحنفي .

وبعد وقوع الطلاق يتنهى الایلاء إن كانت مدتة معينة، فان كان مؤيداً بان

(٢) رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٦٧.

قال لها : والله لا أقربك أبداً أو مطلقاً ، بأن قال : والله لا أقربك ، لا يتنهى الإيلاء بوقوع الطلاق لعدم قربانها في الاربعة الاشهر الاولى لكنه اذا عاد فتزوجها ثانية عاد الإيلاء فان قربها يسقط الإيلاء وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر اخرى وقعت عليها طلقة ثانية بائنة ، لأن اليمين باقية لا طلاقها وبالتزويج ثبت حقها فيتحقق الظلم ، ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج ، سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعدها فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ، فإن مضت أربعة أشهر اخرى دون قربانها وقعت طلقة ثالثة ، لأن اليمين باقية ما لم يحدث فيها ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً آخر غيره ، فان عادت اليه بعد الزوج الثاني ، فانها تعود اليه بحل جديد لا اثر معه للايلاء السابق ، بحيث لو مضت أربعة أشهر دون قربانها لا يقع طلاق عليها ، لكن يبقى اثر الإيلاء بالنسبة للحنث لأن اليمين باقية لعدم الحنث ، فان قربها بعد ان عادت إليه بعد التحليل ، لزمه الجزاء الذي التزمه أو كفارة اليمين ان كان حالفاً ^{بالله}^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن الزوج اذا لم يفِء إلى زوجته في المدة، فعليها ان تخاصمه أمام القضاء وعلى القاضي أن يأمره بالفيء فإن امتنع امره بالطلاق، ولا تطلق المولى منها بنفس مضي مدة الإيلاء لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ولو كان الطلاق يقع بمضي المدة لم يحتاج إلى عزم عليه، وقوله : سماع عليم، يقتضي ان الطلاق مسموع ولا يكون المسموع الا كلاماً فان طلق وقع طلاقه الذي اوقعه واحدة كانت او أكثر، وان امتنع من الطلاق طلق القاضي عليه، لأن ما دخلت النيابة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه، قام القاضي فيه مقامه كسائر الديون.

(٢) الفتح على الهدایة ج ٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، مجمع الأئمہ ج ١ ص ٤٤٤ . ومن ذلك يعلم حكم الإيلاء على مدة معينة طويلة كستة مثلاً، فإنه كلما مضت أربعة أشهر من غير قربان بعد تجديد العقد على المرأة فإنه يقع بذلك طلاق باطن حتى تنتهي المدة المعينة أو يكون الحنث بالقربان فتوجب كفارة اليمين أو ما التزم من الجراء .

وليس للقاضي ان يأمره بالطلاق ولا يطلق الا بناء على طلب المرأة، لانه حق لها، والقاضي يستوفي لها الحق فلا يكون الا عند طلبها.

والى ذلك كما يكون قبل مضي المدة يكون بعدها أيضاً وعند مضي المدة يوقف الى أن يفيء او يطلق.

والطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق القاضي عليه، لانه طلاق صادف مدخلها بها من غير عرض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الأداء^(١).

أما العصرية: فيتفقون مع قول الأئمة الثلاثة، في أن الطلاق لا يقع بمضي المدة، وعلى الزوج بعدها أحد أمرين: إما يفاء أو الطلاق، فان فاء إليها، فلا شيء عليه، وإن طلق وقع طلاقه رجعياً.

وان امتنع عن الامرين، كان للزوجة ان ترفع أمرها الى الحاكم، وعليه ان ينظره أربعة أشهر أخرى، فإذا مضت ولم يفيء فيها، وعادت المرأة بعدها الى الحاكم، خيره بين الفيء والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق، فإذا طلق وقع رجعياً، ولا يملك الحاكم ان يجبره على واحد منهما، كما لا يملك ان يطلق عليه نيابة عنه.

وإذا قاربها في المدة لزمته الكفاره بشرط ان يكون عندها قاصداً لها، فهو قاربها ناسياً أو مجنوناً، بطل حكم الأداء لتحقق المقاربة ولا تجب الكفاره لعدم الحنث^(٢).

المعمول به في مصر ولبنان:

أ- في مصر:

وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض

(١) انظر العفني لابن قدامة ح ٨، ص ٥٢٨ و ٥٤١، المهدب ح ٢ ص ١١٠.

(٢) شرائع الإسلام ح ٢ ص.

أحكام الطلاق فان الطلاق الواقع بالايلاء يكون رجعياً، أخذأ بقول جمهور الفقهاء.

فقد نصت المادة على أن كل طلاق يقع رجعياً الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

والايلاء ليس من المستثنىات في هذا القانون او ذاك فيكون الواقع به طلاقاً رجعياً^(١).

وغايتها ان الطلاق يقع بانتهاء المدة على ما هو الراجح في المذهب الحنفي.

ب - في لبنان :

١ - المحاكم السنية: تطبق أحكام الايلاء كما هي في المذهب الحنفي لعدم ورود نص خاص به في قانون حقوق العائلة.

٢ - المحاكم الجعفريية: تسير على مقتضى المذهب الجعفري الذي ذكرناه.

الظهور

الظهور في اصطلاح فقهاء المذهب الحنفي هو تشبيه الرجل المسلم زوجته بعضو محرم عليه النظر اليه من محارمه الاناث اللاتي يحرم نكاحهن مؤيداً بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

ومثاله قول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فقد شبه زوجته بعضو

(١) لأن البائع في القانونين ١٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو: الطلاق بسبب العيب، الطلاق بسبب الشفاق بين الزوجين، والطلاق بسبب غيبة الزوج، والطلاق بسبب حبسه، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث.

يحرم عليه النظر على التأييد، أو نحو ذلك.

فإن لم يشبهها بأن قال لها: أنت أمي أو اختي أو بنتي لم يكن ظهاراً لأن الظهار لا بد فيه من التصريح باداة التشبيه^(١).

وإذا شبهها بعضاً أو جزءاً لا يحرم عليه النظر، كالوجه أو الرأس، بأن قال لها: أنت على كوجه أمي أو كرأسها فلا يعتبر مظاهراً لأنه يحل له النظر اليه.

ولو شبهها بمن تحرم عليه تحريراً مؤقتاً كاختها وعمتها وذلك بأن يقول أنت على «كظهر اختك أو عمتك» لا يعتبر مظاهراً لأن حرمة اخت الزوجة وعمتها موقعة ببقاء زوجيتها حتى لو طلقها وانقضت عدتها أو ماتت جاز له ان يتزوج اختها أو عمتها.

ولو شبه زوجته بشيء محرم عليه من غير النساء كالخمر ولحم الخنزير وقتل المسلم فإنه لا يكون مظاهراً على الصحيح من المذهب ولو نواه، بل يكون طلاقاً بائناً إذا انصرفت نيته اليه، وإذا لم تكن له نية أصلاً كان لغوأ اي ليس بشيء^(٢)

(١) وغايتها أنه يكره لشخص أن يقول لزوجته: أنت أمي ، أو اختي ، لما روى أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لإمرأة يا اخته فكره ذلك ونهى عنه ، وذلك لغيره من لفظ التشبيه ، أما لو قال لها أنت مثل أمي أو كامي ، فيرجع إلى نيته فإن قال أردت الكراهة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام ، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار لأن تشبيه بجميدها ، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائناً لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكانه قال : أنت على حرام ونوى الطلاق ، وإن لم تكن نيه ميس بسيء ويحمل على التحرير ، إنما لو قال لها: أنت على حرام كامي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى لأن اللفظ يحتملها وإن لم ينو شيئاً فعلى قول أبي يوسف يكون إيلاء ، ليكون الثابت أدنى الحرمتين ، وفي قول محمد ظهار ، لأن التشبيه يخص به ، وهو روایة عن الإمام وهو الصحيح . وإن قال لها: أنت على حرام كظهر أمي ونوى طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة لأن الصريح لا تعمل فيه النية ، وقال أبو يوسف ومحمد: هو على ما نوى ، إن نوى ظهاراً ظهار ، وإن نوى طلاقاً طلاق وإن نوى إيلاء فإيلاء ، لأن التحرير يتحمل كل ذلك.

انظر الفتح على المهدية ح ٣ ص ٢٣٠ ..

(٢) رد المحتار ج ٢ ص ٥٩٠ .

أما الجعفرية فقد قصروا الظهار على من كانت محرمة عليه بسبب النسب أو الرضاع. فلو شبهها بمن حرمت عليه بالمصاهرة كأم زوجته لم يقع به ظهار.

الظهار المطلق والمقييد:

ينقسم الظهار إلى مطلق ومقيد:

فالمطلق هو الذي لا يتحدد بوقت، كأن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي والمقيود هو الذي يتحدد بوقت معين كشهر أو أكثر ومثاله أن يقول لها أنت علي كظهر أمي شهراً أو سنة.

وتوقيت الظهار مما ينفرد به عن الطلاق لأن الطلاق لا يصح توقيته، فإذا قال لها أنت طالق شهراً كانت طالقاً أبداً ويبطل التوقيت، أما الظهار فيصبح توقيته لأنه بمنزلة الإيمان التي تقع على وقت معين^(١).

حكم الظهار:

الظهار المطلق:

إذا قال الزوج المسلم لزوجته أنت علي كظهر أمي أو اختي وكان عاقلاً بالغاً^(٢)، حرم عليه قربان زوجته أو الاستمتاع بها قبل أن يكفر عن ظهاره^(٣). ويجب على الزوجة المظاهر منها أن تمنع نفسها عنه إلى أن يكفر وطالبه بالکفارة فان أبي رفعت أمرها الى القاضي وعلى القاضي ان يجبره على الكفارة بالحبس أو بغيره دفعاً للضرر عنها، ولا يتركه حتى يكفر أو يطلق، لكنه لو قال كفرت صدق ما لم يكن معروفاً بالكذب.

(١) الدر المختار بشرح رد المحتار ح ٢ ص ٥٩٢.

(٢) فالإظهار من غير البالغ ولأمن المجنون والمعتوه والمدهوش والمغمي عليه والنائم أما السكران فيصح ظهاره وكذا المكروه والمخطيء والآخرين بإشارته المفهومة، ولو بكتابه الناطق المستينة. انظر مجعع الأنهر ج ١ ص ٤٤٥، أما الجعفرية فيشتريطون من الرجل البالوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فالإظهار لصغير أو مجنون أو مكروه ولا فائد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب.

(٣) لكن لو قربها قبل التكبير كان عاصياً لارتكابه فعلاً محراً هو القربان قبل التكبير وعليه أن يتوب عن هذه المعصية ويستغفر الله تعالى ولا يعود إلى قربانها ثانية حتى يكفر - انظر مجعع الأنهر ح ٢ ص ٤٥٦. أوذهب الجعفرية إلى أنه لو فعل ذلك لزمه كفارتان، وإن كرر مقاربتها تكررت الكفارة.

ولبس التحرير بالظهور طلاقاً لأن الظهار لا يرفع حكم النكاح بل هو من قبيل التفريق بالأبدان.

والحرمة الثابتة بالظهور لا تزول الا بالتكفير المنصوص عليه ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة أو بعد زوج آخر حرم عليه قربانها قبل التكبير^(١).

والأصل في هذا ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة في شيء راجعته فيه: أنت علي كظهر أمي.

وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لزوجته ذلك حرمت عليه ابداً، فندم من ساعته فدعاهما فأبأته وقالت: والذي نفس خوله بيده لا تصل إلى وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ، فاتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان اوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونشرت بطني جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجده لي رخصة فحدثني بها، فقال عليه الصلاة والسلام: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن وفي رواية أخرى ما أراك إلا قد حرمت عليه، قالت: ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهم اني اشكو اليك فاقتي وشدتي، وجعلت ترفع رأسها الى السماء وتقول: اللهم اني اشكو اليك، اللهم فائز على لسان نبيك وما برحت حتى نزل القرآن فيها فقال ﷺ «يا خولة أبشرى»، قالت خيراً. فقرأ عليه الصلاة والسلام قول الله تعالى: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم ان الله سميح بصير، الذين يظاهرون منكم نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، ذلك لتومنو

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤٩١ و ٤٩٢.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ الْيَمِّ^(١).

وبنزوول هذه الآيات تغير حكم الظهار عما كان عليه الحال في الجاهلية وأصبح لا يعد طلاقاً لكونه منكراً من القول وزوراً ولكن تحرم به المرأة على زوجها فلا يحل لها قربانها أو الاستمتاع بها بأي وجه من وجوه الاستمتاع حتى يكفر عن ظهاره على الترتيب الذي نصت عليه آيات الظهار.
هذا هو حكم الظهار إذا كان مطلقاً غير مقيد بوقت.

الظهار المقيد:

إذا كان الظهار مقيداً بوقت كشهر أو أكثر، فاما أن يقارب زوجته قبل مضي الوقت المحدد، أو يظل على ظهاره حتى يتنهى الوقت المحدد.

فإن ظل على ظهاره حتى انتهى الوقت المحدد ولم يقارب زوجته خلال هذه المدة فإنه يتنهى بذلك حكم الظهار ولا شيء عليه من الكفاره.

أما إذا عاد عن ظهاره وعزم إلى العودة إلى زوجته قبل انقضاء المدة فعلية أن يكفر الكفارة المنصوص عليها والتي نبيتها فيما يلي :

الكافرة :^(٢)

الكافرة التي ينتهي بها حكم الظهار هي أحد أنواع ثلاثة مرتبة على ما جاء به النص القرآني :

الأول : تحرير رقبة سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة كبيرة أم صغيرة رجلاً أم امرأة لاطلاق النص الوارد في القرآن الكريم .

الثاني : صيام شهرين متتابعين هلاليين لا يفصل بين أيامهما يوم افطار ولو بعذر كشفر أو مرض ولا يصح أن يكون فيهما شهر رمضان ، لأن تتابع الشهرين لم

(١) الآيات ٤، ٣، ٢، ١ من سورة المجادلة .

(٢) كفر الله عنه الذنب (يفتح الفاء المشددة) محاه ، ومنه الكفارة لأنها تکفر الذنب أي تمحوه .

يوجد، وصوم آخر غير مشروع فيه لتعيينه، إلا إذا كان مسافراً فصام شعبان ورمضان بنيه الكفارة فإنه يجزئه^(١)، كذلك لا يصح أن يتخلل صوم الشهرين شيء من الأيام الخمسة المنهي عن صومها وهي يوماً العيد وأيام التشريق، لأن الصوم حرام فيها والحرام لا يتادى به الواجب.

كذلك لا يصح أن يقرب امرأته مدة صيام الشهرين، لقوله تعالى ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

فإن قربها عاماً أو ناسياً^(٢) أو أفتر ولو بعد أو تخلل الشهرين رمضان أو أحد الأيام المنهي عنها فسد صومه واستأنف الصوم من بدايته لانقطاع التتابع.

الثالث: إن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر، أطعم ستين مسكيناً، يوماً واحداً يغديهم ويعشيهم، بحيث لا يكون من بينهم طفل أو صبي أو كبير شبعان.

ويصح في هذا الأطعام أن يكون بطريق التمليل وبطريق الإباحة فالتمليل أن يعطي الفقراء أو المساكين من الطعام أو قيمته ما يكفي حاجاتهم يوماً غداء وعشاء، والإباحة أن يقدم لهم الطعام مرتين مشبعتين في الغداء أو الأفطار والسحور. ثم يجوز أن يجمع بين الإباحة والتمليل لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يجوز أن يخص فريقاً منهم باطعام الإباحة وفريقاً آخر بالتمليل، فالمقصود هو سد حاجة هذا القدر من المساكين^(٣) ويستوي أن يكون هؤلاء الـ ساكين مسلمين أو غير مسلمين وغايتها لا يجوز له اطعام أصله وفرعه^(٤).

(١) لو ابتدأ الضرر في أول الشهر الهجري كفاه صوم شهرين ثم ثمانية وخمسين يوماً أما إذا كان ناقصين أو تسعه وخمسين يوماً إذا كان أحدهما تاماً والآخر ناقصاً وإن لم يكن صومه في أول الشهر بأن صام في إثنان فإنه يصوم ستين يوماً. انظر مجمع الأئمـ جـ ١ صـ ٢٥٩.

(٢) خلافاً لأبي يوسف في النسوـ انظر مجمع الأئمـ جـ ١ صـ ٤٦٠.

(٣) قيد المساكين اتفاقي لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة المرجع السابق.

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار، جـ ٢ صـ ٥٩٨ و ٦٠٠.

هذا، ومنى اتنى المظاهر بالكفارة، حل له قربان زوجته والاستمتاع بها على الوجه المشروع، وسقوط الظهار.

أما إذا امتنع عن التكبير واستمر على منعه، فإنه يكون من حق المرأة أن تلتجأ إلى القاضي لرفع الظلم الواقع عليها، وعلى القاضي أن يخriء بين التكبير أو الطلاق ويحمله على ذلك بالحبس أو غيره لأنّه نصب لرفع الظلم.

فإن أدعى الزوج أنه كفر صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب.

وذهب الجعفرية، إلى أن القاضي يخriء بين الامررين، ثم ينظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة، فإن انتهت المدة ولم يختار أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على الطلاق، ولا يطلق عليه.

كما ذكروا أن من طلق زوجته بعد الظهور رجعياً ثم راجعها لا يحل له قربانها حتى يكفر، ولو خرجمت من العدة ثم تزوجها وقاربها فلا كفارة عليه^(١).

(١). تشترط الجعفرية في الزوجة المظاهر منها، ما يشترط في الطلاق من كونها زوجة دائمة، في ظهر لم يجامعها فيه، وحضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر، وأن يكون الظهور منجزاً الخ الشروط المذكورة في الطلاق.

اللعان

اللعان في اللغة: الطرد والابعاد، يقال لعنه، أي طرده وأبعده أو سبه، فهو لعين وملعون. قال تعالى في شأن إبليس ان عليك اللعنة، أي الطرد والإبعاد من الرحمة، ولا عن الرجل زوجته: قذفها بالفجور.

وفي اصطلاح الفقهاء: شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن أو الغضب^(١)... وسبيه: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية، بأن يقول لها: أنت زانية، أو رأيتك تزنين، أو يا زانية، ولا يأتي باربعة شهادة على دعواه^(٢)، أو ينفي نسب ولدها عن نفسه.

أصل مشروعية اللعان:

والأصل في مشروعية اللعان: أن من قذف امرأة حرة عفيفة بالزنا، فاما ان يأتي باربعة شهادة على دعواه، وحيثئذ يقام على المرأة حد الزنا وإنما أن يعجز عن الاتيان بالبينة، فيححد حد القذف ثمانين جلدة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

(١) العناية على الهدایة ح ٣ ص ٤٢٧ ، المصباح المنير - مادة لعن.

(٢) مجمع الأئمہ ح ١ ص ٤٦٣ .

(٣) الآیاتان ٣ ، ٤ سورۃ النور.

وكان المسلمون يفهمون أن حكم هذا النص القرآني عام فيمن رمى زوجته وفيمن رمى الأجنبية على حد سواء، لأن إيات اللعان لم تكن قد نزلت بعد، يدل لذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال له النبي ﷺ: «البينة اوحد في ظهرك»، فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات باطلة إنما لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باطلة إنما لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾^(١).

فهذه الآيات نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً وعلى ما ذهب إليه الحنفية تكون آيات اللعان ناسخة للعموم في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحسنات﴾ لترافقها نزولها عنها، وعلى ذلك يكون ثبوت الحد على من قذف زوجته منسوحاً إلى بدل بيته آيات اللعان، ومن ثم كان اللعان طريقة مشروعة إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا وعجز عن البينة.

شروط المتلاعنين:

اشترط الحنفية لصحة اللعان بين الزوجين أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: قيام الزوجية الصحيحة بين القاذف ومن قذفها، سواء دخل بها أو لم يدخل. فيقع اللعان بين الزوج وزوجته كما يقع بينه وبين المطلقة منه رجعياً إن كانت في العدة ما دام النكاح صحيحاً لأنها في حكم

(١) الآيات ٥ - ٩ سورة النور - انظر الألوار ج ٦ ص ٣٠٦، ٣٠٠.

الزوجة لقيام النكاح الصحيح بينهما من كل وجه . ومن قذف زوجته بزنا وأضافه إلى ما قبل الزوجية لا عن لأن العبرة بالوقت الذي قع فيه القذف .

وعلى ذلك لا يقع اللعان بقذف الأجنبية ولا التي طلقها طلاقاً بائناً ولو في العدة لكنه يحد ..

وذهب الجعفرية وجمهور الفقهاء إلى أن الشرط أن يضيف القذف إلى زمن الزوجية ، فلو أضافه إلى ما قبل الزواج لا يلعن ويقام عليه حد القذف لأن العبرة بالوقت الذي يضيف إليه الزنا ، فلا بد أن يكون حال قيام الزوجية .

الشرط الثاني : أن تكون ممن يحد قاذفها بأن تكون عفيفة فلو كان نكاحها فاسداً وقدفها الزوج او كان لها ولد ليس له أب معروف ، أو كانت قد زنت في حياتها ولو مرة ، أو وطئت وطا حراماً بشبهة ولو مرة ، فلا لعان لو قاذفها زوجها القذف حيث لا يوجب الحد بالنظر إلى الأجنبية واللعان بدل عن الحد ، فإذا لم يحد قاذفها فلا يقع اللعان بقاذفها أيضاً .

أما الجعفرية ، فيجوز عندهم لعان الزوجة غير العفيفة على نفس الولد خاصة .

الشرط الثالث : أن يكون كل من الزوجين مسلماً عاقلاً بالغاً ناطقاً غير محدود في القذف . فلا لعان بين الزوجين الغير المسلمين ولا بين المختلفين ديناً ، ولا بين من سبق عليه الحد في القذف ولا بين الآخرين أو أحدهما كذلك .

وذلك لأن قوله تعالى : **﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾** مقتضاه أن الزوج شاهد ومن ثم يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة .

ولأن كلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات مؤكّدات ببيان فيجري على قائلها ما يجري على الشهود .

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة حتى يكون في لعانها قوة المعارضة .
وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، والجعفريه^(١) إلى أن
اللعان يصح من كل زوجين سواء أكانا مسلمين أم غير مسلمين عدلين أم فاسقين
محدودين في قذف أم غير محدودين ، فالشرط عندهم أن يكون الملاعن من يصح
طلاقه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً .

وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهم » وقد
سمى رسول الله ﷺ اللعان يميناً ، فإنه لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت
بولدتها شبيهاً بشريك بن سمحاء ، قال فيها ، « لولا اليمان لكان لي ولها شأن ،
سمى كلمات اللعان التي سبقت منها أيماناً ، ومن ثم لا يشترط في المتلاعنين
إلا ما يشترط في أهل اليمان .

وأيضاً فإن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد
كمحاجة من تصح شهادته سواء ، والامر الذي نزل به مما يدعى إلى اللعان كالذي
ينزل بغيره وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجاً
ومخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر في العرج والشدة لا مخرج مما نزل به
ولا فرج ، بل تتسع رحمتها للجميع على السواء .

الشرط الرابع : مطالبة الزوجة قضاء بموجب القذف وهو الحد لأنه حقها
لدفع العار فكان لا بد من طلبها كسائر حقوقها ولا يسقط ولو طالت المدة^(٢) .

وإذا كان القذف ينفي الولد فإن الشرط طلب الزوج لاحتياجه إلى نفي من
ليس ولده عنه ، فإن رفعت أمرها للقضاء وأصرت على طلبها استدعاء القاضي

(١) زاد الجعفريه في الزوجة : السلامه من الصم والخرس ، وأجازوا لعان الآخرين بإشارته المعقوله كما
هو الحال في طلاقه وأقراره ، شرائع الإسلام ح ٢ ص ٨٨ .

(٢) الأفضل لها أن تskt ولا تطالب بموجب القذف ، حتى أنه ينبغي للقاضي أن يقول لها : اتركي هذا
الأمر وأعرضي عنه .

لحضور مجلس القضاء، فان اعترف بالقذف أو أقامت عدلين معن مع انكاره وجب عليه اللعان، وإن امتنع الزوج من اللعان حبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه. فإن كذب نفسه ارتفع اللعان ووجب عليه حد القذف لإقراره بما يوجبه.

وهذا ما ذهب اليه الجنفية.

وذهب الأئمة الثلاثة والجعفريه، إلى أنه يقام عليه حد القذف بمجرد امتناعه، ومنشأ الخلاف بين الجنفية وغيرهم، هو أن الجنفية يقولون إن موجب قذف الزوج زوجته هو لعانها، لأن قول الله تعالى : ﴿فَتَهَدِّهُ أَحَدُهُمْ﴾ معناه، أن الواجب هو شهادة أحدهم، وهذا يفيد أن الواجب في قذف الزوجات اللعان، فلا يجب غيره اذا لم يوجد. ثم إن آية القذف نزلت في حق الازواج بآيات اللعان، أو انها مخصصة بغير الازواج. أما جمهور الفقهاء فيرون أن الموجب الاصلي لقذف الزوجات هو: حد القذف واللعان مسقط له، لأن آية القذف عامة في حكمها لكل قاذف زوجاً كان أو غير زوج، وجاءت آيات اللعان مخففة عن الازواج، فجعلت لهم طريقة لرفع الحد عنهم باللعان، فإذا امتنع عن اللعان ثبت الموجب الاصلي وهو الحد، يرشح هذا المعنى ويقويه، أن الرسول ﷺ قال لهلال بن أمية: لما قذف زوجته بالزنا، «البينة أوجد في ظهرك» وعندما نزلت آية اللعان وجاء يلاعن، قال له الرسول ﷺ: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ولو لم يكن الحد بهذا القذف واجباً، لما كان لهذا القول معنى أو فائدة.

أما إذا لاعن الزوج، فيجب على الزوجة أن تلاعن، فان أبىت حبسه على ما ذهب اليه الجنفية، حتى تلاعن أو تصدقه، وإذا صدقته لا يجب عليها حد الزنا لأن حد الزنا في حالة الاقرار لا يثبت الا اذا أقرت به المرأة إقراراً صريحاً أربع مرات، فالاقرار غير الصريح، وهو الذي يكون بمجرد قولهما لزوجها: صدقت أو صادق، لا يثبت به الحد عليها ولو كان عشرين مرة، لأن

الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

وذهب الجعفرية والمالكية والشافعية، الى انها اذا امتنعت عن اللعان يقام عليها حد الزنا، لأن الواجب الأصلي هو الحد واللعان يدرأ عنها الحد لقوله تعالى: «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله». فقد جعلت الشهادات وهي اللعان من جانبيها دافعاً عنها العذاب وهذا العذاب هو الحد الذي دل عليه قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين».

الشرط الخامس: أن يكون القذف بتصريح الزنا لا بكتابه ولا بغيرها، بأن يقول لها: أنت زانية أو زنيت أو يا زانية. وزاد الجعفرية على ذلك، أن يدعى مع الزنا مشاهدته فلو لم يدع المشاهدة فلا لعان.

أما لو كان القذف بنفي نسب الولد عنه فلا فرق بين التصریح بالزنا وعدم التصریح به على مختار أكثر المعتبرات.

هذا ولا يشترط في الزوجين أن يكونا عدلين أو بصيرين، لأن كلا من الفاسق والاعمى أهل للشهادة ويصح للقاضي قبول شهادة الفاسق اذا تحرى صدقته في شهادته وتصح شهادة الاعمى في كثير من الاحوال وبخاصة في الزواج وثبوت النسب والموت^(٢).

كيفية اللعان:

كلمات اللعان وهي على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أن يقول الزوج بأمر القاضي. أربع مرات أشهد بالله أو اقسم بالله الذي لا إله الا هو أني لمن الصادقين فيما رميتكا به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان

(١) إذا قذف الرجل امرأته، ثم وجب عليه اللعان، ثم طلقها باتفاقه عنه اللعان، ولا يعود يتزوجها بعده، انظر الدر المختار بشرح رد المحتار ح ٢ ص ٦٠٤.

(٢) انظر في شروط المتألعين: رد المحتار ح ٢ ص ٦٠٠، مجمع الأئمـر ح ٢ ص ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، العناية على الهدـة ح ٣ ص ٢٥٩.

كاذباً فيما رميتها به من الزنا مشيراً إليها في جميع ذلك يقول كل ذلك، وهو قائم.
وأوثر التعبير بالغيبة على التكلم لشناعته^(١).

ثم يقعد الرجل وتقوم المرأة لتقول وهي قائمة أربع مرات: أشهد بالله أنه
كاذب فيما رماي به من الزنا، وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها إن كان
صادقاً فيما رماي به من الزنا مشيرة إليه في جميع ذلك.

وإذا كان القذف بنفي الولد ذكر كل منهما نفيه في كلامه فيقول الزوج:
أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد. وتقول المرأة: أشهد
بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماي به من نفي الولد.

وإذا كان القذف بالزنا ونفي الولد جميعاً ذكر الزوج والزوجة الزنا ونفي
الولد جميعاً وقرنت شهادتها بالغضب دون اللعن كما في الزوج لأنهن يكتشن
اللعن ويتجربن على الأقدام عليه فكان الغضب أردع لهن.

هذا ويبدا القاضي بالرجل لأنه المدعي، والستة أن يقام الرجل حتى يشهد
والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد، وأن يعظهما القاضي بمثل
قوله لكل منها عند الانتهاء إلى اللعنة، اتق الله فإنها لعنة وفرقة وعقوبة،
ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن لم يسمع كلامه يتم الأمر ويستحب
التغليظ بالزمان والمكان وحضور جمع من عدول المسلمين.

والحكمة من وجوب الشهادات الأربع في اللعن، أن جريمة الزنا لا تثبت
بالشهادة إلا باربعة من الرجال لكن لما كانت شهادة الشهود متعرضة في إثبات ما
يقذف الزوج به زوجته، اكتفى الشارع بأن يشهد الزوج تلك الشهادات الأربع
لتقوم مقام الشهود الأربع فإذا شهدوا سقط عنه الحد^(٢).

(١) روى الحسن، عن ابن حنيفة أن صفة اللعن تكون بالخطاب فيما يقول فيما رميتك به من الزنا وتقول
هي: أنك من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا لأن ذلك يكون أقطع للاحتمال لكن يرد أن لفظ النية
إذا انضم إليه الإشارة انقطع احتمال ضمير الغائب - الفتح على الهدایة حد ٣ ص ٢٥.

(٢) انظر مجمع الأئمـه حد ١ ص ٤٦٧ ، الفتح على الهدایة جـ ٣ ص ٢٥٣ .

ما يترتب على اللعان:

إذا توفرت شروط اللعان وتم اللعان فعلا أمام القاضي ترتب عليه الأحكام الآتية:

أولاً: حرمة التربان أو استمتاع كل منهما بالآخر، بمجرد الانتهاء من الملاعنة ولو كان ذلك قبل تفريق القاضي^(١).

ثانياً: يجب على القاضي أن يفرق بينهما ولا تحصل الفرقة بنفس حصول اللعان بل لا بد من تفريق القاضي على ما ذهب إليه الحنفية، لأن القضاء شرط فيه حتى لو مات أحدهما بعد حصول اللعان وقبل تفريق القاضي بينهما ورثة الآخر، لأنها زوجته ما لم يفرق القاضي بينها، واستدلوا بما روى عن ابن عباس في قصة المتلاعنين: «فرق رسول الله بينهما، وهذا يفيد ان التفريق حصل بفعل رسول الله لا قبله».

ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة - أي قبل التفريق بينهما - كان أكذب نفسه، أو أصياباً أو أحدهما فجأة بالخرس، لم يفرق بينهما، ولا حد عليه لدرئه بالشبهة، وهي احتمال تصديق أحدهما الآخر لو كان ناطقاً لم يطرأ عليه الخرس^(٢).

وذهب الجعفري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الملاعنة، وحكم القاضي منذ لها، لأن سبب الفرقة هو اللعان وقد وجد، ولو لاه ما وقعت، أما قول ابن عباس السابق الإشارة إليه فليس نصاً في إنشاء الفرقة، بل كما يحتمل ذلك، يحتمل

(١) در المتنقي شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ح ٤٦٦ ص .٤٦٦ .

(٢) إذا أكذب الملاعون نفسه بعد اللعان أو قبله وجب عليه حد القذف كشهود الزنا إذا رجعوا لتضمن كشهادتهم نسبة إلى الزنا ولو طلقها قبل اللعان باتفاق ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يأتي بعد البيونة ولا يجبر الحد، لأن قذفه وقع موجباً لللعان فلا ينقضه موجباً للحد والقذف الواحد لا يوجب حدرين - انظر رد المختار ح ٢ ص ٦٠٤ ، الفتح على الهدایة ح ٣ ص ٢٥٥ .

أنه إعلام لهما بها أو تنفيذها حسابينهما، ومع الاحتمال لا يدل على توقف الفرقة على حكم القاضي.

نفي الولد: اذا كان قذف الزوج بنفي الولد نفى القاضي نسبة عن أبيه ضمناً للقضاء بالتفريق، فيقول في حكمه، قطعت نسبة هذا الولد عن أبيه والحقته يأمه بعد قوله فرق بنسكا^(١).

بيد أنه يشترط لصحة نفي الولد أن يكون نفيه عند ولادته أو بعدها بيوم أو يومين وألا يتقدم منه إقرار به ولم دلالة سكوتة عند التهنة وأن يكون الولد على قيد الحياة وقت التفريق. أما بعد قبول التهنة وشراء ما يلزم المولود وسكته عن النفي ومضي ذلك الوقت فانه يعتبر اقراراً منه فلا يصح نفيه بعد ذلك^(٢).

ولو كان الزوج غائباً لا يعلم بالولادة، فعلمه يكون وقت حضوره، فله النفي في مقدار ما تقبل فيه التهنة.

وإذا قطع القاضي نسب الولد عن أبيه فإنه يبقى نسبه بعد القطع ثابتاً بأبيه
في كل الأحكام لقيام الفراش، الا في حكمين:

أحد هما: الارث فلا توارث بينهما بمعنى أن قرابة الأبوبة لا تكون معتبرة في الإرث، فلومات الولد الذي نفي نسبة عن مال لا يرثه أحد بقرابة الأبوبة، وإنما ترثه امه واقرءياوها من جهتها، ولو مات الاب فلا يعتبر الولد احد ورثته.

(١) إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل عنه وجب كذلك أن يذكره في لعانه لأن يقول: وإن هذا الحمل ليس مني، على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة: لا لعان بإنفي الحمل لعدم تيقنه، وإذا نفاه في لعان لم ينتف وسبله إذا أراد نفيه أن يتظاهر حتى تضع حملها فلابد من لعان: لاحتلال أن يكون ما بها نفاثاً وليس بحمل - انظر: رد المختار ج ٣ ص ٦٠٦.

(٢) اختفت الرواية عن أئمة المذهب الحنفي في تقدير المدة التي يصبح فيها النفي بعد الولادة، ففي ظاهر الرواية عدم تقدير مدتتها بشيء، لأن نصب المقابر بالرأي لا يجوز وروي عن أبي حنيفة أن مدتتها مقدار ما تقبل فيه التهنة، بعد الولادة يوماً أو يومان. وروي عن أبي يوسف ومحمد تقديره بمدة النفاس، وقيل مدتتها سبعة أيام اعتباراً بالحقيقة. انظر رد المحتار ح ٣ ص ٦٠٨ مجمع الأئمـ ح ١، ص ٤٣٦.

ثانيهما: النفقة، فلا تجب بينهما نفقة الأبناء على الآباء، ولا نفقة الآباء على الأبناء. أما غير ذلك من الأحكام فيبقى النسب، في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير.

فلا تجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله، ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو أدعى إنسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك ما دام الملاعن على قيد الحياة لاحتمال ان يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له.

غير أنه يجوز بعد وفاة الملاعن أن يدعوه الغير بشرط أن يكون ممن يولد مثله لمثله، وثبتت نسبه من أمه لا ينافيه احتمال أن يكون قد وطأها بشبهة.

أما المذهبية، فانهم يتفقون مع ما ذهب إليه الحنفية، فيما عدا القصاص والشهادة فلو قتل الملاعن الولد، اقتصر منه، وفي الشهادة تجوز شهادة كل منهما للآخر وعليه وذلك لأنهم يجوزون شهادة الوالد لابنه وعليه، وكذلك شهادة الابن لابيه، ولم يمنعوا إلا شهادة الابن على أبيه.

ثالثاً: تفريق القاضي بين المتلاعنين طلقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح في المذهب. ومن ثم تجب لها نفقة العدة والسكنى. لكنه لا يحل له التزوج بها مرة أخرى إلا في حالتين:

الاولى: أن يكذب نفسه، فإذا كذب الملاعن نفسه وكان تكذيبه قبل اللعان أو بعده قبل التفريق كانت زوجته وتحل له من غير تجديد عقد.

أما إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق فإنه يصير خاطباً من الخطاب يحل له ان يتزوجها باذنها ورضاهما وبمهر وعقد جديدين سواء تزوجت بغيره وطلقت من ذلك الغير او لم تتزوج، لأن الإكذاب رجوع عن الشهادة، والشهادة بعد

الرجوع عنها لا حكم لها فلم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب.

الثانية: اذا خرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة، اذ بذلك يتفي السبب الذي كان من اجله كان التفريق^(١).

وقال أبو يوسف: اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابداً فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع ويقول أبي يوسف قال الأئمة الثلاثة والجعفرية.

وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقاً بل فسخاً، لا تتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبل التفريق، وعلى هذا لا تحل له من بعد ولو اكذب نفسه او خرج عن أهلية الشهادة أو صدقته الزوجة لقوله عليه: «المتلاعنان لا يجتمعان ابداً» فهذا الحديث صريح في النص على التأييد^(٢).

وقد أجاب أبو حنيفة ومحمد عن ذلك، بأن معنى «المتلاعنان لا يجتمعان ابداً» أي ما داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم أي ما دام مصلياً، فإذا كذب الملاعن نفسه فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكماً لانتهائه بمجرد الفراغ منه.

والذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبداً فإن لعنة الله قد حلت بأحدهما لا محالة ولا نعلم عين من حلت به على وجه اليقين، فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعاشر امرأة غير ملعونة وحكمه الشرع تأبى ذلك.

وأيضاً فان النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منها الى صاحبة لا تزول ابداً فان الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزي والعار وإن كان كاذباً فقد أضاف الى ذلك انه بعثها وزاد في غيظها وحسنتها.

(١) انظر: الفتح على الهدایة ج ١ ص ٢٢٥ ، رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٦٠٤، ٦٠٦.

(٢) الفتح على الهدایة ج ٣ ص ٢٥٦ ، مجمع الأئمہ ج ١ ص ٤٦٧ ، المهدی ج ٢ ص ١٢٧ .

وكذلك المرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمن العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي ، فحصل لكل واحد منها من أصحابه من النفرة والإساءة والوحشة ما لم يلتشم معه شملهما وما يبعد معه أن يعود بينهما السكن والمودة والرحمة التي هي سر الحياة الزوجية وأساس سعادتها .

العدة

العدة لغة الإحصاء تقول أعددت الشيء عددة أي أحصيته إحصاء وعدة المرأة قيل أيام أقرائها ، مأخوذه من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها .

وشرعًا تربص يلزم المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح متتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت ، او بعد وطء بشبهة أو نكاح فاسد .

فإذا حصلت الفرقة بأي سبب من الأسباب ، فلا يحل للمرأة أن تتزوج إلا بعد أن يتنهى الأجل الذي حدده الشارع لانتظارها .

أما الرجل فيحل له الزواج بدون انتظار إلا إذا كان التي طلقها رابعة زوجاته فليس له أن يتزوج حتى تنتهي عدتها ، لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع في النكاح أو في العدة ، وإلا إذا وجد مانع يمنعه من الزواج بامرأة معينة كما إذا أراد أن يتزوج بمن لا يحل له أن يجمع بينها وبين من طلقها كاختها أو بنت اختها أو بنت أخيها فإنه يجب عليه أن يتضرر حتى تنقض العدة من فارقها .

حكم العدة :

العدة واجبة شرعاً، ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والاجماع .

أما الكتاب، فمنه قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتْرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ﴾

(1) التربص: الانتظار.

قرق)^(١) قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(٢) فقوله يتربصن خبر بمعنى الأمر، ومقتضى الأمر الوجوب ، وعبر بالخبر للتأكيد والاشعار بأنه مما يجب أن يسارع الى امثاله.

وأما السنة فقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٣).

وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدى في بيت ابن أم مكتوم».

وأجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في أنواع منها . والعدة من نظام الاسلام العام فلا يجوز اسقاطها أو التنازل عنها.

حكمتها :

جاء الإسلام والعرب يوجبون اعتناد المرأة بعد الفرقه الزوجية ، فاقرهم على ذلك بعد أن أدخل بعض التعديلات ، التي تنفي المضار والمساويء التي تجحف بالمرأة من تربص المتوفى عنها زوجها سنة كاملة في بيت حقير وثياب رثة ، دون أن تمس طيباً أو تقترب من زينة ، مبالغة في احترام العقد السابق . فجعلها الشارع أربعة أشهر وعشرة أيام تخفيضاً ورحمة ولحكم سامية أقر الشارع العدة وأهمها ما يأتي :

- ١ - تعرف براءة الرحم ، من الحمل على وجه يحفظ الانسب ويمتنع اختلاطها .
- ٢ - التنبيه بعظم شأن الزواج والاعتراف بخطره ، فلا ينحل الا بانتظار مدة يعلم بها انحلاله ..
- ٣ - اعطاء الزوج فرصة المراجعة ، إذ لعله يندم بعد أن تهدأ ثائرته ويراجع نفسه

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) الأحداد: ترك الطيب والزينة.

ويندم على تسرعه بالطلاق فيراجع زوجته بلا عقد ولا مهر إن كان قد طلقها رجعياً وعدتها لا تزال باقية، أو يعيدها إلى عصمتها بعقد ومهر جديدين وهي في العدة أن كان قد طلقها طلقة بائنة وليس ذلك لأحد غيره، أما بعد العدة فهو والأجنبي على سواء في طلب الزواج منها وربما فضلت الأجنبي عليه.

٤ إظهار التأثر لفقد الزوج، بالامتناع عن الزينة والتجميل مدة أربعة أشهر وعشرة أيام حتى تبرأ النفس من كآبة الحزن، وقطعاً للالسنة من الخوض في حق الزوجة اذا تهافت عليها الازواج فيمن توفي عنها زوجها.

فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصداتها.

والعدة فيها حق للزوجة وهو احترامها واستحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للزوج وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبة ، وحق الله تعالى وهو امثال أمره وطلب مرضاته .

ويترتب على هذا انه لا يسوغ للزوجة اسقاطها اذا ماسولت لها نفسها ذلك لان حق الله لا يملك احد اسقاطه ، كذلك لا يجوز للزوج ان يتنازل عنها، لانها ليست حقاً خالصاً له .

أنواع العدة:

تنوع العدة باعتبار ما تكون به الى ثلاثة أنواع :

(١) عدة بالأقراء (٢) عدة بالأشهر (٣) عدة بوضع الحمل .

النوع الاول : وهو العدة بالأقراء تلتزم به المطلقة المدخول بها أو المختلي بها خلوة صحيحة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وكانت غير حامل ، ومن ذات الحيض ومقداره ثلاثة قرء لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بآنسهن ثلاثة قرء﴾، وانختلف الفقهاء في تفسير القرء ، ففسره الحنفية

والحنابلة^(١) بالحيض ، وعليه فلا تنتهي عدتها الا بانتهاء الحيضة الثالثة . وأقل مدة تصدق فيها المرأة ستون يوماً ، لأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام ، وأقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً فثلاث حيضات بثلاثين يوماً يخللها طهران بثلاثين يوماً فيكون مجموع أيام العدة ستون يوماً ، وأقل من ذلك إذا ادعته الزوجة لا يلتفت إليه ، لأن الشريعة تكذبها ، وغير الحنفية فسر القرء بالطهر .

ويلحق بالمطلقة ، من طريق دلالة النص ، من فرق بينها وبين زوجها بغير الطلاق كما في الفرقه بسبب خيار البلوغ وعدم الكفاءة أو بسبب الردة أو الاباء عن الاسلام ، وكالفرقه بعد الدخول في نكاح فاسد ، أو بسبب شبهة كالمزفوفة الى غير زوجها ، فهذه كلها في معنى الطلاق من حيث وجوب العدة ، فإن من مقاصدها تعرف براءة الرحم .

فكل امرأة حرّة هي زوجة لمسلم ، اذا فارقها زوجها بأي طريق من طرق الفرقه وكانت من ذوات الحيض ، ولم تكن حاملاً فان عدتها ثلاثة قرؤ كاملة فلا يحتسب القرء الذي وقع الطلاق في اثنائه لأن العدة مقدرة بثلاثة ، والقرء لا يتجزأ .

وهذا الحكم عام ، يشمل المسلمة الكتابية زوجة المسلم ، أما إذا كان زوجها كتابياً وكانا لا يدينان بلزم العدة فلا عدة عليها وهذا قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليها العدة .

وكل امرأة مدخلو بها بناء على عقد فاسد أو شبهة ، وهي من ذوات الاقراء فانها تعتمد بثلاثة اقراء في حالة التفريق بينها وبين الرجل ، وكذلك في حالة

(١) لقرائن رجمت هذا المعنى ومنها - ١ - أن العدة شرعت لبراءة الرحم وذلك لا يكون إلا بالحيض ، ٢ - إن الله تعالى ذكر الحيض في الحالة المقابلة وهي حالة اليأس ، فقال سبحانه : ﴿وَاللَّٰهُ يَشْنَعُ عَلٰى الْمَحِیضِ مِنْ نِسَائِکُمْ أَنْ أَرْبَتُمْ فِعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فكان ذلك قرينة على أن المواد بالقرء الحيض .

موته عنها قبل التفريق لأن من حكمة عدة الوفاة، اعلان الحداد والاسف على فوات نعمة الزواج بموت الزوج، وهذا المعنى معهود في حالتي النكاح الفاسد والشبيه فلم يبق الا المعنى الآخر وهو تعرف براءة الرحم وهذا يكون بالثلاثة القراء.

وذهب الشافعية والمالكية والجعفرية إلى أن المراد بالقرء الطهر الفاصل بين الحيضتين للقرائن التي رجحت عندهم هذا المعنى ومنها:

١- سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٢٧٣ سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٢٧٣
وجود التاء في اسم العدد، فإنه دليل عند أهل اللغة على كون المعدود، وهو القرء مذكر، وهو لا يكون مذكراً، إلا إذا كان المراد بالقرء الطهر، لأن الحيض مؤنث، ولو كان الله تعالى يريد بلفظ القرء الحيض لقال: ثلث قروء بحذف التاء.

٢- الطلاق المشروع هو ما كان في طهر لأن الله تعالى يقول: فطلقوهن عدتهن ^٦ واللام في لعدتهن لام الوقت، فيكون المعنى، فطلقوهن في وقت عدتهن فيكون المراد بالقرء الطهر، لأنه لا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض.

ويضيف الجعفرية إلى ذلك ما هو منصوص عليه في قول الإمام جعفر الصادق: إذا دخلت في الحبضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج، قوله: إن علياً أمير المؤمنين قال: إنما القرء ما بين الحيضتين.

وعلى ذلك فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها، احتسب من العدة واكملت بعده طهرين.

والمعتدة بسبب الفسخ حكمها حكم المعتدة من طلاق. أما المتمتع بها فتعتبر بحivistين.

وهذا الحكم في ذات القراء المستقيمة في الحبضة، بأن يكون لها عادة

مضبوطة. أما غير المستقيمة الحيض، فيرجع إلى التمييز ثم عادة نسائها، إن كانت مبتدأة، فإن لم تكن لها نساء ترجع اليهن، فتعتبر بالأشهر^(١).

القانون الواجب التطبيق:

أولاً: في مصر:

يعتبر المنصوص عليه في الفقه الحنفي في القول الراجح هو القانون الواجب التطبيق لعدم وجود نصوص خاصة في هذا الشأن.

ثانياً: في لبنان:

المحاكم السنوية: قانون حقوق العائلة، جرى على ما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي في الجملة، من أن العدة لمن ترى الحيض هي الحيض، فنص في المادة ١٣٩ منه على أن: مدة العدة ثلاثة حيضات كاملاً للمرأة المنكوبة بعقد صحيح، إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ أو التفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملاً أو بالغة سن اليأس..

وإذا ادعت انقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر لا يقبل منها ذلك^(٢). وفي المادة ١٤٢ جعل العدة في النكاح الفاسد ثلاثة حيضات بعد المقاربة أو الوفاة.

المحاكم الجعفريّة: تطبق ما هو منصوص عليه في الفقه الجعفري، وهو ما ذكرناه من أن المراد بالقرء الطهر، وإذا طلقها في ظهر احتسب ذلك الطهر من

(١) فقه الإمام جعفر حدثه ص ٣٩.

(٢) المنصوص عليه في الفقه الحنفي، أن أقل مدة لانتهاء العدة بالحيض ستون يوماً عند أبي حنيفة: ثلاثة حيض بأقصى مدة للحيض، وهي عشرة أيام، ويتخللها طهران بأقل مدة الطهر وهي خمس عشرة يوماً.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقل مدة لانتهاء العدة بالحيض تسعة وثلاثون يوماً، لأنهما قدراً كل حيضة بأقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، فيكون مجموع الأيام تسعة وثلاثون يوماً. أما القانون اللبناني فقد اختار أن تكون ثلاثة أشهر اعتباراً للغالب في النساء من أن الحيض يأتيهن في كل شهر مرة.

العدة، والمعتدة بسبب الفسخ كالمعتدة من الطلاق.

أما المتمتع بها فتعتدى بحيفتين اذا دخل بها ولم تكن حاملا، لقول الامام الصادق: اذا انقضى الاجل بانت منه بغیر طلاق ويعطيها الشيء اليسيير وعدتها حيفستان.

النوع الثاني : العدة بالأشهر :

للعدة بالأشهر مقداران:

- ١ - ثلاثة أشهر.
- ٢ - أربعة أشهر وعشرة أيام.

المقدار الأول: وهو ما كانت فيه الأشهر بدلاً عن الأقراء وذلك إذا لم تكن المعتدة من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض وأقله تسعم على المختار في المذهب الحنفي أو كبيرة بلغت سن اليأس: خمساً وخمسين سنة، أو بلغت بالسن خمس عشرة سنة ولم يأنها حيض على القول المفتى به.

فعدة كل من هؤلاء الثلاثة، ثلاثة أشهر، وذلك لأن أصل العدة الأقراء وغالب أحوال النساء ان المرأة ترى العادة مرة في كل شهر فلزم ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ ارْتَبِطْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(١).

هذه الأشهر قمرية، فإن وقعت الفرقة في أول الشهر، اعتبرت العدة بالأهلة، وإن لم تصل إلى تسعين يوماً وإن وقت في أثناء الشهر اعتدتها بتسعين يوماً كاملة وقيل يكمل الأول من الرابع وما بينهما يحسب بالأهلة^(٢).

هذا ما ذهب إلى الحنفية، وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر.

(١) سورة الطلاق آية ٤.

(٢) البدائع ح ٣ ص ١٩٥.

أما في لبنان، فإن قانون حقوق العائلة سار عليه وأخذ به في المادتين ١٤٢، ١٤١.

فنص في المادة ١٤١ على أن: مدة عدة المرأة المنكوبة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ بعد الاجتماع وكانت بعث سن اليأس هي ثلاثة أشهر.

وفي المادة ١٤٢ - «أحكام المواد السابقة جارية أيضاً في المرأة المقاربة بنكاح فاسد أو المتوفى عنها زوجها». أي أن المرأة المقاربة بنكاح فاسد تعتد ثلاثة أشهر في حال التفريق والوفاة.

ويلاحظ أن القانون اقتصر في المادة ١٤١ على من بلغت سن اليأس ولم يعرض لعدة الصغيرة فيها، وذلك لأنه من زواج الصغيرة التي لم تبلغ المحيض واعتبر زواجه فاسداً^(١)، ومن ثم تكون داخلة في عموم المادة ١٤٢ ولا تجب عليها العدة إلا في المفارقة بعد الدخول الحقيقي.

المذهب الجعفري:

تعتدى المرأة بالأشهر الثلاثة إذا كانت قد بلغت سن المحيض وهو تسع سنوات، لكنها لا تحيسن بسبب خلقي أو عارض كمرض أو رضاع ولم تكن حاملاً، إذا حصلت الفرقه بعد الدخول بسبب غير وفاة الزوج، ويطلق فقهاء الجعفرية على هذه الشابة التي لا تحيسن اسم: المسترابة، وقد دل على أن عدتها ثلاثة أشهر، روایات كثيرة منها قول الإمام الصادق: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تكن تحيسن، وأيضاً سئل عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وظهرت وهي امرأة لا ترى دمماً ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

(١) انظر المادة ٥٢ من قانون حقوق العائلة.

أما التي لا تحيض لصغرها، بأن لم تبلغ تسع سنوات أو لبلوغها سن البايس، فلا عدة عليها، إلا عدة الوفاة عند وفاة زوجها^(١).

المقدار الثاني:

وهو ما لا تكون الأشهر فيه بدلًا عن الأقراء، بل هي أصل ب نفسها، وذلك هو عدة المتوفي عنها زوجها ولم تكن حاملاً، سواء دخل بها زوجها أو لم يدخل صغيرة أو كبيرة، من ذات الحيض أو لا، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، بلا خلاف بين الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءَ﴾ وقدرت العدة بهذه المدة حتى لا تسترسل المرأة في الحزن والاحداد على زوجها أكثر من ذلك. ولأن هذه المدة يظهر فيها الحمل لا محالة إن كانت حاملاً إذ الحمل يظهر واضحًا جلياً في ابتداء الشهر الخامس، لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضضة، وهذه أربعة أشهر ثم ينفع فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان بها حبل^(٢).

وقوله تعالى ﴿وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا﴾ يفيد أن هذه العدة لمن توفي عنها زوجها، ولا يكون زوجاً إلا إذا كان الزواج صحيحًا وحيثند لو تزوجت زوجاً فاسداً ومات هذا الرجل قبل التفريق بينهما فلا تكون عدتها كذلك، وإنما تكون بالأقراء، أو بالأشهر الثلاثة التي هي بدل عنها إن لم تكن قد حلت منه، لأن هذه العدة إنما هي لاظهار الأسف والحزن على زوال نعمة الزواج بالموت، ولا .

(١) هذا هو المشهور في المذهب فيمن بلغت سن اليأس، وفي قول تجبر عليه العدة لعموم الآية: ﴿وَاللَّلَّٰهُ يَسْنُنُ مَا يَعِشُّ﴾. وسن اليأس في المذهب الجعفري: خمسون سنة، وقيل هذا في غير القرشية، أما القرشية فستون.

(٢) الأشهر المشار إليها، كاملة بالأهله، إذا ابتدأت العدة من أول الشهر وتنتهي في نهاية العاشر بعد الأربعية، أما إذا ابتدأت في أثناء الشهر فعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة تكون مائة وثلاثين يوماً، وعلى ما ذهب إليه الصاحبان والجعفري يكمل الشهر الأول من الخامس، وما بينهما بالأهله.

يتحقق ذلك إلا إذا كان الزواج صحيحاً. وكذلك الحال في الموت بعد الدخول بشبهة، وهذه الأحكام هي الأحكام المعمول بها في مصر ولبنان.

ففي مصر يجري العمل على الراجح في الفقه الحنفي وهو ما ذكرناه.

وفي لبنان:

- ١ - ينص قانون حقوق العائلة في المادة ١٤٣ على أنه: يلزم على المرأة المتوفى عنها زوجها والمنكوبة بنكاح صحيح ما عدا الحامل، أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء حصل الاجتماع أو لا.
- ٢ - أما الجعفرية: فتعتبر أن من توفي عنها زوجها وهي غير حامل، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، كبيرة أو صغيرة، آيسة أو شابة، دخل بها أو لم يدخل، دائمة أو منقطعة.

النوع الثالث

العدة بوضع الحمل، وتكون على ما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي، لمن حصلت الفرقا بينها وبين زوجها بطلاق أو فسخ، وهي حامل، سواء كانت الفرقا بوفاة أم بغيره، فكل امرأة حامل من نكاح صحيح أو غيره، وحصلت الفرقا بينها وبين الرجل، فإنها تعتد بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت، ما عدا الحامل من الزنا، فلغير صاحب الحمل أنه يتزوجها ولا يقربها حتى تضع حملها.

وقد دل على أن عدة الحامل وضع حملها، قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهي عامة في كل حامل، مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وهذه الآية نزلت بعد آية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُلْدِرُونَ ازْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فتكون ناسخة لعمومها أو مخصصة لها.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وغيرهم.

يقول ابن مسعود، نسخت سورة النساء القصري، كل عدة، أي أن كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها عدتها أن تضع حملها.

وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نزلت سورة النساء القصري بعد التي في البقرة بسبع سنين.

وروى البخاري عن المسور بين خرمة، أن سبعة الإسلامية نُهِست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت إلى النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح فاذن لها فنكتحت، وفي لفظ آخر أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة^(١).

ويتبين من كل ذلك، أن الحامل المتوفى عنها زوجها، لو وضعت بعد وفاة زوجها بزمن، انتهت عدتها، سواء أكان هذا الزمن قصيراً أم طويلاً، هذا ولا يشترط في انتهاء العدة، أن ينزل الحمل حياً، وإنما الذي يشترط، أن يكون مستعينين الخلقة ولو في بعض أجزائه، وتنتهي بنزول أكثره، لأن للأكثر حكم الكل.

ويترتب على ذلك، أن المطلقة رجعياً، إذا راجعها زوجها بعد خروج أكثر الحمل، فإن مراجعته لا تصح، لأنها تكون قد وقعت بعد أن بانت منه.

وبهذه الأحكام المنصوص عليها في الفقه الحنفي، والمعمول بها في مصر، أخذ قانون حقوق العائلة في لبنان، فنص في المادة ١٤٤ منه على أنه: يلزم على المرأة المنكوبة بعد صحيحة أو طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ أو توفي عنها زوجها وهي حامل، أن تعتد لحين وضع حملها، وإذا أسقطت فإن كان مستعينين الخلقة فهو كالحمل، وإلا فلا تنتهي عدتها به، بل تجري المعاملة

(١) سبل السلام حد ٢ ص ١٩٦.

وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة.

وحكم هذه الفقرات جار أيضاً بحق المرأة المنكوبة بعقد فاسد إذا فرق بينهما أو توفي عنها زوجها وهي حامل.

المذهب الجعفري:

إذا توفي الزوج عن زوجته وهي حامل، فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة أشهر وعشرين أيام، فإذا مضت الأربعة أشهر والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع، وإن وضعت قبل مضي الأربعة أشهر والعشرة، اعتدت بالأربعة والعشرة، وذلك جمعاً بين الآيتين، آية: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين» وآية: «أجلهن أن يضعن حملهن».

الآية الأولى، جعلت العدة أربعة أشهر وعشرين، وهي تشمل الحامل وغير الحامل إذا توفي عنها زوجها، والآية الثانية: جعلت عدة الحامل وضع الحمل، وهي تشمل المطلقة ومن توفي عنها زوجها، فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعة والعشرة فيموجب الآية الثانية تنتهي العدة، لأنها وضعت الحمل، وبموجب الآية الأولى لا تنتهي العدة، لأن الأربعة والعشرة لم تنقض بعد.

وأيضاً يحصل التنافي إذا مضت الأربعة والعشرة ولم تضع، فبموجب الآية الأولى، تنتهي العدة، لأن مدة الأربعة والعشرة قد مضت، وبموجب الآية الثانية لم تنته العدة، لأنها لم تضع الحمل.

وكلام القرآن يجب أن يلائم بعضه بعضاً، وبخاصة إذا كانت الآياتان على مستوى واحد من الظهور كما نحن فيه، ولهذا كان لا بد من الجمع بين الآيتين والعمل بهما معاً، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

هذا ما ذكره الجعفري، ولعل ما استبدل به الحنفية وسائر الفقهاء من

النسخ أو التخصيص بين الآيتين لم يثبت عندهم، وأن الأحاديث لم تبلغهم.

غير المدخل بها:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، فلا عدة عليها، وتحل للأزواج فور الطلاق ولو في المجلس، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

عدة من انقطع حيضها وامتد طهرها

قد تبلغ المرأة بالحيض ثم ينقطع الدم، ويمتد طهرها ثم تحصل الفرقة، ويسمى بها الجعفريّة بالمستراة.

فالحنفية يرون أن عدتها ثلاثة حيض، لأنها لما رأت الدم صارت من ذوات الحيض، إلى أن تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، لأنها عدة الايسة، وذهب المالكية والجعفريّة إلى أن من رأت الحيض ولو مرة واحدة ثم انقطع عنها أو احتبس بسبب عارض ثم استمر طهرها بعد ذلك، وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها، إنها تتنتظر تسعة أشهر، فإن تمت أقراءها الثلاثة فيها أو وضعت حملها انتهت عدتها وإن لم يوجد أحد الأمرين اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر، ومن ثم كانت عدتها سنة كاملة.

استدل المالكية بما روى أن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة طلقت فحااضت حيضة أو حيستين ثم ارتفع حيضها فإنها تتنتظر تسعة أشهر فإن كان بها

(١) آية ٤٩ سورة الأحزاب.

حل فذاك وإن اعتدت بعدها بثلاثة أشهر ثم تخل» ولم يعرف أن أحداً من الصحابة خالقه في هذا فكان إجماعاً.

وما ذهب إليه المالكية والجعفرية، هو الأيسر نظراً لما ينطوي عليه من الرفق بالرجل والمرأة.

إذا انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإن عدتها تنقضي بمضي سنة بيضاء^١ بعد انتهاء زمن الرضاع وهو ستان.

ما يجري عليه العمل في مصر ولبنان: أولاً - في مصر.

كانت المحاكم المصرية تأخذ برأي الحنفية فتنقضي للمرأة بنفقة ما دامت لم تقر بانقضاء العدة، وقد كان ذلك مدعاة لإرهاق الأزواج، حيث أن كثيراً من المطلقات يعمدن إلى انكار عدتها ليأخذن النفقة إلى ما شاء الله، إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ينص في المادة الثالثة على أن المعتدة بالاقراء إذا تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة سنة بيضاء ٣٦٥ يوماً لا ترى فيها الحيض، فإن ادعت أنها رأت الحيض في اثنائها، أجلت إلى أن ترى الحيض مرة أخرى، أو تمضي سنة بيضاء، وفي الثالثة أن رأت الحيض انقضت عدتها وان لم تره انقضت العدة بانتهاء السنة، وهذا إذا لم تكن مرضعاً، فإن كانت مرضعاً وجاءها الحيض في اثناء الرضاع، اعتدت بالاقراء، وان تأخر حيضها كان الحكم هو ما تقدم.

ولكن هذا لم يحل المشكلة، فقد وجدت ثغرة للكاذبات من النساء منها تستطيع المرأة أن تسترسل في طلب النفقة كلما قربت السنة أن تنتهي بادعاء

انها رأت الدم ، فتتوصل بذلك إلى أن تأخذ نفقة عدة لمدة ثلاثة سنوات كاملة ، إذا لم تكن مرضعاً ، وخمس سنوات كاملة إذا كانت مرضعة ، فتدعي أن الحيض لم يأتها طوال مدة الرضاع وهي سنتان ، ثم تدعي بعد ذلك انه لا يأتها إلا مرة واحدة في كل سنة وقولها في ذلك مقبول ، فرأى المشرع التعديل في القانون بناء على ما ثبت من تقرير الطب ان أقصى مدة الحمل سنة ، فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع دعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق .

ويلاحظ ان القانون منع مطالبة المرأة بالنفقة أكثر من سنة وترك انهاء العدة أو بقاءها وحل تزوجها برجل آخر أو لا إلى دين المرأة .

ثانياً - في لبنان :

١ - قانون حقوق العائلة، يقضي بأن المرأة التي امتد طهرها، ان كانت قد بلغت سن اليأس، اعتدت بثلاثة أشهر من تاريخ بلوغها تلك السن، وإن لم تكن بلغتها اعتدت بتسعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ .

وقد نص على هذه الأحكام في المادة ٤ : «إذا لم تر المعتمدة الحيض أصلاً خلال المدة المذكورة^(١) أو رأت حيضة أو حيستان ثم انقطع الحيض، فإن كانت بلغت سن اليأس تعتمد بثلاثة أشهر من تاريخ حصولها، وإن لم تكن بلغت فتعتمد بتسعة أشهر اعتباراً من زمن لزوم العدة» .

ويلاحظ أن قانون حقوق العائلة، قدر أن المرأة التي انقطع حيضها وامتد طهرها، ربما قد تكون حاملاً وعليها تبعاً لذلك أن تنتظر

(١) فقه الإمام جعفر ح ٦ ص ٣٤ ، ٣٥ .

مدة الحمل الغالبة وهي تسعه أشهر، فإذا مضت ولم تضع يكون
رحمها بريئاً ومن ثم تنقضي عدتها.

٢ - المحاكم الجعفرية، تقضي بما هو منصوص عليه في الفقه الجعفري ، وهو أن المرأة التي رأت الدم مرة أو مرتين بعد الطلاق قبل انقضاء ثلاثة أشهر، ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره، إن تمت أقراءها قبل انقضاء السنة فقد تمت عدتها، وإلا فيجب أن تكمل عدتها سنة كاملة من حين الطلاق ولا يلزمها التبص إلى سن اليأس ، الذي هو ستون سنة في القرشية وخمسون سنة في غيرها^(١).

عدة من استمر نزول الدم عليها

إذا بدأت المرأة عدتها بالحيض واستمر نزول الدم عليها فإن كانت لها عادة معروفة لأيام حيضها وظهورها، اتبعت عادتها، فستهي عدتها بمقدار مدة كافية لثلاث حيضات بحسب عادتها المعروفة.
أما إذا لم تكن لها عادة معروفة، أو كانت ونسيتها (وتسمى بالمتحيرة) ففي المذهب الحنفي قولان:

الأول - تعتد بسبعة أشهر، وذلك بأن يقدر لكل حيضة أقصى مدتتها وهي عشرة أيام فتكون مدة الثلاث حيضات ثلاثين يوماً ويقدر لها ثلاثة اطهار على أن تكون مدة كل ظهر شهرين احتياطاً فتصير المدة المقدرة للاطهار ستة أشهر تضاف إلى مدة الحيض، فيكون المجموع سبعة أشهر، وهذا القول لا دليل عليه يؤيده سوى الاحتياط.

الثاني - تلحق بغير ذوات الأقراء، فتعتاد بثلاثة أشهر لأن الغالب في أحوال النساء رؤية القرء مرة في كل شهر، وهذا القول هو الأقوى من جهة

النظر، وقد اختارت لهجنة الأحوال الشخصية، وإن كان بعض الفقهاء قال إن الفتوى على القول الأول^(١).

أما الجعفرية فيذهبون إلى أنها إذا نسيت عادتها، وكان لأقربائها أو أقرانها عادة في ذلك معروفة، اعتدت بعثتها، فإن كانت غير معروفة أو مختلفة تحولت عادتها إلى ثلاثة أشهر.

انتقال العدة من أحد أنواعها إلى نوع آخر منها

قد تعتد المرأة بالنوع الذي يجب عليها أن تعتد به ثم يطرأ عليها ما يوجب أن تعتد بنوع آخر وبيان ذلك في صور:

١ - الصغيرة تعتد بالأشهر، فإذا جاءها الحيض قبل انتهاء العدة بها ألغى ما مضى من عادتها ووجب عليها أن تستأنف عدة أخرى بالاقراء، لأن اعتدادها بالأشهر باعتبار أنها ليست من ذات الحيض والأشهر بدل عن الحيض في حقها فإذا جاءها الحيض وبين أنها من ذات الحيض فيبطل العمل بالبدل متى أمكن العمل بالبدل منه، فتكون العدة بالاقراء لا بالأشهر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

٢ - الآيسة عادتها بالأشهر خلافاً عن الحيض، فإذا رأت الدم على العادة الجاربة بأن تراه بلونه السابق سائلاً كثيراً في أثناء العدة أو بعد انقضائها، انتقض ما مضى من عادتها، وفسد نكاحها إن كانت قد تزوجت، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض لأن عود الحيض إليها يبطل الآيس، فظاهر أنه لم يكن خلافاً، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض تحقق الآيس بالنص، وهو قوله تعالى: «واللائي يشنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

(١) ابن عابدين ح ٢ ص ٦١٨.

فعدتها ثلاثة أشهر ^{بها} واليأس لا يتحقق إلا باستدامه العجر إلى الممات وهذا هو الصحيح، لكن رجع بعض الفقهاء ومنهم صدر الشريعة، واختاروه للفتوى إنها إذا رأته قبل تمام الأشهر استأنفت، لا يعدها عليه فالنكاح جائز، لأنه أنما يقع بعد تمام الأشهر، فوقع معتبراً لوجود شرطه وهو اليأس بوجود سببه وهو انقطاع الدم في مدة يغلب على الظن فيها ارتفاع الحيض ولا تعتد في المستقبل إلا بالحيض، لتحقق نزول الدم المعتمد فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تتحقق حكمه وقالوا: وأما اشتراط دوام الانقطاع إلى الموت في اليأس فلا دليل عليه، فقد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد.

وبعض الفقهاء يرى أن الدم الذي ينزل عليها بعد اليأس لا يكون حيضاً كالدم. الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها.

وذهب الجعفرية: إلى أن من وجبت من وجوب عدتها بالأشهر، بأن كانت في سن تخيس فيه، لكنها لا يحصل لها الحيض بالمعتمد، أو انقطع عنها الحيض لعارض من مرض أو رضاع، ثم جاءها الحيض تحولت عدتها إلى القرء، وهي ثلاثة أطهار^(١).

٣ - إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وقت الطلاق، ورأى الدم مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس انتقلت عدتها من الاقراء إلى الأشهر فستتألف العدة بالأشهر على ما ذهب إليه الحنفية

وذهب الجعفرية إلى أنها تكمل عدتها بالأشهر، فتحسب الحيبة بشهر، فلو رأت الحيبة مرة ثم بلغت سن اليأس، أكملت العدة بشهرين.

٤ - إذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، سواء كانت تعتد بالاقراء أو

(١) شرائع الإسلام - ٢ ص ٦٢.

بالأشهر ثم مات زوجها في أثناء العدة، فإن عدتها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لأن المطلقة رجعياً تعتبر زوجة من كل وجه ما دامت في العدة، تبذرها من وقت الوفاة، ولذا ترثه، يستوي أن يكون طلاقها في صحته أو في مرض موته.

أما إذا كانت في عدة الطلاق البائن، فإنها لا تنتقل لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية، إلا إذا اعتبر الزوج فاراً من ميراثها، وذلك عندما يطلقها بائناً في مرض الموت أو ما في حكمه ثم يموت في أثناء العدة فإنها ترث منه عملاً بنقيس مقصوده وتعتد بأبعد الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة فأياهما أطول فهي عدتها فلو حاضت ثلاث مرات في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تنقضي عدتها إلا بمضي هذه المدة، ولو مضت أربعة أشهر وعشرة - أيام ولم تخض ثلاث مرات، فلا تنقضي عدتها إلا بالحيسن ثلاث مرات، وذلك لأنها لما ورثت من زوجها اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة فتوجب عليها عدة الوفاة، ولما كان الطلاق بائناً وهو يقطع الزوجية يجب عليها عدة الطلاق، فمراعاة للحالتين وجب عليها أن تعتمد بهما معاً على أن تتدخل أقربهما في أطولهما، وهذا هو معنى أبعد الأجلين.

هذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الراجح، وهو ما يعتبر القانون الواجب التطبيق في مصر.

أما في لبنان:

فعلى ما ذهب إليه الجعفرية المطلقة إذا مات زوجها في أثناء عدتها، فإن كان الطلاق رجعياً، اعتدت عدة الوفاة من وقت الوفاة وألغي ما فات من عدة الطلاق الرجعي.

أما إذا كان الطلاق بائناً، فعليها إتمام عدة الطلاق فقط، سواء ورثه، إذا كان قد طلقها في مرض موته، أو لم ترثه إذا ما طلقها في صحته ولا يلزمها أن

تعتذر بأبعد الأجلين. لأن الزواج قد انقطع بالطلاق البائن، فلم تكن زوجة حين الوفاة، بخلاف الطلاق الرجعي، واعتبار الزوجية قائمة وقت الوفاة في حق الميراث فقط، لقيام الدليل على ثبوته على خلاف القواعد، وهو معاملة الزوج بنقيض مقصودة فيقتصر على موضعه، دون أن يتعدى إلى العدة.

وما ذهب إليه الجعفرية، قال به: أبو يوسف الحنفية.

وعلى هذا القول سار قانون حقوق العائلة في لبنان، فنص في المادة ١٤٧ على أنه: إذا توفي زوج المعتمدة بالطلاق الرجعي، تسقط عدة الطلاق ويلزم الاعتداد بعدة الوفاة من جديد، ولا تلزم في الطلاق البائن، بل تكمل عدة الطلاق.

وعلى ذلك يكون المعمول به في لبنان، أنه لا تحول في العدة للطلاق البائن.

مبدأ العدة

إذا كان الزواج صحيحًا، فابتداء العدة من وقت حصول الفرقة، سواء كانت بطلاق أو فسخ أو وفاة، وتنتهي بانتهاء أجلها وإن لم تعلم الزوجة بذلك، لأن العدة مدة حدها الشارع عند وجود سببها، فمتى وجد السبب، وجد المسبب دون التوقف على شيء آخر.

فلو ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين، وأنكر الزوج الطلاق، فأقامت الزوجة البينة على دعواها وحكم القاضي لها بما ادعت، فإن العدة تحسب من الوقت الذي أثبتت البينة وقوع الطلاق فيه وليس من وقت الحكم.

أما لو ادعت انه طلقها في وقت معين، وأقر الزوج بما ادعته أو أقر هو ابتداء انه طلقها منذ كذا ولم يقم ببينة على ما ادعاه، فإن لم تكن هناك تهمة، فإن العدة تبدأ من الوقت الذي أنسد الطلاق إليه لا من وقت الإقرار.

وان كانت هناك تهمة، كان يكون الزوج مريضاً ويريد الاحتيال مع المرأة على اعطائها أكثر مما تستحق من الميراث فيتفق معها على الاقرار بطلاق سابق وانقضاء العدة، حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيته لها أو يصبح اقراره لها بدين أو يكون الزوج يرغب في الزواج بنت اختها أو بآي محرم لها، فإن العدة تبدأ من وقت الاقرار نفياً لتهمة المواجهة.

ولذا كان الزواج فاسداً، فابتداء العدة من وقت مشاركة الرجل المرأة أو تفريق القاضي بينهما ومبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد من آخر الوطأت عند

زوال الشبهة، إذ لا عقد هنا فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء.

هذه هي الأحكام التي تعتبر القول الراجح في المذهب الحنفي، وهي ما كان يجري عليهم العمل في مصر قبل صدور القانون رقم ١٠٠، ١٩٨٥، فلما صدر هذا القانون، جعل آثار الطلاق ومنها: العدة والإرث والحقوق المالية الأخرى، لا تبدأ في حق المطلقة التي أخفى عنها زوجها خبر طلاقها ولم تعلم به، إلا من وقت علمها بالطلاق!

أما لو كانت الزوجية تعلم بالطلاق، فإن آثاره تترتب عليه من وقت إيقاعه. وقد سبق أن أوضحنا ذلك وفصلنا عليه عند الكلام على اثبات الطلاق.

أما في لبنان:

فإن المحاكم السنية تسير على قانون حقوق العائلة فيما ورد به، وقد نص هذا القانون في المادة ١٤٥ على أنه: مبدأ العدة في المواد السابقة من وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تطلع الزوجة على ذلك.

أما المحاكم الجعفرية، فتطبق ما هو منصوص عليه في الفقه الجعفري وهو: أن مبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ مباشرة في النكاح الصحيح، وكذلك بعد موت الزوج الحاضر مباشرة^(١)، وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت، حتى لو بلغها الطلاق أو الموت بعد مضي العدتين، فقد حللت للأزواج، لكن لو علمت بطلاق الغائب لها ولم تعلم وقت إيقاعه، اعتدت عند بلوغها خبر الطلاق، وأما في حالة وفاة الزوج الغائب، فتبدأ العدة من وقت بلوغ خبر الوفاة إليها، لأن وقت الوفاة^(٢) ولو أخبرها غير العدل، لكنها لا تنكح غيره، إلا مع الشهود للموت شرعاً عند الحاكم أو بشهادة عدلين.

(١) ولو لم تعلم المرأة بموته إلا بعد حين، ويتصور ذلك فيمن يموت في حادثة وتمضي على موته أيام دون علم زوجته.

(٢) فقه الإمام جعفر ص ٦، ٣٩، ٤٠.

عدة وطء الشبهة :

وطء الشبهة عند الجعفرية هو: الوطء الذي يعذر فيه صاحبه، ولا يجب عليه الحد، وتحجب العدة بعد وطء الشبهة، لأنه وطء محترم.

وابتداء العدة فيه من حين الوطء الأخير، يستوى في ذلك المسبوق بعقد وغير المسبوق به، لأن الشبهة عندهم على قسمين، شبهة العقد مع الوطء، وشبهة الوطء من غير عقد^(١).

انتهاء العدة

تنتهي العدة إذا كانت بالأشهر بغروب شمس آخر يوم منها.

وإذا كانت بالقروء، فعند من يفسرها بالحيض، تنتهي بانقطاع دم الحيستة الثالثة، إن انقطع لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام، أما إن كان انقطاعه لأقل من عشرة أيام، فإن العدة لا تنتهي، إلا إذا طهرت من الحيستة، وذلك إما بالاغتسال أو التيمم، سوا صلت أو صارت الصلاة دنيا في ذمتها.

وأما من يفسر القروء بالأطهار كالجعفرية، الذين يعتبرون الطهر الذي وقع فيه الطلاق أحدهما، فإنها تنتهي عندهم برأبة دم الحيستة الثالثة.

وأقل مدة تصدق فيها المرأة التي ادعت انتهاء عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان، إحداهما وهي اللحظة الأولى من العدة، أما الثانية فليست منها، وهي رأبة الدم من الحيستة الثالثة، بل هي علامة على الخروج من العدة^(٢).

(١) وذلك بأن يقدر أنه طلقها في آخر لحظة من الطهر، ثم تحيسن ثلاثة أيام، وهي أقل مدة الحيستة، ثم ترى أقل الطهر وهو عشرة أيام، ثم تحيسن ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيسن، بمجرد رأبة الدم الأخير تزوج من العدة.

نفقة المعتدات

يقول الفقهاء من حبس لأجل غيره، وجبت نفقته عليه، كالقاضي لما حبس لأجل النظر في مشاكل المسلمين وحل منازعاتهم، وجبت نفقته في مالهم، واستناداً على هذه القاعدة نظروا في حبس المعتدات أثناء العدة، فوجدوا أن بعضها منهن حبس لحق الزوج فأوجبوا النفقه عليه، وبعضها منها لم يكن حبسه لحق الزوج فلم يوجبا عليه نفقة لهن، وعلى ذلك فهن من حيث وجوب النفقة على الزوج وعدم وجوبها عليه قسمان:

الأول: من وجبت نفقتهن على الزوج:

١ - المعتدة من فرقة جاءت من جهة الزوج، سواء كانت طلاقاً رجعياً أو بائناً.
أما البرجمي فلا خلاف فيه، لأن النكاح بعده قائم، لا سيما عند الحنفية، فإنه يحل له التمتع بها.

وتحالف الإمام الشافعي في المبانة فلم يفرض لها على الزوج نفقة إلا إذا كانت حاملاً لما روى في صحيح مسلم أن أبا عمر بن حفص، طلق فاطمة بنت قيس البدية وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشير فسخطته، فقال والله مالك علينا من سبيل فجاءت رسول الله ﷺ فقال: ليس لك نفقة. وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك فإذا حللت فاذنify قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأباجهم يطلبياني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا

يضع عصاه من عاتقه، وأما معاوية لا مال له، انكحي أسامي بن زيا فنكحته،
فجعل الله فيه خيراً واغبطت به^(١).

أما إذا كانت حاملاً فإن نفقتها واجبة عليه لأن في بطنها ولده وقد عرف
ذلك بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوهُنَّا عَلَيْهَا حَتَّى يَضْعُنَ
حَلْهُنَّ﴾^(٢).

لكن الحنفية قالوا، إن النفقه جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق
حكم مقصود بالنكاح وهو الولد، فتجب لها النفقه مطلقاً ولهذا كان لها السكنى
بالاجماع.

وحدث فاطمة بنت قيس رده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: لا
ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم
نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (للملائكة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة).

ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلَا
يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾^(٣).

فالله سبحانه وتعالى نهى عن اخراجهن وخروجهن من بيوتهن وأوجب
النفقه والسكنى على الأزواج بقوله تعالى: ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيتَ سَكَنْتُمْ مِنْ
وَجْدَكُمْ﴾ أي وانفقوا عليهم من وجدكم وبه جاءت قراءة بن مسعود المروية عن
رسول الله ﷺ مفسرة لذلك وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو
قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتَضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَانْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ نهى عن

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام حد ٣ ص ٣٣٩.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

مضارتهن فلو لم تكن للمبادنة النفقة لتضررت، فأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه^(٣)، ولو وقعت الفرقة بينهما بالإيلاء أو العنة أو الجب فلها النفقة، لأن الفرقة بهذه الأشياء مصافة إلى الزوج وكذلك لو وقعت بسبب اللعان وإن كان للزوجة دخل في هذه الفرقه بأقدامها على اللعان، لأنها مضطهدة إليه دفاعاً عن شرفها فلا يكون ذلك مسقطاً لحقها في النفقة.

٢ - المعتدة من فرقه جاءت من جهتها بسبب غير محظور، كأن تختار فسخ الزواج عند البلوغ وذلك عندما يزوجها غير الأب والجد، أو فسخ العقد لنقصان مهرها عن مهر المثل، أو لعدم الكفاءة بطلب ولها، العاصب.

٣ - المعتدة من فرقه قضى بها القاضي في الحالات التي يجوز له فيها التفريق بينهما، لأن القاضي نائب عن الزوج في تطليق زوجته، فكان الزوج هو الذي طلق فتستحق الزوجة نفقة العدة وإن كان الطلاق بناء على طلبها. وإذا وجبت النفقة للمعتدة فإنه يراعي في تقديرها ما يراعي في تقدير النفقة حال قيام الزوجية وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً للمعتدة من تاريخ الطلاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء ولا يتوقف على قضاء القاضي أو التراضي عليها وهذا ما يسير عليه القضاة المصري الآن.

ولا تستحق المعتدة نفقة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الفسخ طبقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان لم تتزوج فإن تزوجت قبل مضي السنة سقط حقها في النفقة فإن أخذتها من غير حق طولبت بها.

القسم الثاني : من لا تجب لهن على الزوج نفقة :

١ - المعتدة من وفاة، ولو كانت حاملأ، لأن الاحتباس ليس لحق الزوج بل لحق

(٣) فتح القدير حـ ٣ ص ٣٣٢ ، تبيان الحقائق للزيلعي حـ ٣ ص ٦١ .

الشرع وجبت عليها عبادة، وهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم، فحتى لو لم تختض فيها انقضت العدة ما لم يظهر حبل، وكذا يدل عليه وجوبها بالموت قبل الدخول.

ولأن النفقة تجب على الزوج ساعة فساعة، ولا ملك له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم. من غير خلاف بين الحنفية والجعفرية، وبهذا أيضاً أخذ قانون حقوق العائلة في المادة ١٥٢ ونصها: المتوف عنها زوجها ليس لها نفقة حاملاً أو غير حامل.

٢ - المعتدة من فرقة بسبب زواج فاسد أو دخول بشبهة، لأن حال العدة تعتبر بحال الزواج، والمرأة لا تجب لها النفقة في الزواج الفاسد فكذلك لا تجب لها في حال العدة منه^(١).

٣ - المعتدة من فرقة جاءت من جهتها بسبب محظوظ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشرة بل أبعد لأنها أزالت الحل والنكاح. بينما، كان ترتد عن دين الإسلام أو تمنع عن الدخول فيه بعد أن أسلم زوجها ولم تكن كتابية أو تفعل مع أحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاورة، لأن النفقة فيها معنى الصلة فإذا فعلت ذلك وتسببت في الفرقة فلا تستحق هذه الصلة ولأن الفرقة لما جاءت من جهتها بغير حق كانت مبطلة لحقها في النفقة قياساً على الوارث إذا قتل مورثه بغير حق فإنه يحرم من الميراث.

وقد نص فقهاء الحنفية، على أن الذي يسقط بهذه الفرقة هو النفقة لا السكنى، لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها أما النفقة فحق لها فتجاري بسقوطها بمعصيتها^(٢).

(١) البائع ج ٣ من ٢١١.

(٢) فتح القيدير ج ٣ من ٣٤٢.

القانون الواجب التطبيق :

أولاً - في مصر :

يجري العمل في مصر على أرجح الأقوال في المذهب الحنفي وهو ما ذكرناه.

ثانياً - في لبنان :

١ - المحاكم الجعفرية: تطبق الفقه الجعفري، الذي يسوى بين الفسخ وبين الطلاق البائن في أحكام العدة، وغايته أنه لم يجعل للمعتدة بسبب الفسخ حقاً في النفقة سواء أكانت المعتدة حاملاً أو غير حامل، وذلك لانقطاع العصمة بينها وبين زوجها.

ووجوب النفقة للحامal في الطلاق البائن، ثبت بالنص وهو قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ولا دليل على الوجوب بالقياس إلى المعتدة للفسخ، والأصل عدم .

قانون العائلة :

عرض قانون العائلة لنفقة المعتدة في المواد ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، فنص في المادة ١٥٠ على أن نفقة المعتدة على زوجها .

ثم استثنى المادة ١٥٢ ، المتوفى عنها زوجها ، فلم توجب لها النفقة . وبالتأمل في المواد الثلاثة المذكورة ، يتضح أن المعتدة بالفسخ ، لم يعرض لها القانون بالوجوب أو العدم .

ذلك لأن المادة ١٥٠ توجب النفقة للمعتدة وهي بعاراتها تتناول كل معتدة ، ولا يستثنى منها ، إلا المعتدة بسبب الوفاة مادة ١٥٢ والمطلقة الناشر مادة ١٥١ . فهل المعتدة بسبب الفسخ ، تجب لها النفقة ، كما تجب للمطلقة

رجعيًا وبائناً، كما هو المبادر من عموم المادة ١٥٠، أم أن حكمها مسكت عنده ويرجع فيه للمذهب الحنفي، الظاهر، أنه حكم مسكت عنه، ويرشح ذلك، أن المادة ١٥١ وهي خاصة بالمطلقة تكون قد قيدت عموم المادة ١٥٠ بالمطلقة أيضًا.

ما يجب على المعتمدات

الواجب على المعتمدات أمران، أحدهما عام يشمل كل معتمدة، والثاني خاص ببعض المعتمدات.
الأمر الأول -

إقامة المعتمدة مدة العدة في المسكن الذي كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة، سواء كان طلاقها رجعياً أو بائناً حتى لو حصلت الفرقة وهي بعيدة عنه، وجب عليها أن تعود إليه فوراً لتعتد فيه، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة، أما المطلقة لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» نهت الآية الأزواج عن اخراجهن ونهت المطلقات عن الخروج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة^(١)، وإذا حرم على الأزواج اخراجهن، وحرم عليهن الخروج كان البقاء واجباً.

وأما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام لفريعة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري، حينما قتل زوجها وجاءت تستأذنه في أن تعتمد في بني خدرة لا في بيت زوجها (لا: حتى يبلغ الكتاب أجله)^(٢)، يعني لا تخرجي حتى تنقضي عدتك.

(١) الفاحشة قبل هي نفس الخروج، مثل قولك لازن لا أن تكون فاسقاً ولا تشتم أملك إلا أن تكون قاطع الرحم وقبل الفاحشة هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهم وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وإن تكون بدبة اللسان على إحسانها.

(٢) سبل السلام حـ ٣ ص ٣١٧، وفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثلثة التحتية وعين مهملة.

غير انه إذا كان الطلاق رجعياً فلا مانع من بقائها مع الزوج في مسكن واحد، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة على من طلقها، ولذلك له أن يستمتع بها بعد الطلاق ويكون ذلك رجعة لها.

أما إذا كان الطلاق بائناً فلا يجوز أن تسكن معه، لأنها حيثذا تكون أجنبية عنه والنظر إليها حرام، إلا إذا لم يكن له إلا حجرة واحدة فلا بأس بالمساكنة معه، بشرط وجود ساتر بينهما لأنه يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم، إلا أن يكون فاسقاً فيجب عليه أن يخرج ويتركها لتنقضي عدتها فيها.

والحكمة في الзам المعتدة بالبقاء في المسكن الذي تسكن فيه وقت حصول الفرقة هي أنها إذا كانت مطلقة فإن بقاءها قريبة منه، يمكنه من صيانتها حتى تنتهي عدتها منه، ولعله يرى منها في هذه الفترة ما يرغبه في إعادة الحياة الزوجية مرة أخرى، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرأ». .

وإن كان متوفى عنها زوجها فإن بقاءها في نفس المسكن يجعلها على ذكر منه فيحملها ذلك على الوفاء له والتبرجم عليه والتزام ما أمرها به الشارع من التربص والانتظار.

ولما كانت العبادات تؤثر فيها الأذار، كان لها أن تنتقل إلى مسكن آخر إذا وجد العذر، كان ينهم المسكن أو تخشى سقوطه، أو تختلف فيه على نفسها أو مالها، أو كانت تسكن فيه بالأجرة بعد وفاة زوجها وقد عجزت عن دفعها، أو كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة، إلى غير ذلك من كل غدر ترى فيه المعتدة أنها مضطرة إلى مغادرة هذا المسكن والإقامة في غيره، كما لو كان مطلقتها غير مأمون عليها، بأن كان فاسقاً وتخشى منه على نفسها، والمسكن الذي تخرج إليه للعذر يكون كالأول فلا تخرج منه إلا لعذر أيضاً، وتعيينه في عدة الطلاق يكون للزوج وفي عدة الوفاة يكون إليها، لأنها مستبدة في أمر سكناها لأنها

هي التي ستدفع الأجرة، والأولى أن يكون قريباً من مسكنها الأول لتظل ذاكرة لزوجها المتوفى، وأن انتقلت بدون عذر اعتبرت ناشرة فتسقط نفقتها إن كانت لها نفقة ولا تعود إلا بعودتها إليها، هذا ما ذهب إليه الحنفية.

بيد أن الناس قد أحدثوا جديداً في شأن سكناً المطلقة فأهل الزوجة يأخذونها أو تسارع هي من تلقاء نفسها أو يطردها زوجها إلى حيث يسكن أهلها، بمجرد حصول الطلاق، لاستنكارهم واستنكار المجتمع بقاء المطلقة في مسكن مطلقتها، وشاع ذلك بين الناس، حتى بات أمراً مستقراً.

ولعل مرد ذلك هو خروج الناس على آداب الإسلام وتعاليمه، فالإحسان الذي أمر الدين الأزواج في علاقة الزوجية وثاماً واقتراقاً به في قوله تعالى: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَنَاتِ﴾ لم يبق له موضع عندهم، وأصبح الطلاق لا يقع إلا وسط المنازعات والمخاصل، مما يتعدى معه بقاء المطلقة في بيت واحد مع مطلقتها، لتنقضي فيه فترة العدة، كما أمر الله، ومن ثم فقد قضت الضرورة بخروجها عن موطن الخصم.

وعلى ذلك فلا بأس وبخاصة في هذا الزمن الذي تميز بالفساد والإفساد أن تخرج المطلقة من بيت زوجها عقب طلاقها لتنقضي فترة العدة في بيت أهلها من غير أن يعتبر ذلك نشوذاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

هذا وللمعتدة أن تخرج من منزل العدة لقضاء مصالحها الضرورية، التي لا غنى لها عنها، إذا لم تجد من يقوم بقضائها، وإلا لأداء وظيفتها التي كانت تؤديها حال قيام الزواج ويرضا من زوجها.

ولالمعتدة الوفاة إذا لم يكن لها مال تنفق منه على نفسها، أن تخرج لكسب عيشها، لأن الشارع لم يفرض لها نفقة على أحد، والضرورات تبيح المحظورات.

المذهب الجعفري:

إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً، فإنها تعتد في بيت الزوج، ولا

يجوز له أن يخرجها منه، كما لا يجوز لها أن تخرج إلا باذنه، وإن لم تعد ناشزاً وتسقط نفقتها.

أما المطلقة بائناً، فلا خلاف على أنها تعتد في أي مكان تشاء، لأنقطاع العصمة بينها وبين الزوج وانتفاء التوارث بينهما وعدم استحقاقها النفقة، إلا إذا كانت حاملاً وعليه فلا يحق له احتباسها.

وأما معتدة الوفاة، فلا يجب عليها الاعتداد في منزل الزوجية، بل هو أمر مستحب^(١).

الأمر الثاني -

الخاص بالمعتadas، الا حداد وهو أن ترك المرأة المعتمدة التحليل والزينة في نفسها وفي ملابسها.

وهو واجب شرعاً ما دامت في العدة من نكاح صحيح، إذا كانت بالغة عاقلة مسلمة حتى لو أنها المطلقة أو وصاها الزوج قبل وفاته على تركه لأنها واجب حقداً للشرع وما كان كذلك لا يملك أحد اسقاطه وهو موافق لما جرت به معاشر العادات.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الأحداد على المعتمدة من وفاة، لما روى أن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام ثم دعت بطيب وقالت: مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

والحكمة في هذا أولاً: اظهار الحزن والأسف على الفراق وزوال نعمة الزوج وقضاء لحقه عليها ووفاء للعشير.

ثانياً: ان زيتها من دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة من الزواج ما دامت

(١) فقه الإمام جعفر حد ٦ ص ٤٧.

في العدة بل لا يجوز لأحد أن يخطبها حيث إن فلا يجوز لها أن تتزوج كيلا تجر زيتها إلى الوقوع في المحرم أو إلى سوء الظن بها، ولا مانع من الملابس السوداء في الحداد مدة ثلاثة أيام ولكن لا ينبغي تعمد صبغ الشيب لذلك والحديث السابق يفيد أنه مباح للمرأة أن تخد على الأقارب ثلاثة أيام، ولو أرادت ذلك ولما زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضر بها على تركه إذا امتنعت وهو يريد لها، لأن الأحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه فله منها منه^(١).

وأتفق الفقهاء أيضاً على عدم وجوب الأحداد على المعتدة من طلاق رجعي، لأن الزوجية لا تنتفع به، فلا وجه لاظهار الحزن والأسف على زوالها، بل إن المستحب لها أن تتزوج وتتجمل أثناء العدة ليكون ذلك باعثاً على ارجاع الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه، وكذا لا إحداد على المعتدة من نكاح فاسد، لأنها لم يفتتها نعمة النكاح، حتى تأسف عليه واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، فقال الشافعية والمالكية والجعفرية لا يلزمها الأحداد، لأنه إنما وجب لاظهار الحزن والأسف على فراق زوج، وفي بعده زوجته إلى مماته وهذا قد أوحشها بالابانة، فلا تأسف على فراقه.

وقال الحنفية يلزمها الأحداد، لما روى أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال «الحناء طيب» ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها. ولأن المقصود من الأحداد اظهار الحزن والأسف على فوات نعمة الزوج، الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنته، وهذا كما يتحقق في حالة الوفاة، يتحقق في حالة الطلاق البائن فيلزمها الأحداد في حالة الابانة، كما يلزمها في حالة الوفاة. وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح وأولى بالقبول.

كما اختلفوا في الكافرة والصغرى والمجنونة، فقال الشافعية والمالكية

(١) ويقال الحداد وهو لغتان، يقال أحدها تحد أحداداً فهي محد وحدت تحد حداداً وهي حاد.

عليهن الحداد لأنه وجب لموت الزوج فimum النساء.

وقال الحنفية لا حداد عليهن، لأن وجوبه عند موت الزوج من حقوق الشرع، وهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا يناسب هؤلاء وهذا شرط الإيمان فيه كما يدل على ذلك الحديث السابق^(١).

حقوق الأولاد

الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزيتها، وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، من أجل ذلك عني الإسلام بشأنهم واهتم بأمرهم، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهمهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون، الذي أراد الله عمارته إلى الوقت المقدر في علمه تعالى. فشرع سبحانه وتعالى لهم أحكاماً لثبتوت النسب، وأحكاماً للرضاع وأحكاماً للحضانة وأحكاماً للنفقة وأحكاماً للتربية والحفظ والتوجيه، وأحكاماً للتزويع، وأحكاماً لإدارة المال والتصرف فيه.

والذي يعنينا هنا، هو الكلام على الأحكام الخاصة بالنسب والرضاع والحضانة والنفقة.

النسب

قال الله تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً» أي خلق الله البشر من الماء وجعل منه الزوجين الذكر، الذي يتسب إلىه ويعرف به، والأئم التي يصهر بها ويرتبط مع الآخرين عن طريقها، وكان ربك قديراً حيث خلق هذه الرابطة الكريمة، رابطة النسب والمصاهرة، ليجد الأطفال الضعفاء في ظلالها من العطف والرحمة والحنان ما يكفل لهم التربية الحسنة، والتوجيه النافع والنشأة الكريمة الصالحة، وسيكون للأسرة منها .

(١) فتح القدير - ٣ ص ٢٩٥.

البقاء القوي الشامخ، والصلاحية الكاملة للبقاء والازدهار والتغلب على عوامل الاضطراب والانحلال، التي تزجّيها المدنية الزائفة المغارفة، وكان ربكم قدّيراً حيث اقتضت حكمته أن يحيط هذه الرابطة القوية ذات الأثر البعيد في كيان المجتمع كله بجملة من الأحكام، سياجاً منيعاً يحفظها من الفساد والفناء، ويكفل لها الانتاج القوي الصالح، لخير المجتمع الإسلامي، بل وخير البشرية كلها. ولقد كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام على الفراش والولادة والأداء أو التبني يولد الوليد على فراش الزوجية أو الملك. فينسب إلى صاحبه ويولد الوليد من سفاح فيدعى رجل ويقول أصبت أمه وهو يشبهني، فيكون له وينسب إليه، ويولد الوليد لأبيه وأمه فيتبناه رجل ويستلجمه، فيكون له وينسب إليه، ويكون لديه كالابن النسيبي على السواء.

وغير هذا أو ذاك صور وأوضاع توارثوها وأقاموا عليها، حتى جاء الإسلام وسار في علاج هذا الأمر سيره في علاجسائر الأمور التي عدلها أو قضى عليها من الأساس، يتند ويتدرج ويسير في الطريق خطوة خطوات، حتى إذا ما صلحت النفوس قضى فحسم وحكم فقطع.

جاري الأوضاع وسايرها زمناً، ثم قضى على التبني وأبطل حكمه فقال الله تعالى : «وما جعل ادعيمكم أبناءكم ذلكم قولكم بأنفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهם لأباتهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوأنكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ». ﴿

وابطل أن يكون الزنا والعهر طريقاً لثبت النسب، فقال ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والمراد بالعاهر الزاني، أي ان الولد يكون لصاحب الفراش وينسب إليه أما الزاني فليس له إلا الرجم» إذا توافرت شروط اقامة هذا الحد.

والشارع الإسلامي يتشفّف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فساد، فقد نهى النبي ﷺ الآباء عن انكار نسب الأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: «إِيمَا رَجُلٌ حَجَدَ وَلْدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضْحُهِ عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ» ولما كان من شأن هذه الروح السمحاء الكريمة أن تغري البعض بالصاق الأولاد بغير آبائهم نهى الرسول الكريم الأبناء عن أن يتسبّوا إلى غير آبائهم، فقال: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» كما نهى المرأة عن أن تنسّب إلى زوجها ولدا تعلم أنه ليس منه، فقال: «إِيمَّا امرأَةٌ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لِيْسِهِمْ فَلَيُسْتَ منَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلُوهَا جَنَّةً».

ولما كان الكثير من أحكام النسب يبنى على تحديد مدة الحمل كان من المحتم أن نتكلّم عن ذلك ونبين أراء الفقهاء في مدة الحمل أقلها وأقصاها.

مدة الحمل :

اتفق الأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مائة وثمانون يوماً لقوله تعالى : «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ أَحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمَّهُ كَرَهًا وَوَضَعَتْهُ كَرَهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» قوله في آية أخرى : «وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ» وفي آية ثالثة «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ» فقد حددت الآية الأولى للحمل والفصال ثلاثين شهراً وحددت الآياتان الثانية والثالثة للرضاعة وحدتها وهي الفصال عاميين، أربعة وعشرين شهراً فيقي للحمل من مجموع المدتين ستة أشهر وهي أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الجنين وتتميز أعضاؤه ويولد بعدها حياً.

وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان رضي الله عنه بترجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنه، أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله

لخصمتكم، إذا قال الله تعالى: «وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال تعالى: «وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ» فإذا ذهب عامان للحمل لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدراً عثمان عنها الحد، وأثبتت النسب من الزوج، وروى مثله عن علي كرم الله وجهه.

أقصى مدة الحمل: اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل اختلافاً كبيراً فذهب الظاهري إلى أنها تسعه أشهر، حكاه ابن حزم في المحتلي، ونسبة إلى عمر رضي الله عنه، استناداً إلى الواقع المشاهد والمستقر على مدى السنين والأعوام.

وذهب الجعفرية ومحمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة قمرية فإذا طلق الزوج أو مات عنها، ثم ولدت بعد سنة ولو ساعة لم يلتحقه الولد. وإذا كان الجعفرية، قد حددوا أقصى مدة للحمل بستة، إلا أن الغالب فيها تسعه أشهر على المشهور.

وذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل ستة وغالباًها تسعه أشهر^(١). استدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها، إذ قالت لا يبقى الولد في بطنه أمه أكثر من ستين ولو بقلة مغزل، وفلكلة المغزل رأسه، وهو على تقدير مضاف أي ولو بدورة فلكة مغزل، وهو مثل في سرعة الدوران والمقصود منه أنه لا يبقى الولد في بطنه أمه أكثر من ستين ولو بمقدار هذه اللحظة القصيرة التي يدور فيها المغزل دورة واحدة، ويقول الحنفية أن هذا الحديث وإن لم يرفع إلى النبي ﷺ إلا أن مثل هذا الأمر لا يعرف بالرأي ولا مدخل للقياس في تعين مدة الحمل، فدل ذلك على أن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما قالت ذلك سمعاً من صاحب الوحي ﷺ فيكون منها حجة.

(١) هناك آقوال أخرى كثيرة، تزيد في مدة الحمل عن الآقوال المذكورة، ويبدو أنها مبنية على حوادث فردية، وما كان كذلك فلا عموم له.

غير ان الاستدلال بحديث السيدة عائشة كما احتمل أن تكون قد قالت سمعاً من صاحب الرسالة يحتمل أن يكون رأياً لها أخذته من بعض الحوادث التي شاهدتها أو سمعت بها، ولم يتعمق أن يكون سمعاً من الرسول، ومن ثم لا تكون فيه حجية.

وكان العمل بالمحاكم المصرية يجري على مقتضى مذهب الحنفية، وهو اعتبار أقصى مدة الحمل ستة وبناء الأحكام على هذا التقدير، ثم جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقضى باعتبار أقصى مدة الحمل سنة شمسية، ٣٦٥ يوماً وبعد سماع دعوى النسب في حالات غيبة الزوج أو وفاته أو طلاق الزوجة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت عيادة الزوج أو من وقت الطلاق أو الوفاة - إذ نصت المادة الخامسة عشرة منه على ما يأني:

«لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتسوقة عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

وحاء في المذكورة التفسيرية لهذه المادة، ان التقدير الذي ذهب إليه الحنفية في أقصى مدة الحمل لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ، وقد جر كثيراً من أصحاب الذم الفاسدة، إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين والحاقدتهم بغير أبائهم وأنه لا يتفق مع الواقع في مدة الحمل وأن الأطباء الشريعين قرروا أن مدة الحمل في جميع الحالات النادرة لا تتجاوز سنة واحدة ٣٦٥ يوماً.

ويتصدر هذا القانون عدل المحاكم عن العمل بمذهب الحنفية وأخذت بما حدده لأقصى مدة الحمل، وهو تقدير سليم روعي فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط للحالات النادرة التي قد تزيد فيها المدة على الغالب المعتمد، وهو بعد رأي الخبراء المختصين، أصلح ببصর المعرفة في مثل هذا الشأن، ولا

شك أن قواعد الشريعة تقضي بوجوب الرجوع فيما يشكل من الأمور وليس فيه نص عن الشائع ولا حكم مأخوذ من مصادر التشريع، إلى أهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن وقد سبق أن الظاهرية، قدروا أقصى مدة الحمل بستة أشهر وهو أيضاً غالب مدة الحمل عند الحنفية، وان الجعفرية والفقیه المالکی محمد بن عبد الحکم قدرواها بستة قمرية، وقد نقل عن ابن رشد الفقیه المالکی انه قال، وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجریة أولی .

أسباب ثبوت النسب:

سبب ثبوت النسب بالنسبة للمرأة هو الولادة، فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها دون توقف على شيء آخر من فراش أو اقرار أو ادعاء ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال يشبهه أو من سفاح، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً ولا يمكن نفيه .

أما بالنسبة للرجل، فإن النسب يثبت في حقه بالفراش - الصحيح وما الحق به .

والمراد بالفراش الصحيح :

أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح، فالزواج الصحيح يثبت به الفراش ويعتبر العقد فيه سبباً لثبوت النسب باتفاق الفقهاء، متى توافرت الشروط المعتبرة في هذه الحالة .

والمراد بما الحق بالفراش الصحيح :

الدخول الحقيقي والمخالطة الجنسية بناء على زواج فاسد أو شبهة .

فسبب ثبوت النسب هو العقد في الزواج الصحيح ، والدخول الحقيقي

في الزواج الفاسد والشبهة وستتكلم عن كل واحدة منها : -
الزواج الصحيح :

اتفق الفقهاء على أن العقد في الزواج الصحيح هو السبب في ثبوت نسب الولد، الذي يولد أثناء قيام الزوجية، إذا توافرت الشروط الازمة في هذه الحالة وهي : -

أولاً : أن تأتي به الزوجة لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج عند أبي حنيفة والأئمة الثلاثة ولكن مع امكان التلاقي ، وعند الجعفرية لستة أشهر على الأقل، ولكن من وقت الدخول لا من قت العقد، فلو أتت به لأقل من ذلك، لا يثبت نسبة منه، ولو ادعاه لا يلتفت إلى دعواه. فإن جاءت به لهذه المدة ثبت نسبة وسواء أقر ببنوته أم سكت وإذا نفاه نفياً معتبراً شرعاً فلا بد من اللعان^(١).

(١) كيفية اللعان : إذا قذف الزوج زوجته بالزنى أو ينفي نسب ولدها منه أو بهما معاً ولم يثبت ذلك بأربعة شهود وطلب إقامة حد الزنى عليها وطلبت هي إقامة حد القذف عليه ، فالواجب حيتانه : اللعان، فيأمر القاضي الزوج بأن يلعن زوجته فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنى أو من نفي الولد، حسبما كان من القذف ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، أو من نفي الولد .
ثم تشهد الزوجة أربع شهادات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أو من نفي الولد وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماي بي به من الزنى أو من نفي الولد . وإذا تم اللعان بين الزوجين بالكيفية المذكورة فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ونفي نسب الولد من الزوج . وما دام القاضي لم يفرق بينهما بعد اللعان فالزوجية قائمة بينهما حتى لو مات أحدهما بعد اللعان ، وقبل التفريق ورثه الآخر ، مالم يوجد مانع من الإرث كاختلاف الدين بأن كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة . والأصل الذي بني عليه اللعان قول الله تعالى : ﴿وَالذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسَهُمْ فَتَهَدَّأْهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ أَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدِرُّ عَنْهَا العَذَابَ إِنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامْسَةَ إِنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . واتفق الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين في زواج صحيح شرعاً مع قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكمًا كما في عدة الطلاق الرجمي فلا لعان بين الزوجين في زواج فاسد وبناء على ذلك فلا سبيل إلى نفي نسب الولد الثابت بالغشاش في الزواج الفاسد لعدم تحقق أحد شرطي صحة نفي النسب وهو التلاعن بين الزوجين .

والنفي المعتبر شرعاً إلا يسبق منه ما يدل على الاقرار بالولد صراحة أو ضمناً فإن سبق منه ما يدل على ذلك لا يقبل منه النفي بعد ذلك ولا يكون معتبراً شرعاً، لأن النسب متى ثبت بالاقرار لا يقبل النفي بعد ذلك. ومن الاقرار الصريح أن يقر حال حملها وقبل الولادة بأن الحمل منه، إذا كانت المدة بين الاقرار والولادة أقل من سنة لتأكد ورود الاقرار على الحمل الذي ولدته فلا يقبل نفيه بعد ذلك.

ومن الاقرار الضمني اعداد معدات الولادة وقبول التهئنة بالمولود.

فشرط قبول النفي الا يسبقه اقرار معتبر بالولد وحصول اللعان، وإذا تم اللعان انفى نسب الولد عنه فيما يتعلق بحقوق العباد كالارث والنفقة ونحو ذلك، أما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كحرمة النكاح فإنها تترتب على النفي، احتياطأ دون توقف على اللعان، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الزواج فلا يثبت نسبه، لتحقق جصول الحمل به قبل الزواج لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء كما ذكرنا ويحتمل ثبوت نسبه من رجل آخر تكون قد تزوجت من هذا الآخر بعد زواج صحيح أو فاسد حصل فيه دخول أو بأن تكون قد حصلت بينها وبين هذا الآخر مخالطة جنسية يثبت فيها النسب شرعاً، فالولد في هذه الأحوال كلها يثبت نسبه من الرجل الآخر ومن ثم يكون العقد على المرأة وقت الحمل بهذا الولد فاسداً... وبالتالي لا يثبت نسبة من الزوج الجديد إلا إذا ادعى هذا الزوج ثبوته ولم يصرح بأنه من الزنا فحيثما يثبت الولد منه بهذا الادعاء تصحيحاً لكلامه ومراعاة للولد، ويحمل على أنها قد حملت به منه قبل هذا الزواج، بناء على عقد ثابت صحيح أو فاسد حصل فيه دخول أو على حصول اتصال جنسي يشبهه معتبرة شرعاً.

ثانياً: أن يكون الزوج بحيث يتصور منه الحمل، بأن يكون بالغاً أو مراهقاً على الأقل فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل لا يثبت النسب لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس منه.

وهذا باتفاق الأئمة ولأن الشرط الأساسي في النسب أن يولد مثل الولد المولود لمثل من ينسب إليه، ولا يتوفّر هذا الشرط إذا ولد مولود والزوج صغير لا يتصرّف منه الحمل.

ثالثاً: قال مالك والشافعي وأحمد في قول له، انه يشترط لثبوت النسب في الزواج الصحيح امكان التلاقي بعد العقد بين الزوجين، فإذا تزوج رجل بأمرأة وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج وكان الزوج يتصرّف منه العمل ولكن ثبت أن الزوجين لم يتلاقا أو انه لم يكن من الممكن أن يتلاقا فإنه لا يثبت نسب هذا الولد عندهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفي إمكان الدخول بل الشرط الدخول بالفعل، وقرر أن الإمام أحمد رضي الله عنه أشار إلى ذلك في رواية حرب عنه فيمن طلق امرأته قبل الدخول بها وأتت بولد فأنكره المطلق انه قال يتمنى عنه بغير لعان، فإن معنى ذلك أن نسب الولد لم يثبت لعدم الدخول لأن شرط اللعان ألا يكون هناك دليل الرمي بالزنا والإثبات بالولد قبل الدخول دليل الزنا، وقد رجح ابن القيم هذا القول في زاد المعاد إذ قال هذا هو الصحيح المجزوم ولا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل الزوج ولم يبني بها، لمجرد امكان بعيد، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة للاحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها، بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع باتفاقه عدد فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.

وما ذهب إليه ابن تيمية ورجحه ابن القيم قال به الجعفرية، فالشرط عندهم دخول الزوج بزوجته حقيقة، فإذا انتفى الدخول الحقيقي، فلا يثبت النسب.

وقال أبو حنيفة، ان العقد الصحيح كاف في ثبوت النسب متى كانت الولادة حال قيام الزوجية، وكانت لستة أشهر فأكثر من وقت العقد وكان الزوج

يتصور منه العمل فيثبت النسب في هذه الحالة ولو لم يلتقي الزوجان فعلاً بناء على جوار التلاقي بينهما عقلاً، مثلاً إذا تزوج مشرقي بمغربية بطريق المراسلة أو الوكالة وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج وكان الزوج بالغاً أو مراهقاً ثبت نسبة من الزوج ولو لم يتلاق الزوجان بعد العقد بالفعل.

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية، إن تصور اتصال الزوج بالزوجة شرط في ثبوت النسب في الزواج الصحيح ولا يكفي مجرد العقد الصحيح ، فقد جاء في فتح القدير حاشيته على الهدایة جزء ثالث صفحة (٣٠١) قال بعض المشايخ ان قيام الفراش يعني الزواج الصحيح كاف في ثبوت النسب ولا يعتبر امكان الدخول ، بل العقد قائم مقامه ، كما في تزوج المشرقي بمغربية ، والحق ان تصور اتصال الرجل بالمرأة شرط ، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبة والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات .

وقد كان العمل بالمحاكم المصرية يجري على مقتضى مذهب الحنفية من اعتبار العقد الصحيح كافياً لثبوت النسب حال قيام الزوجية دون اشتراط الدخول بالفعل أو امكان الدخول حيث روعى العدول عن العمل به لما قد يجر إليه من الاحتيال والتزوير فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ متضمناً النص في مادته الخامسة عشرة، على انه: «لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى - عنها زوجها، إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

والقانون بهذا النص، يخالف مذهب الحنفية في نقطتين الأولى: اعتبارهم العقد الصحيح كافياً في إثبات النسب، حال قيام الزوجية ولو لم يتلاق الزوجان والثانية اعتبارهم أقصى مدة العمل ستين، غير أن القانون لم يجعل التلاقي شرطاً في ثبوت النسب وإنما جعله شرطاً في سماع دعوى النسب عند

الانكار، وفي هذه الحالة لو جعله شرطاً في ثبوت النسب، لرتب على انتفائه عدم الثبوت، لكنه رتب عدم سماع الدعوى عند الانكار، وهذا لا ينافي ثبوت النسب.

وقد جاء في المذكورة التفسيرية لهذه المادة، وبما أنه يجوز شرعاً لولي الأمر أن يمنع قضاطه من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتيال، ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق، بين الزوجين أو وفاة الزوج، وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت، ظاهر فيها الاحتيال والتزوير، لذلك المادة ١٥ من القانون.

والقانون يتفق في مجرد اشتراط التلاقي وامكانه، مع مذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعى وأحمد في أحد قوله وان كان لم يجعله شرطاً لثبوت النسب، كما فعل الأئمة ورتبوا على انتفائه عدم ثبوت النسب وإنما جعله شرطاً في سماع الدعوى بنسب الولد، ورتب على ثبوت عدمه عدم جواز سماع الدعوى والمشرع بهذا الصنف ترك ثبوت نسب الولد في محل الاحتمال، بأن يدعى الزوج ويقربه، وأبعد عن الزوجة تهمة الزنا^(١).

(١) هذا، ويجب أن يكون ملحوظاً أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وإن كان قد منع سماع دعوى الزوجة أو الإقرار بها إذا لم تكن ثابتة بوثيقة رسمية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ أو إذا لم يكن سن الزوجين وقت رفع الدعوى موافقاً للسن القانونية للزواج إلا أنه لم يمنع من سماع دعوى ثبوت النسب في هاتين الحالتين ولو لم يتحقق ذلك أيا كان سن الزوجين أو أحدهما دون السن المقررة فإذا تزوج شخص بإمرأة زواجاً عرفيًا وكان سنه أقل من ستة عشر عاماً ثم جاءت بولد وكانت قد توفرت شروط ثبوت النسب فإن لها أن ترفع أمرها إلى المحكمة وتطلب من القاضي الحكم لها بشيرت نسب ولدتها من زوجها المدعى عليه وعلى القاضي أن يجيئها إلى طلبها بعد أن تثبت الزوجة بأي طريق من طرق الإثبات وذلك محافظة على الولد.. لكن إذا ادعاه يثبت نسبه منه، شأنه شأن أي مجهول، وذلك بشرط لا يصرح أنه من الذي ويحمل على أنه اتصل بها بناء على شبهة، احتياطيًا في الأنساب وستراً للأعراض.

ثبوت النسب حال العدة:

الزواج ما دام قائماً فإن النسب يثبت به ، متى توافرت الشروط التي أوضحتها ، أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بأي سبب كان : بطلاق أو بغيره فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدته في مدة مخصوصة تبعاً لنوع الفرقة التي يتربى عليها الانفصال وتبعاً لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة وعدم وجوبها وفيما يلي بيان حكم كل حالة وفقاً للمذهب الحنفي والجعفري والقانون الواجب التطبيق .

أولاً: المطلقة قبل الدخول:

١ - المذهب الحنفي :

المطلقة قبل الدخول، إما أن تكون ولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق أو لأكثر فإن كانت ولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسب ولدها من زوجها المطلق، وإن كانت ولادتها لتمام ستة أشهر من تاريخ طلاقها فلا يثبت نسبه منه^(١) ، لأن الطلاق قبل الدخول والخلوة، تبين به الزوجة إلى غير عدة فمن ثم لا يثبت النسب إلا بثبات يقيناً أن الحمل حصل قبل الفرقة وولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق. يثبت به اليقين أنها حملت قبل الفرقة باعتبار أنها أقل مدة الحمل، ويحكم بأن الزوج دخل بزوجته وحملت منه قبل أن تطلق منه، وتعتبر الولادة دليلاً على أن الطلاق كان بعد الدخول لا قبله ولذلك يجب لها جميع المهر. وإذا جاءت به لتمام ستة أشهر فأكثر فإنه لا يحصل اليقين بحدوث الحمل قبل الفرقة، لأنه يحتمل أن تكون حملت به بعد الفرقة لأن مدة الستة الأشهر تصلح لتكوين الجنين ويحتمل أن تكون حملت من مطلقتها ومتى وجد الاحتمال فلا يثبت النسب، لما ذكرنا. من أن المطلقة قبل الدخول والخلوة يشترط في ثبوت نسب ولدها، أن يحصل اليقين بأنه منه.

إلا إذا ادعاه، ولم يصرح بأنه من الزنا، ويحمل على أنه اتصل بها بناء على شبهة احتياطاً في الانساب وستراً للأعراض.

٢ - المذهب الجعفري:

لا يثبت نسب المطلقة قبل الدخول، لأن الدخول شرط عندهم في ثبوت النسب.

ثانياً: المطلقة بعد الدخول طلاقاً رجعياً:

المطلقة رجعياً إما أن تكون قد أقرت بانقضاء عدتها أو لا .

فإن أقرت بانقضاء عدتها وكانت المدة تحتمل انقضاءها بأن كانت ستين يوماً على رأي الإمام أبي حنيفة أو تسعه وثلاثين يوماً على رأي أبي يوسف ومحمد، ثم جاءت بولد، فإنه يثبت نسبه من المطلق إذا كانت قد ولدته لأقل من ستة أشهر، من وقت الأقرار وذلك ليقين قيام الحمل وقت هذا الأقرار، فتكون كاذبة أو مخطئة في اقرارها بانقضاء العدة، فيبطل اقرارها ويثبت النسب.

أما إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر فلا يثبت نسب هذا الولد من الزوج المطلق لجواز أن تكون حملت به بعد الأقرار بانقضاء العدة ومدة الستة الأشهر كافية لتكوين الجنين فيحتمل أنها حملت به بعد انقضاء العدة، والمقرر يؤخذ باقراره ما لم يوجد دليل قاطع على كذبه في اقراره.

أما إذا لم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يثبت نسب ولدها مطلقاً ولو جاءت به لستين أو أكثر من وقت الطلاق، مهما طالت المدة لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها فيجوز له شرعاً الاستمتاع بها ويكون ذلك رجعة منه .

فإذا ولدت قبل مضي ستين من وقت الطلاق حمل ذلك على أنها حملت

به قبل الطلاق لأن أكثر مدة الحمل ستين، وإذا ولدته لستين أو أكثر حمل ذلك على أنها حملت به أثناء العدة لأن الفرض أن هذه المطلقة رجعياً لم تقر بانقضاء عدتها.

والمعتدة من طلاق رجعي زوجيتها قائمة، ويحل لزوجها أن يستمتع بها في أي وقت، ما دامت في العدة فيحمل على أن عدتها طالت لأنها كانت ممتدة الطهر، وإن مطلقتها راجعها بالفعل، فحملت منه فيثبت النسب منه.

ثالثاً: المطلقة بعد الدخول طلاقاً بائنا:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنا ثم جاءت بولد لأقل من ستين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه لأنها كانت حاملاً به وقت الطلاق وذلك لما هو منصوص عليه في المذهب الحنفي من أن أكثر مدة الحمل ستان.

وان جاءت به لستين أو لأكثر بعد الطلاق لا يثبت النسب منه، لأن الحمل حينئذ كان بعد الطلاق، ولا يحتمل أنه منه لحرمة وطئها بعده ولو كانت في العدة لأن طلاق بائن به تحرم المرأة على زوجها إلا إذا ادعاه لأنه التزم، وله وجه وهو أن يكون قد اشتبه عليه الأمر فوطئها في العدة بناء على هذه الشبهة.

هذا إذا لم تقر بانقضاء العدة فإن أقرت بانقضائها وكانت المدة تتحمل ذلك فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من ستين، ثبت نسبه، لظهور كذبها في اقرارها بانقضاء العدة ولأن أقصى مدة الحمل ستان وقد ولدته قبل مضي السنتين. وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه لاحتمال أنها حملت به بعد انقضاء العدة فلا يكون منه.

وإذا وقعت الفرقة بسبب الوفاة فإن نسبة يثبت، إذا ولدته لأقل من ستين،

من وقت الوفاة، إذا لم تقر بانقضاء العدة.

وإن ولدته لستين أو أكثر لا يثبت نسبه، لأن الحمل كان بعد الوفاة، كما لا يثبت لو أقرت بانقضاء العدة وجاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

في الفقه الجعفري:

يثبت نسب ولد المطلقة رجعياً أو بائناً في الفقه الجعفري إن ولدته لأكثر مدة الحمل، من وقت الفراق، ولو نفاه لاعن، وإن ولدته لأكثر من أقصى مدة الحمل، لا يثبت نسبه ولا يحتاج إلى لعان^(١).

أما المتوفى عنها زوجها، فيثبت نسب ولدتها من زوجها إن جاءت به لأقصى مدة الحمل من حين الوفاة، وإن جاءت به لأكثر من مدة الحمل لا يثبت نسبه منه، ولو ادعاه الورثة لا تقبل دعواهم.
هذه هي أحكام ثبوت النسب في العدة كما هي عند الحنفية والجعفريّة

(١) جاء في شرائع الإسلام للحلي ح ٢ ص ٤٣، ولو طلقها فاعتذر، ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى عدة الحمل لحق به، إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة، ولو طلق امرأته فاعتذر وتزوجت، ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملاً، فهو الأول، وإن كان لستة أشهر، فهو للثاني.

ويلحق الولد بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، ومضي ستة أشهر من حين الوطء، وألا يتتجاوز أقصى مدة الوضع، وهي تسعة أشهر على الأشهر، وقيل عشرة أشهر، وهو حسن يغضده الوجдан في كثير، وقيل سنة. فلو لم يدخل بها، لم يلحقه، وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حيا كاملاً، وكذلك لو اتفقا من زمان الوطء، أو ثبت ذلك بغية متحققة تزيد عن أقصى الحمل، ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه.

ولو وطتها واطئ، فجوراً، كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، لأن الزاني لا ولد له.

ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع بعينه.
ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز له نفي الولد، لمكان تهمة أمه بالفجور ولا مع يتعنه، ولو نفاه لم ينتفي إلا باللعان.

وقد بنيت كمال قال بعض علماء الحنفية على أصل عام هو: ان كل مطلقة لم يكن مدخولاً بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً انه منه، وتجيء به لأقل من ستة أشهر وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج، إلا إذا علم يقيناً انه ليس منه وهو أن تجئ به لأكثر من ستين.

بيد ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي حدد أقصى مدة الحمل بستة شهورية عدد أيامها (٣٦٥ يوماً) خالف بعض هذه الأحكام وبناء عليه لو وقعت الفرقة بين الزوجين، سواء كانت بالوفاة أو الطلاق الرجعي أو البائن أو الفسخ، ثم ولدت الزوجة ولدأ بعد مضي سنة أو أقل من تاريخ الفرقة ثبت نسب ولدها من الزوج لأن الحمل يعتبر حاصلاً في أثناء الزوجية بناء على ان هذه المدة هي أقصى مدة الحمل، وإذا ولدته بعد مضي أكثر من سنة بعد وقت الطلاق أو الوفاة أو الفرقة وادعى ثبوت نسبة من مطلقها أو زوجها المتوفى أو الذي فارقتها فإن أقر الزوج بدعواها ولم ينكرها ثبت نسبة منه وأن أنكر الزوج أو ورثته الداعي، فلا تسمع دعواها ثبوت النسب، لأن الحمل حيثذاك يعتبرها حادثاً بعد حصول الفرقة بينها وبين الزوج فكانت دعواها لذلك يكتفى الظاهر فلا تسمع.

وهذا مبني على ما قرره الطب الشرعي من أن أكثر مدة الحمل ستة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت به بعد وقوع الفرقة أي بعد انتهاء فراشها ومبني على ما تقرر شرعاً من جواز تخصيص القاضي بالزمان والمكان والحادثة. والأحكام المشار إليها أوردتها الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: «لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتووفي عنها زوجها، إذ أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

ثبوت النسب في الزواج الفاسد:

الحق الشارع الحكيم الزواج الفاسد بالزواج الصحيح في ثبوت النسب

احياء للولد إذ دخل الزوج من عقد عليها عقداً فاسداً دخولاً حقيقياً.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً فاسداً ثم دخل بها دخولاً حقيقياً ثم أتت بولد ثبت نسبه منه إذا أتت به لعام ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها. لأنها تكون قد حملت به بعد أن صارت فراشاً له بالدخول بها ولا يتوقف ثبوت النسب الولد في هذه الحالة على اعتراف الزوج بنسبه، حتى إذا أنفاه لا ينتفي لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان باللعان ولا لuhan بين الزوجين في الزواج الفاسد. ومتي انتفى اللuhan، امتنع الانتفاء للنسب.

وإذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها فلا يثبت نسب ولدها منه لتأكد حصول الحمل حينئذ من زوج - سابق.

أما إذا عقد الرجل على امرأة عقداً فاسداً ولم يدخل بها ثم أتت بولد لا يثبت منه لأن ثبوت النسب في العقد الفاسد كما قلنا لا يترتب إلا على الدخول الحقيقي .

وإذا فارق الرجل المرأة التي عقد عليها عقداً فاسداً أو فرق القاضي بينهما بعد الدخول ثم ولدت بعد هذه المفارقة.

فإن كانت ولادتها لأقل من ستين من وقت الفرقه ثبت نسبه من الزوج وإن جاءت به بعد ستين أو أكثر لا يثبت نسبه منه كما هو مذهب الحنفية.

أما على ما عليه العمل في مصر، فإنه يشترط لثبوت النسب إلا تزيد المدة بين المفارقة والولادة عن أكثر من سنة شمسية.

وان زادت فلا تسمع دعوى النسب عند الانكار.

أما عند الجعفرية، فلا يثبت تسب ولد المفارقة في الزواج الفاسد، إلا إذا جاءت به لسنة على الأكثر من تاريخ المفارقة.

ثبوت النسب بعد الدخول بالشبهة :

إذا دخل رجل على امرأة بشبهة بأن عقد على امرأة فزفت إليه أخرى وقيل لها انها زوجتك أو طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم اتصل بها في أثناء العدة معتقداً انها تحل له ثم جاءت هذه أو تلك بولد فإنه لا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه وذلك حتى يثبت أنه كان يعتقد الحل ، أما الاتصال الجنسي بطريق الزنا، فإن النسب لا يثبت به ، ولو زنا بأمرأة وجاءت بولد لا يثبت نسبه منه حتى ولو أتت به بعد مضي ستة أشهر من وقت الزنا لأن الشريعة اهدرت الزنا وابطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره سبباً للنسب وإذا أقر الرجل بأنه ابنه ثبت النسب بالأقرار، بشرط ألا يصرح انه ابنه من الزنى وأن يكون الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله .

أما إذا صرخ الرجل بأن هذا الولد من الزنا فلا يثبت به النسب لأن ثبوت النسب نعمة والزنا جريمة والجريمة لا تكون سبباً في ثبوت النعمة.

هذا ما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي .

أما في الفقه العجمي ، فإن وطء الشبهة ، سواء سبقه عقد أو لا ، يلحق النسب بالواطئ ، إذا توفرت الشروط التي يثبت بها النسب بالفراش ، من الدخول الحقيقي ، ومضي ستة أشهر ما بين الوطء والولادة ، وألا تزيد المدة عن أقصى مدة الحمل ، وزاد بعضهم شرطاً رابعاً وهو ألا يكون زوج هذه المرأة حاضراً لأنه لو كان حاضراً للحق به النسب ، باعتبار أنه صاحب الفراش^(١) .

(١) فقه الإمام جعفر حد ٥ من ٣٠٤ ، المعنة الدمشقية حد ٥ من ٤٤٠ .
أحكام الأسرة في الإسلام من ص ١٢٧ إلى ٢٧٣

الاقرار بالنسب

كما يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الفاسد، بالشروط التي سبق أن ذكرنا، يثبت أيضاً باقرار. والاقرار بالنسب يتتنوع إلى نوعين.

الأول - اقرار بقرابة، لا يكون فيها واسطة، بين المقر والمقر به، وهي الأبوة والبنوة والأمومة وبعبارة أخرى: اقرار ليس في تحمل النسب على الغير.

الثاني : اقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له كالاخوة والعمومة وبعبارة أخرى اقرار فيه تحمل النسب على الغير.

وحكم النوع الأول انه يثبت به النسب، من غير توقف على بيان سبب النسب، من زواج أو غيره، فإذا أقر شخص بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه منه وترتبط على هذا الاقرار، جميع ما يتربى على النسب الصحيح ويشترط لصحة الاقرار الذي ليس فيه حمل النسب على غير المقر أربعة شروط:

الشرط الأول - أن يكون الولد مجهولاً نسبة بمعنى أنه لا يعرف له أب إذ لو كان معروفاً له أب، لا يصح الاقرار، لأن النسب متى تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الفسخ أو الانتقال من شخص لآخر.

الشرط الثاني - أن يكون المقر له مما يولد مثله لمثل من يقر بنسبة فلو كان المقر له بالبنوة أكبر سنًا من المقر كما لو كان ابن عشر سنين والمقر ابن خمسة عشر لم يصح اقراره، لأن الواقع يكذبه.

الشرط الثالث - أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً أهلاً للمصادقة لأن اقراره يتضمن الدعوى بأن الولد ابنه، والدعوى لا تثبت إلا بالمصادقة من المدعى عليه أو البينة من المدعى. وإنما ان كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقاً

تقديرًا لأن الشأن الغالب أنه يصدق على ثبوت نسبة، لكن لا ينشأ مجهول النسب.

وإذا بلغ وأنكر هذا النسب فلا يسمع لأن النسب مقى ثبت لا يقبل الأبطال، من الأب أو الابن.

وقصر الجعفرية المصادقة من المقر له، على ما إذا كان بالغاً أما الصغير ولو كان مميزاً، فإن مصادقته ليست بشرط.

الشرط الرابع - ألا يصرح المقر، بأن الولد ابنه من الزنا فإن صرخ في اقراره بذلك لا يثبت النسب منه عن الحنفية لأن الزنا كما ذكرنا لا يصلح سبباً للنسب.

أما عند الجعفرية، فأرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب: ثبوت نسبة^(١).

إذا توفرت هذه الشروط، ثبت النسب، وصار المقر له ابنًا للمقر، ومن ثم تكون له جميع ما للأبناء، من حقوق على والديهم ومنها النفقة والميراث كما يكون للمقر جميع حقوق الأب على ابنه.

وكما يثبت نسب الولد من الرجل الذي يقر بأبوته يثبت نسبه من المرأة التي تقر بأمومتها له إذا توفرت فيها الشروط التي أوضحتها فيما عددا الشرط الأخير فإنه لا يشترط بالنسبة لقرار الأم حيث يثبت النسب باقرار الأم ولو أقرت بأنه ابنها من غير زواج شرعي.

(١) اختلف فقهاء الجعفرية فيمن قال: هذا ابني من الزنا، فذهب بعضهم إلى أنه يثبت بهذا الإقرار النسبي، آخذًا بأول كلامه، هذا ابني، ولا يسمع لقوله بعد ذلك: من الزنا. وذهب بعضهم إلى أن لا يثبت النسب بهذا القول، نظراً لآخر كلامه، وهو قوله: من الزنا. والراجح صحة الالعاق به والحكم بأنه ولده الشرعي، لأنه أشهى يقول من قال: على ألف من ثمن خمر، حيث أجمع الفقهاء على الحكم عليه بالمال، ولا يسمع منه «ثمن خمر» فقه الإمام جعفر ج ٥ ص ١٣٥.

الاقرار بالأبوبة أو الأمومة:

إذا كان المقر هو الولد نفسه بأن أقر بأن أبوه فلان أو أمه فلانة فلا يثبت نسبه في الحالين إلا بمصادقة من يدعى نسبة إليه وألا يكون له أب معروف أو أم معروفة وأن يكون من يولد مثله مثل فلان ذلك أو فلانة تلك. هذا إذا كانت المرأة خالية الأزواج وعدتهم.

وأما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو في عدة زواج وصادقها زوجها كانت هذه المصادقة منه اقراراً بحسب هذا الولد منه فيثبت منه أيضاً متى توفرت الشروط المعتبرة.

وإذا لم يصادقها أو أنكر ان هذا الولد منه فيجب لثبوت النسب حينئذ أن ثبت ان هذا الولد قد ولد على فراش الزوجية وحينئذ يثبت منها جمياً.

حكم الاقرار بالقرابة غير المباشرة:

حكم الإقرار، الذي يتضمن حمل النسب على الغير، كاقرار الرجل الآخر انه أخوه أو عمه أو ابن عمه فهذا لا يثبت به النسب من حمل عليه فلا يكون المقر له بهذا الاقرار ايناً لأبي المقر أو لجده أو لابنه لأن الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر، وليس حجة على غيره، ويعامل المقر بحسب على غيره باقراره في حق نفسه بحيث لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره.

فإذا أقر: بأن فلاناً أخوه وكان المقر موسراً والمقر له فقيراً، عاجزاً عن الكسب ففرضت عليه نفقة الأخ على أخيه.

وإذا مات أبو المقر بالأخوة وترك أولاًًا منهم هذا المقر ولم يصدقه واحد منهم في اقراره فإن المقر له لا يرثه ولكنه يشارك المقر فيما يرثه من تركة أبيه معاملة له بمقتضى اقراره على ما ذهب إليه الحنفية والجعفرية على اختلاف بينهما في قدر المشاركة^(١).

- وإذا مات المقر بالأخوة ولم يترك أحداً من الورثة، ورثة المقر له، أما إذا كان له أحد من الورثة ولو من ذوي الأرحام فلا يستحق المقر له شيئاً في التركة، لأن الإقرار حجة قاصرة لا يتعداه لغيره.

وإذا صدق من حمل عليه النسب، بأن صدقة الأب في الإقرار بالأخت، والجد في الإقرار بالعم، والابن في الإقرار بابن الابن، ثبت نسبه وترتب عليه أثره على ما ذهب إليه الحنفية.

وكان العمل في مصر يجري على مذهب الحنفية في الميراث إلى أن صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، وقد عدل هذا القانون عن الأخذ بمذهب الحنفية في بعض المسائل، ومنها هذا الحكم، حيث لم يجعل المقر له وارثاً، وإنما جعله مستحقاً للتركة احتراماً لإرادة المقر وتحقيقاً لرغبته فيما تركه من مال لا وارث له.

ويلاحظ أن القانون جعل استحقاق المقر له بالنسبة للتركة عند عدم وجود وارث، في منزلة بين الوصية والميراث، فهو يشبه الوصية من حيث استحقاق المقر له بكل التركة عند عدم وجود وارث، ويشبه الميراث من حيث أن المقر له بالنسبة، يقدم على الوصية بما زاد عن الثلث، ويشترط فيه ما يشترط في الميراث، فيجب أن تتوفر فيه شروط الارث، وعدم وجود مانع من موافعه، ولذلك كان أقرب شبهاً بالميراث منه الوصية.

فلو قتل المقر له قتلاً مانعاً من الإرث، أو كان مخالفًا له في الدين، لا يستحق شيئاً من التركة.

جاء ذلك في المادة ٤١ من قانون المواريث ونصها: «إذا أقر الميت بالنسبة على غيره، استحق المقر له كل التركة إذا كان مجھول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره، ويشترط في هذه الحالة أن

يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً والا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الفرق بين الإقرار والتبني :

ثبت النسب بواسطة الإقرار، إذا توفرت فيه شروطه، هو أمر آخر غير التبني المعروف في البلاد الغربية، وغير التبني الذي يدعو إليه البعض هنا تفريجاً لأزمة اللقطاء كما يقولون.

إن النسب الذي يثبت بالإقرار، كما ذهب إليه الفقهاء، هو نسب صحيح حقيقي مخلوق من ماء المقر، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، وليس له نسب آخر، واحتمال أنه كاذب في اقراره في الواقع، لا يعول عليه، لأنه لا يوجد ما يثبت كذبه.

أما التبني الذي يقره القانون الفرنسي مثلاً، فهو عقد ينشئ بين شخصين علاقات صورية ومدنية محضة، لأبوبة وبنوة مفترضة ولذلك يكون فيمن له أبوان معروفاً وفيمن لا أب له ويصرح بأنه يتزوجه ولدًا مع كونه ليس ولدًا له. فهو يماثل ما كان عند العرب في الجاهلية وقضى عليه الإسلام فقد جاء في القرآن بقصد هؤلاء الأبناء قوله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ ادْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، اذْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**^(١). وابن فهذا التبني لا يعترض به الإسلام ولا يثبت أبسوه ولا بنوته ولا أية علاقة شرعية أخرى بين الرجل المتبني والولد المتبني. وأما الطفل القبيط فقد عنى الفقه الإسلامي بتحديد مركزه وبيان أحکامه ومن هذه الأحكام / انه إذا ادعاه واحد من الناس ثبت نسبة منه، لأن - ذلك في مصلحته.

وهذا ليس معناه ثبوت النسب لكل من يدعي واحداً من هؤلاء اللقطاء بل لا بد من توافر الشروط التي عرفناها فيما سبق.

(١) سورة الأحزاب، من آياتي رقم (٤٠، ٤).

ثبوت النسب بالبيينة:

البيينة في المذهب الحنفي عبارة عن شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين «عدول» ويثبت بالبيينة النسب كما يثبت بالفراش وبالاقرار، سواء كان النسب المدعى نسباً أصيلاً وهو البنوة والأبوبة والأمومة، في الدرجة الأولى، أو غير ذلك من أنواع القرابة الفرعية كالأخوة والعمومة.

إذا ادعى شخص على آخر: انه ابنه أو أبوه أو أخوه أو عمه، وكانت الدعوى مستوفية شروطها الشرعية وأنكرها المدعى عليه، وأثبتتها المدعى بالبيينة وحكم له القاضي بدعواه بناء على البيينة ثبت نسبه من المدعى عليه وترتبت عليه كل الحقوق والأحكام المترتبة على قرابة النسب.

ثم ان كانت دعوى النسب بالأبوبة أو البنوة حال حياة الأب، أو الابن المدعى عليه تسمع الدعوى ولو كانت مجرد من أي حق آخر. كالارث والنفقة لأن النسب في هذه الحالة يصح أن يقصد لذاته. وإن كانت دعوى النسب بما ذكر، بعد وفاة الابن أو الأب المدعى الانساب إليه، أو كانت دعوى النسب بغير البنوة والأبوبة كالأخوة والعمومة مطلقاً أي سواء كانت الدعوى حال حياة المدعى الانساب إليه أو بعد وفاته، فان الدعوى لا تسمع شرعاً إلا في ضمن دعوى بحق آخر لأن النسب حيثذا غير مقصود لذاته بالدعوى وإنما المقصود بالذات هو ما يتربت عليه من حقوق كالنفقة ، والارث ، فيجب على المدعى أن يدعى بالحق المقصود به بالذات، وفي ضمنه النسب حتى إذا ما ثبت الحق المدعى قصداً ثبت النسب ضمناً.

أما عند الجعفرية، فلا ثبت دعوى النسب، إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات أو منضمات إلى الرجال، وكما ثبت دعوى النسب بشهادة رجلين عدلين ثبت كذلك بالاستفاضة. وهي أن يشتهر الإنسان عند جماعة يقيم بينهم بأنه ابن فلان، بحيث إذا سئل عنه منسوباً إليه دل عليه،

وأن يسجل اسمه بهذا النسب في دائرة العقارات والاحصاء والمحاكم وفي دفتر التاجر والقصاصب^(١).

الخلاف في أصل الولادة وتعيين المولود:

إذا اختلف الزوج مع زوجته، في الولادة أو المولود، بأن ادعت الولادة في وقت معين، وأنكر هو حدوثها وقال ان ما بيدها ليس مولوداً لها وإنما هو لقيط، أو ادعت ان المولود هو ذلك الولد وأنكر الزوج لأن قالت مثلاً أنها ولدت ابناً وقال الزوج انت ولدت بنتاً.

فللزوجة أن ثبت ما أنكره زوجها من أصل الولادة أو تعيين المولود بشهادة امرأة مسلمة معروفة بالعدالة.

لأن الولادة واقعة مادية، ولا يعاديها في غالب أحوالها إلا القابلات ويقل أن يحضر الرجال أو عدد من النساء الولادة، وإذا اعترف بولادتها لكنه أنكر نسبه منه فطريق ذلك هو اللعان ما دامت الزوجية قائمة، وإذا كان الاختلاف بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعي أو باطن أو بين المعتمدة لوفاة زوجها وبين ورثته في أصل الولادة فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة كاملة عند أبي حنيفة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن العدة انتهت باقرارها بوضع الحمل، فيكون القضاء بالولادة وهي أجنبية ودعوى ثبوت نسب أجنبى لا يثبت إلا بشهادة كاملة.

وقال أبو يوسف ومحمد، يثبت النسب بشهادة القابلة، وشهادة أية امرأة مسلمة عدلة، لأن النكاح آثاره باقية في عدة الطلاق والوفاة، ووقت الولادة لم تكن أجنبية فهي قد ولدته على فراش النكاح الصحيح، فمن ثم يكتفي بشهادة القابلة كحال قيام الزوجية.

ومثل شهادة القابلة، شهادة الطبيب الذي باشر ولادتها، إذا كان عدلاً.

(١) فقه الإمام جعفر حد ٥ ص ٣٠٩

وإذا كان قد سبق اقرار بالحمل، سواء من الزوج أو من الورثة أو كان الحبل ظاهراً لا سبب لانكاره فعلى قول ابن حنيفة ثبت الولادة بقولها مع يمينها من غير توقف على شهادة القابلة أو غيرها لأن الحمل ثابت بظهوره أو بالاعتراف به، فيثبت ما أفضى إليه وهو الولادة.

وقال أبو يوسف ومحمد لا ثبت الولادة التي أنكرها الزوج أو الورثة ولو كان حملها ظاهراً إلا بشهادة القابلة لحصول الانكار.

وان كان الاختلاف في المولود لا في الولادة، فلا خلاف في انه تكفي شهادة القابلة.

أما الجعفرية، فيذهبون إلى القول بأنه إذا اختلف الزوجان في الولادة فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنه يتمسك بالأصل، وهو عدم الولادة، إلا إذا أقامت الزوجة بيته على ولادتها فتبنت الولادة بهذه البينة.

ولاية التربية والحفظ

تمهيد:

ثبتت على الولد منذ ولادته حيًّا أولى أنواع الولاية على النفس وهي ولاية التربية والحفظ، وتستمر حتى يبلغ سن البلوغ النفسي. وإنْ فَهِي تشمل الأراضع والحضانة.

وقد كان من رحمة الله، ان احتاط للولد بالزام النظر في أمره حيث حجر على الوالدين في تربية ولدهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما فلم يترك أمر الصغير لاهواء الناس ورغباتهم بل نظم شئونه وأمر تربيته وحفظه ورعايته وكل ما يلزمـه في حياته من جلب المنافع ودفع المضار، لما به من العجز عن النظر لنفسه والقيام بحـوائجه سواء كان في النفس أو في المال :

فجعل سبحانه ولاية تربيته وحفظـة لمن هو أشـفـقـ عـلـيـهـ وـهـمـاـ الـأـبـوـانـ أوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ وـوـزـعـ الـأـعـبـاءـ عـلـيـهـاـ كـلـ فـيـمـاـ يـصـلـحـ لـهـ وـيـتـنـاسـبـ معـ طـبـيـعـتـهـ وـتـحـقـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ الصـغـيرـ،ـ مـنـ غـيـرـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ ﴿لَا تضـارـ وـالـدـةـ بـوـلـدـهـاـ،ـ وـلـاـ مـوـلـودـ لـهـ بـوـلـدـهـ﴾^(١).

وقد اختلفت مسميات هذه الولاية باختلاف الفقهاء فسميت بالحضانة وبالكفالـةـ،ـ وـيـمـنـ أـحـقـ بـالـولـدـ،ـ إـلـاـ انـهـ عـنـدـ تـعـرـيفـ هـذـهـ الـمـسـمـيـاتـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ اـنـهـ الـتـرـبـيـةـ وـالـحـفـظـ فـلـذـلـكـ كـانـتـ تـسـمـيـتـاـ لـهـذـهـ الـوـلـاـيـةـ بـوـلـاـيـةـ التـرـبـيـةـ وـالـحـفـظـ

(١) آية ٢٣٣ سورة البقرة.

تجميعاً للمسمايات جميعاً.

وفيما يلي نتكلم عن حكم الارضاع.

الارضاع

حكم ارضاع الزوجات أولادهن:

الأم أقرب الناس إلى ولدتها وأكثرهم شفقة وحناناً عليه، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الأطباء لما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد، وتتناسب ودرجات سنها.

والله تعالى، يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية مولودها وأودع في قلبها من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة والشهر على ارضاعه وعدم التضرر من ذلك لأنه جزءها وقطعة منها. لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بارضاع أولادهن يقول تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ، لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾^(١).

ومن ثم اتفق الفقهاء على ان الرضاع واجب على الأم ديانة سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع أم كانت مطلقة فإن امتنعت عنه، مع القدرة عليه كانت مسؤولة عن ذلك أمام الله.

أما مسئوليتها قضاء بالزمامها الارضاع جبراً فيختلف أمره بحسب ما إذا كانت متعينة لارضاعه بمعنى انه لا يمكن ارضاعه إلا بواسطتها أو لم تكن متعينة لارضاعه بأن كان يمكن ارضاعه بواسطة غيرها. فإن تعينت لارضاعه فلا خلاف بين الفقهاء في انه يجب عليها ارضاعه ديانة وقضاء وتجبر على ذلك. وتعين أم الرضيع لارضاعه بنفسها في ثلاث حالات:

(١) آية ٢٣٣ سورة البقرة.

الأولى: إذا لم يكن للولد، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة.

الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها^(١).

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث، يجب على الأم أن تقوم بارضاع ولدتها وإذا امتنعت أجبرت عليه حفظاً لحياة المولود وصيانته له عن الهلاك^(٢).
أما إذا لم تتعين للأرضاع فلا يجب على الزوجة قضاء ارضاع ولدتها ولا تجبر عليه إذا امتنعت وعلى الأب أن يسترضع للولد مرضعة أخرى ترضعه.
لأن رضاع الطفل نفقة له ونفقة الطفل واجبة على أبيه فقط فهي حق للولد

(١) ينبغي تقييد الحالتين: الثانية، والثالثة، بما إذا لم يقبل الولد على الرضاعة الصناعية لأن صناعته الآلية قد تقدمت في عصرنا هذا إلى درجة انتاج أنواع تمايل أو تقارب بين الأم في التركيب وخاصة أن الفقهاء عندما عدداً المواقع التي تجبر فيها الأم عليها بأن ترك الأم إرضاع ولدتها فيها يعرضه للهلاك والضياع.

وإقبال الطفل على الرضاعة الصناعية سوف يحفظ عليه حياته وبالتالي لا يكون عرضة للهلاك. هذا وما ذكرناه من اتفاق الفقهاء، على أن الأم تجبر في الحالات الثلاث المشار إليها هو القول الأصح في المذهب الحنفي جرم به في الهدایة والخانیة والمجتبی، وعليه الفتوى.

غير أن الزبلي والإنقاني نقلوا: إن الأم لا تجبر على الإرضاع إلا في حالة واحدة وهي حالة ما إذا لم يكن للأب، ولا للولد مال فإنها تجبر، وتجعل الأجرة ديناً على الأب وعللاً عدم الإجبار بأن الطفل يتغذى بالدهن وغيره من المأهات، ومن ثم فترك إرضاعه لا يؤدي إلى ضياعه وهلاكه ثم نقلوا أن هذا القول هو ظاهر الرواية لكن صاحب الفتح ذكر أن الأصوب هو القول بالجبر في الحالات الثلاث لأن إرضاع الولد بالمائات الأخرى يؤدي إلى مرض الولد وهلاكه. وإن ما نقله الزبلي والإنقاني يتفق وما أشرنا إليه في الجملة. (انظر البحر الرائق حد ٤ ص ٢١٩، رد المحتر على الدر المختار حد ٢).

(٢) هذا: ويرى الشافعية أنه يجب على الأم إرضاع ولدتها «اللباء» بالهمز والقصر وهو: اللبن الذي ينزل عقب الولادة لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً فلو امتنعت عن إرضاعه فمات فقولان: أحدهما وهو المعتمد، عدم الضمان لأن لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياساً على ما لو أمسك عن المضطر ولأن عدم سقي «اللباء» ليس محققاً لموت الولد، ولا كالمحقق فإن كثيراً من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد من غير أمه ويعيش ..

والثاني - عليها الضمان، لأنها وإن لم يحصل منها إتلاف، لكن امتناعها من سقي ما وجب عليها، منزل منزلة الإنلاف. (انظر نهاية المحتاج وحاشية الشيراملس حد ١ ص ٥٢٥).

على أبيه، يجبر عليها وليس حقاً على أمه فلا تجبر عليها قضاء إذا امتنعت.

وفي حالة استرضاي الأب امرأة أخرى فإنه يجب عليه أن يستأجر من ترضعه عند الأم ولا يلزم المرضعة المكث عندها ما لم يكن ذلك مشروطاً بالعقد بل لها أن ترضعه ثم تعود إلى منزلها فيما يستغنى عنها من الزمان أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تعينه إلى أمه، أو تحمل الطفل معها إلى البيت فهي مخيرة بين هذه الأمور ما دام المكث عند الأم غير مشروط عليها.

وإذا استأجر الأب المرضعة لمدة شهر فلما انقضى الشهر، أبى أن ترضعه والولد لا يقبل ثدي غيرها أجبرت على ارضاعه وكان ذلك استدامة لحكم الاجارة بعد مضي مدتها كما لو مضت اجارة السفينة وسط البحر.

استحقاق الزوجة أجرة الرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قبلت الزوجة أن ترضع ولدها من زوجها بدون أجر انه يجب عليه تمكينها منه وتسليمها إليها ولا يجوز له أن يتزعم منها إلا بمبرر شرعي ، كان لا يكون لها لبن ، أو يكون ولكنه يضر بالولد فيكون على الأب حيشد أن يستررضع له أخرى ، لأنها أكثر الناس حناناً وشفقة على ولدها ولأن لبنها أصلح للمولود وأوفق ل حاجياته من لبن غيرها ولأن فيه جمع بين الأم ووليدها فكان في الدفع إليها تحقيق المصالح جميعاً.

كذلك لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي على ان الزوجة لا تستحق أجرأ على الارضاع إذا طلبت أجرأ لأنه لو وجبت لها أجرة الرضاع على والد الطفل ، وكانت تحصل على نفقتين في آن واحد ولأن زوجها قائم بالاتفاق عليها حال الزوجية حتى ان - اللبن الذي هو مؤونة الطفل إنما يستحيل لبناً من غذائها الذي يقوم الزوج بكفائه ولأن الارضاع واجب عليها ديانة ولا أجر يستحق على فعل الواجب .

وذهب الجعفرية إلى أن للزوجة المرضعة، أن تطالب بأجرة ارضاعها ولدتها من زوجها ويجب على الأب بذل هذه الأجرة، إذا لم يكن للولد مال^(١) لأن ارضاع الزوجة عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البيونة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البيونة، وأيضاً هو عقد إجارة يصح من غير الزوج إذا أذن فيه الزوج، فمع الزوج من باب أولى.

حكم ارضاع المطلقات أولادهن:

إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً رجعياً ولا تزال في العدة، فحكمها حكم الزوجة في جميع الأحكام أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فاما أن تتعين لارضاع الولد أو لا تتعين، فان تعينت بأن وجدت حالة من الحالات الثلاث السابق الاشارة إليها في حكم ارضاع الزوجات فإن الارضاع يكون واجباً عليها وتجربر عليه قضاء ولا فرق حينئذ بينها وبين من كانت زوجيتها بأبي الولد قائمة أو مطلقة رجعياً صيانة للولد عن ال�لاك.

كما لا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجب على المطلقة بائناً، ارضاع الولد إذا لم تتعين لارضاعه.

حكم استحقاق المطلقات أجرة الرضاع:

قلنا ان المطلقة رجعياً حكمها حكم الزوجة في وجوب الرضاع عليها وعدم وجوبه وبالتالي يكون حكمها في استحقاق الأجرة كحكمها سواء بسواء، أما من كانت مطلقة طلاقاً بائناً فاما أن تكون منقضية العدة أو لا تزال في العدة فإن بانت الأم بانقضاء عدتها، فإنه لا خلاف في أنها تستحق أجرة الرضاع سواء كانت متعينة لارضاع الطفل أو غير متعينة وتكون أحق بارضاع ولدتها ما لم

(١) شرائع الإسلام - ٢ ص ٤٤

تطلب زيادة لقوله تعالى : ﴿وَانْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَانْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾^(١) فإنه تعالى أوجب على الآباء أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الرضاعهن ولأن الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لأنها عري الزوجية وانقطاع آثارها، وفي الزامها بالرضاع بدون أجر مع حاجتها وانقطاع نفقتها ضرر بها وهو لا يجوز.

وإذا طلبت الأم أجرة زائدة على ما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجر المثل فإنه يقال للأم : أما أن ترضعيه بمثل الأجر الذي ترضعه به الأجنبية وأما أن تسلميه لها .

وإذا طلبت الأم أجرًا وكانت الأجنبية متبرعة فإن الأجنبية تكون أحق برضاع الولد، من أمه التي تطلب أجرًا ولو كان أجر المثل، لأن في الزام الأب ما تطلبه الأم مع وجود امرأة متبرعة أو تقبل أقل من أجر المثل أضرار بالأب وقد قال الله تعالى ﴿لَا تضارِ والدَّةُ بِوْلَدِهَا، وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوْلِدَهِ﴾ أي لا يضار الأب بالزيادة على ما تلتمسه الأجنبية وأنه لا يلزمه التزام المؤونة مع دفع حاجة الولد بدونها وأنه لاضرار على الأم لأن المرضعة سوف ترضعه عندها لما ان الحضانة لها وبهذا يمكن الجمع بين الحقين .

وعلى هذه الأجنبية أن ترضعه عند الأم لأن الحضانة حق لها وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة .

أما إذا كانت المطلقة بائناً لا تزال في العدة، ففي ظاهر الرواية عن فقهاء المذهب الحنفي أنها تستحق أجرة الرضاع لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت وصارت كال الأجنبية .

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أن المطلقة بائناً، إذا كانت في العدة لا

(١) آية ٦ سورة الطلاق .

تستحق أجراً على الارضاع لأن النكاح قائم من وجه لقيام العدة ووجوب النفقة لها، والارضاع في حال قيام النكاح واجب عليها ديانة فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب فلا تستحق عليه أجراً كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي.

وقد اختير كل من القولين للفتوى غير ان العمل في مصر جار على عدم وجوب أجراً للرضاع حال قيام العدة. هذا، وفي كل موضع تستحق الأم فيه أجراً للأرضاع تفرض هذه الأجرا في مال الولد، ان كان له مال، لأن الأصل ان فقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمها نفقته من أب أو غيره.

أما على ما ذهب إليه الجعفرية، فإن أجراً الرضاع تجب في مال الطفل ان كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى الأب الموسر وان علا، وان لم يكن للأب مال، وجب عليها أن ترضعه مجاناً^(١).

وهذه الأجرا تجب بمجرد الارضاع من غير توقف على القضاء ولا على عقد اجراء بينها وبين الأب ومن أجل ذلك فإنه يجوز القضاء بها عن مدة ماضية، على تاريخ رفع الدعوى، وتصبح من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالاداء، أو الابراء.

ويترتب على ذلك: أنها لا تسقط بموت الصغير لأنها أجراً لا نفقة ولا بموت الأب بل تجب لها في تركته وتشارك غرماؤه فهي كغيرها من أصحاب ديونه. ومدة الرضاع في حق الأجرا حولان، تستحق فيما لا تستحق بعدهما، بلا خلاف بين الحنفية والجعفرية.

وحكم الصلح كالاستئجار، فلو صالحت زوجها عن أجراً الرضاع على شيء: ان كان الصلح حال قيام النكاح، أو في عدة الرجعي فإنه لا يجوز وان

(١) فقه الإمام جعفر حدث ص ٣١١.

كان في عدة البائن جاز على احدى الروايتين عن أبي حنيفة ولم يجز على الرواية الأخرى عنه.

الحضانة

تعريف الحضانة^(١):

الحضانة لغة، ضم الولد وتربيته.

الحضانة شرعاً، تربية الولد، لمن له حق الحضانة.

والحضانة من الولاية على النفس، ثبت للحاضن، صيانة للصغير ووقاية له عما يهلكه أو يضره وتمثل في امساكه وحفظه في مبيته أو في ذهابه وفي مجئه مع القيام بمصالحه و حاجياته، من: اطعام ولباس و تنظيف لجسده وموضعه ودهنه ومداعبته.

ورحم الله الشافعي إذ يقول: هي مراقبته على اللحظات حتى لا يهلك حكم الحضانة. لا خلاف بين الفقهاء، على ان حضانة الصغير ومن في حكمه واجبة لأنه يهلك يتركها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من له حق الحضانة:

المقصود بمن له حق الحضانة، معرفة من له هذا الحق هل هو الصغير أو الحاضن، فإن كان حقاً للصغير وجب على الحاضن القيام بالحضانة قضاء ويجبر عليها إذا امتنع.

وإذا كان حقاً للحاضن فإنه يكون غير واجب عليه القيام بالحضانة قضاء

(١) الحضانة يكسر الحاء وفتحها مصدر الحاضن والحاضنة، وحضان جمع حاضن والمذكر والمؤثر منه سواء والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

ومن ثم فلا يجبر عليها إذا امتنع، وقد اتفق فقهاء الحنفية على أن الأب يجب عليه امساك الولد، وحفظه وصيانته ويجب على ذلك إذا استغنى عن النساء لأن ذلك حق الصغير عليه.

واختلفوا في وجوب حضانته على الأم ونحوها من النساء في المرحلة التي يكون فيها محتاجاً لخدمة النساء وفي جبرها إذا امتنعت.

فذهب بعضهم والجعفرية. إلى أن الحضانة حق الحاضنة ومن ثم لا يجب على الأم ونحوها حضانة الولد ولا تجبر عليه إذا امتنعت لأن صاحب الحق لا يجبر على استيفائه.

وذهب بعضهم إلى أن الحضانة حق المحسضون ومن ثم يجب على الأم ونحوها حضانة الولد وتجبر على القيام بها.

لكن المحققين من فقهاء المذهب يرون أن الراجح فيمن له حق الحضانة الذي ينبغي أن يكون عليه الحكم والقضاء هو أن الحضانة حق للحاضن والمحسضون جميعاً وبهذا القول يمكن التوفيق بين القولين المتقابلين، ويرؤيه ما جاء في بعض الكتب المعتمدة من أن الحضانة حق للحاضن والمحسضون وما اتفق به بعض المفتين من فقهاء المذهب ورجح به أن الحضانة حق للحاضن والمحسضون وإن حق المحسضون أقوى من حق الحاضن.

وتبعاً لذلك يكون القول بأن حق الحضانة للحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها، لأن المحسضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ويكون القول بأنها حق المحسضون فتجبر محمول على ما إذا تعينت للحضانة لعدم وجود من يحضن غيرها.

وقد أكد هذا المعنى كل من صاحبي رد المحتار والفتح فنصاً على أن الحاضنة إذا لم توجد غيرها أجبرت بلا خلاف، وإذا رجد غيرها لم تجبر بلا خلاف.

وبناء على ذلك إذا تعينت الأم أو غيرها لحضانة الصغير بأن كان لا يوجد سواها من ذوي الرحم المحرم أو كان يوجد من يليها في الاستحقاق، ولكنه يرحب عنها أو ان مصلحة الصغير لا تقتضيه، أو لم يكن للولد مال ولا أب له ولم يوجد من تبرع بحضانته من ذوات الرحم المحرم أجبرت على الحضانة.

أما إذا لم تعين على هذا النحو فإن وجد غيرها، فمن تتوفر فيه شروط الحضانة فإنه يكون عندها لأن فيه رعاية لمصلحة المحسنون إذ سوف يكون في حضانة من هو أهل لها.

ومما يترب على القول بأن الحضانة حق للحاضن والمحسنون إن الحاضنة إذا تنازلت عن حقها ورضي من يليها في استحقاق الحضانة بالحضانة ثم عن لها بعد ذلك ، ان تطالب بها فلها ذلك وتجاب إلى طلبها ولو كان قد سبق حكم باسقاط الحضانة إلى غيرها ما دامت أهلاً لها ، لأنه إذا بطل حقها في استحقاق الحضانة بتنازلها يبقى حق الولد في أن تحضنه من هي أقرب إليه ويكون ابطالها حقها من قبيل التزام ما لا يلزم ولها حق الرجوع فيه على أنها لا تملك هذا التنازل لأن كون الولد في يدها لم يقصد به مصلحتها الذاتية وإنما روعى فيه مصلحة الصغير نفسه فتنازلها عن شيء لا تملكه يعتبر ضرباً من اللغو.

ولو اختلعت الأم مع زوجها على أن تترك له الولد نظير هذا الخلع، صبح الخلع، وبطل الشرط فلها أن تطلب حضانة ولدتها بعد ذلك لأن الحضانة حق الولد كما هي حق الأم فلا تملك الأم اسقاط حقه ما دام محتاجاً إليها.

وحاجة الولد في الحضانة إلى أنه بخصوصها لا تكون إلا إذا تعينت للحضانة حتى لا يضيع الولد.

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

أولاً - في الفقه الحنفي :

يثبت حق الحضانة للرجال والنساء، على ما هو أدنى للمحضون وأصلح، إلا أن النساء بها أليق لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصغار من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت.

وقبل بيان أقوال الفقهاء في ترتيب المستحقين للحضانة نشير إلى أنه مما لا خلاف فيه بينهم أن للأب ومن يقوم مقامه من الرجال إذا لم يكن الولد في حضانته حق تعهده عند حاضنته، بالاشراف على عمل الحاضنة وبالنظر في شأن المحضون: من تأديب وبعث إلى التعليم المناسب ونحو ذلك لأن نفقةه وصيانته واجبة عليه بالأجماع.

كذلك أجمع الفقهاء على أن الأم إذا كانت قد توفرت لها أهلية الحضانة أنها تكون أحق بامساك الولد وتربيتها من الأب، ومن غيره حال قيام الزوجية، وحال انقضائها لحكم للرسول ﷺ^(١)، واجماع الصحابة^(٢).

(١) أخرجه: أبجد وأبوداود، وصححه الماكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان يطني له وعاء، وجوسي له حواء وتدني له نقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي» فقد دل هذا الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدتها إذا أراد الأب انتزاعها منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقضي باستحقاقها وأولويتها بحضانة ولدتها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها.

(٢) روى أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفهما، وممالكه في الموطئ أن عمر بن الخطاب، طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فثاره أن يأخذها منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقوا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصغير فيختار لنفسه.

وقد كانت مقالة أبي بكر لعم رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة ولم ينكروا أحد منهم، فكان إجماعاً.

ولأن الأم أقرب إلى ولدتها وأشدق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو أجنبية وأمه أولى من امرأة أبيه ومن الأجنبية.

وإذا لم توجد الأم أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى من يليها من النساء وقد اختلف الفقهاء في ترتيبهن اختلافاً واسعاً ونكتفي هنا في ترتيب المستحقات بعد الأم، على المذهب الحنفي الذي هو القانون الواجب التطبيق في مصر ولبنان بالنسبة للمسنين ثم المذهب الجعفري.

والمستحقون للحضانة في المذهب الحنفي يختلفون باختلاف سن الممحضون فقبل استغناه الصغير عن خدمة النساء يكون الأحق بالحضانة عندهم: النساء المحارم على أن يراعي ان قرابة الأم مقدمة دائمة، على قرابة الأب والجد.

فإن لم يوجد للصغير مجرم من النساء انتقل الحق إلى محارمه من الرجال العصبة فإن لم يوجد له محروم عباصب انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة فإن لم يوجدوا انتقلت الحضانة إلى من يثق به القاضي رجلاً أو امرأة.

واذن فالحضانة في المذهب الحنفي في القرفة الأولى من عمر الولد، تكون:

- أولاً: للنساء المحارم.
- ثانياً: للرجال المحارم من العصبات.
- ثالثاً: للمحارم من غير العصبات.
- رابعاً: لمن يثق به القاضي.

أما بعد استغناء الولد عن خدمة النساء فتكون حضانته للعصبة المحارم من

الرجال، وفيما يلي بيان ترتيب كل صنف من هذه الأصناف.

أولاً : ترتيب النساء :

- ١ - الأم، للجحاح.
- ٢ - أم الأم، أي الجدة لأم، وان علت، لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات فكانت أولى من غيرها.
- ٣ - أم الأب وان علت لأنها أم في نفسها كأم الأم. والأم مقدمة على غيرها في الحضانة والقري من الجدات لأم أو لأب تحجب البعدى فلا حق للبعدى عند أهلية القري.
- ٤ - أخوات المحضون وتقدم منها الشقيقة على من كانت لأم أو لأب لأن الشفقة بالقرابة وذو القرابتين أشفق فكان بالحضانة أولى وأحق، ثم من كانت لأم على من كانت لأب لأن ثبوت هذا الحق بقرابة الأم ثم من كانت لأب لأنها أخت لها شفقة وأقرب من غيرها مما بعدها.
- ٥ - بنات الأخوات الشقيقات أو لأم وتقدم بنات الأخوات الشقيقات على بنات الأخوات لأم.
- ٦ - الحالات تلي مرتبهن مرتبة بنات الأخوات الشقيقات أو لأم وتقدم التي لأم على الحالة لأب.
وكانت مرتبة الحالات تالية لمراتب الأخوات مطلقاً، وبينات الأخوات الشقيقات أو لأم لأن الأخت الشقيقة بنت الأبوين، ولأم بنت الأم، ولأب بنت الأب.
ولأن بنت الأخت الشقيقة من ولد الأبوين وبينت الأخت لأم من ولد الأم، فكأن لذلك جميماً أقرب من الحالات لأنهن بنات الجد.

والحضانة مدارها الشفقة وقرب القرابة هو مظنة هذه الشفقة والشفقة مراتب، تعرف بدرجة القرابة فأعلاها قرابة الأم وأدنها قرابة العممة لأب.

- ٧ - بنات الأخوات لأب، لأن شفقتهن دون شفقة بنات الأخوات الأم.
- ٨ - بنات الأخوة، تقدم منها الشقيقة ثم من كانت لأم، ثم كانت لأب، وكانت مرتبتهن تالية لمرتبة بنات الأخوات، لأن الأخوات لهن حق في الحضانة دون الأخ فكان المدلل بين أولى.

- ٩ - العمات، يلين بنات الأخ لأنهن وإن اشتراكن في الأدلة - للمحضون بالذكر، إلا أن بنت الأخ أقرب لأنها ولد الأب والعممة ولد الجد.

وكانت الحالات أولى من العمات وإن تساوين في القرب، لأن الحالات يدللين بقرابة الأم فكن أشدق. وتقدم من العمات العمة الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

- ١٠ - حالة الأم، وتقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
- ١١ - حالة الأب، الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.
- ١٢ - عمة الأم، الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.
- ١٣ - عمة الأب، الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

وهذا آخر الدرج في استحقاق النساء المحارم للحضانة، وأما بنات الأعمام وبينات العمات وبينات الأخوال وبينات الحالات فلاحق لهن في الحضانة لأنهن غير محروم.

ثانياً: ترتيب المحارم من العصبات:

إذا لم يوجد من النساء محروم للصغرى انتقل حق حضانته إلى المحارم من العصبات والترتيب بينهم كالترتيب في باب الميراث وولاية النكاح.

وعلى ذلك، فإن أولى المحارم من العصبات استحقاقاً للحضانة هو:

الأب، ثم الجد، لأب وان علا، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب وان نزل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم ان كان المحضون غلاماً فإن كان أثني لم يكن له الحق في طلب الحضانة سواء كانت المحضونة مشتهاة أو غير مشتهة لأنه رحم غير محرم فلا يؤمن منه أن يطمع فيها فلهذا لا يكون له أن يضمها وان كانت ولاية التزويج له، باعتبار العنصوية.

وإذا تساوى من لهم الحق في الحضانة كأخوة أشقاء، وطلب كل منهم ضم الصغير إليه فيقدم أصلحهم ديناً وورعاً، لأنه أفعى للمحضون إذ هو يتخلق بأخلاقه.

فإن تساوا في التفضيل فما يكبرهم سنًا، لأن حقه أسبق ثبوتاً فعند التعارض يترجح به.

ثالثاً: ترتيب المحارم من غير العصبة:

إذا لم يوجد للولد أحد من أهل المرتبة الثانية انتقل حق الحضانة إلى المحارم من غير العصبة على الترتيب التالي: الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم لأم ثم الحال الشقيق ثم لأب ثم لأم ولاحق لابن العممة والخالة والحال في الحضانة كما لاحق لبنت العممة والخالة والحال سواء كان المحضون ذكرأً أو أنثى لأن شرط ثبوت ولاية الحضانة للأقارب غير العصبة المحرمية ولد العممة ونحوه وان كان قريباً إلا انه غير محرم للمحضون فلا تثبت له هذه الولاية.

رابعاً: من يثق به القاضي:

إذا لم يوجد أحد من الأصناف المتقدمة فإن أمر الصغير أو الصغيرة يكون مفوضاً إلى القاضي يسلمه لمن شاء بحيث يثق به ويعتقد أنه يقوم بمصالح

الصغرى ولو كان من الأقارب الذين ليس لهم حق الحضانة كابن العم بالنسبة لبنت عمه وبينت العم بالنسبة إلى ابن عمها لأن الولاية له في راعي الأصلح^(١).

ثانياً - ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الجعفري:

تبثت الحضانة في المذهب الجعفري للرجال والنساء، وغايتها أئمـة يثبتونها أولاً للأم ثم للأب، فإن فقدا أو زالت أهليةـاً للحضانة، انتقلت إلى الأقارب على الترتـب التالي:

تكون الحضانة مشتركة بين الأم والأب حال قيام الزوجية، فإن طلت الأم كانت أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكرأً كان المحضون أو أنثـى.

فإذا بلغ الولد ستين من عمره، فإن كان ذكـراً، فالـأب أحق بـحضانـته، وإن كان أنثـى، فالـأم أـحق بـحضانـتها، حتى تـبلغ سـبع سنـين، وفي قول تـسع سنـين، وفي قول ثـالث أنها أـحق بها ما لم تـتزـوج، والقول الأول هو الأـظـهـر في المذهب.

ثم إذا بلـغـتـ الأنـثـىـ سـبعـاًـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ،ـ كانـ الـأـبـ أـحقـ بـحـضـانـتهاـ منـ الـأـمـ،ـ إـذـاـ سـقطـتـ حـضـانـةـ الـأـمـ بـسـبـبـ مـسـبـبـ السـقـوـطـ،ـ كانـ الـأـبـ أـحقـ بـحـضـانـةـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ.

أما إذا مـاتـ الـأـبـ،ـ فإنـ الـأـمـ تكونـ أـحقـ بـحـضـانـةـ ولـدـهـ،ـ ذـكـراًـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ منـ الوـصـيـ وـمـنـ غـيرـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ حـضـانـتهاـ قدـ سـقطـتـ بـسـبـبـ زـواـجـهـاـ مـنـ أـجـنبـيـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـمـاـ دـامـ الـأـبـوـانـ أوـ أـجـدـهـاـ مـوـجـودـاًـ،ـ فـلـاـ حـضـانـةـ لـغـيرـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـأـقـارـبـ،ـ فـإـنـ فـقـدـ الـأـبـوـانـ،ـ فـإـنـ الـجـدـ لـأـبـ يـكـونـ هـوـ الـأـحـقـ بـالـحـضـانـةـ عـلـىـ

(١) هذا وقد صاغ القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الفقرة الخامسة وما بعدها من المادة ٢٠ من هذه الأحكام المشار إليها، في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة بما لازيد عليه.

المشهور، لأنه أب في الجملة، فيكون أولى من سائر الأقارب، أو لأنه أولى بالمال فيكون أولى بالحضانة.

وبعد الجد تترتب الحضانة كترتيب الميراث الأقرب فالأقرب، وان كان في بعض متعدد القرابة خلاف، وذلك على النحو التالي :

الجدة لأب والجدة لأم، وبعد الجدة لأب أو لأم، الأخوات والإخوة، ثم أولاد الإخوة والأخوات، ثم الحالات والأخوال والعمات والأعمام، ثم أولاد الأعمام والأخوال، ثم حالات الأم وحالات الأب وعماتها وعماته.

على أنه يجب أن يراعى في هذا الترتيب :

أولاً - إذا كانت الحضانة للأب أو الأم ومات أحدهما، كان الآخر أحق بالولد مطلقاً ذكر كان أو أنثى من بقية الأقارب إلى أن يبلغ عاقلاً.

ثانياً - إذا لم يوجد الآب أو الأم، فإن الحضانة تثبت للحاضن طبقاً للترتيب سالف الذكر، على أن يكون للعصبة من الأقارب حق تخيير الولد مع الحاضنة، إذا استغنى عن خدمة النساء.

والعصبة مرتبون فيما بينهم كترتيب الميراث.

فإن لم يكن للمحضون عصبة، كانت الحضانة للذكور من ذوي الأرحام، كالأخ لأم والجد لأم والخال، يقدم منهم الأقرب فالأقرب.

ثالثاً - إذا تفرد الأقرب كانت الحضانة له، وان تعدد وكان متساوي في القرابة كجدة لأب وجدة لأم وكعمة وخالة، أقرع بينهما لما في اشتراكهما من الأضرار بالولد، فمن خرجم القرعة لها، كانت أحق بالحضانة إلى أن تموت أو تزول أهليتها أو تتعرض عن حقها^(١).

(١) وفي قول: إن الجدة لأب مقدمة على الجدة لأم لزيادةقرب، وهكذا في كل من كانت ثدياتها أبوية.

رابعاً - إذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة كاخت وأخ وكأولاد الإخوة والأخوات، قدمت الأنثى، لأن الأم قدمت على الأب، فكذلك كل أنثى، ولأن الغاية من الحضانة، لما كانت المحافظة على الطفل وتربيته ورعايته مصلحته، كانت الأنثى أليق بها من الرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك^(١).

خامساً - في حال اجتماع ذي السببين مع ذي السبب الواحد كأخوات، تقدم من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم، وقدمت الاخت لأب على الاخت لأم، لكترة نصيتها في الميراث، ولقوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

سادساً - إذا لم يوجد للمحضون محرم يستحق الحضانة أو وجد ولم يكن أهلاً، يعطى الولد الذي رحم غير محرم، كبنات العم والعممة وبنات الخال والخالة، فإن لم يوجد قريب من الأرحام، يسلم إلى الوصي، فإن لم يكن وصي، فعلى العاكم أن يسلمه إلى شخص يثق فيه^(٢).

شروط الحضانة

ولاية الحضانة ثبتت على الولد لحفظه والبعد به عن المخاطر والمهالك حتى يبقى النوع الإنساني إلى الوقت المقدر في علم الله تعالى ، وثبتت أيضاً لتربيته تربية قوية حتى يشب على الجادة المستقيمة ولما كان الحفظ والتربية يقومان على القدرة، وعلى القيام بصالح المحضون وعلى القدوة الصالحة والأسوة الحسنة، اشترط الشارع فيمن يتولى هذه الولاية الخطيرة شروطاً كثيرة لم

(١) وفي قول: أنهما متساويان ويقع بينهما.

(٢) شرائع الإسلام - ٢ ص ٤٥، أفقه الإمام جعفر - ٥ ص ٣١٢، الروضة البهية - ٢ ص ١٤١
كتاب الخلاف - ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٩، المختصر النافع ص ٢١٨، أحكام الأسرة في الإسلام
للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٧٦٠ - ٧٦٢.

تعهد في غيرها من سائر الولايات، وذلك لما لها من أثر بالغ الأهمية في حياة الولد فإنه يتوصل بها في مستقبل أيامه إلى حياة حرة كريمة مستقلة يعتمد بعد تجاوزها على نفسه ويكون لبنة صالحة في بناء مجتمعه ورقمه وهذه الشروط بعضها عام يجب توافرها في كل من يقوم بالحضانة سواء كان من الرجال أو النساء وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من النساء وبعضها خاص بمن يقوم بالحضانة من الرجال. وفي جميع الأحوال: الأب والأم كسائر الحواضن.

وفيما يلي بيان هذه الشروط.

يشترط في الحاصل رجلاً أو امرأة.

أولاً: أن يكون بالغاً فلا حضانة لصغير أو صغيرة.

ثانياً: أن يكون عاقلاً فلا حضانة لمجنون أو معتوه.

والدليل على هذين الشرطين: ان كلام الصغير والمجنون والمعتوه في حاجة إلى من يحضرنه ويقوم بشئونه فمن باب أولى لا يحضرن غيره ولا يقوم على شئونه.

ولأن الحضانة ولاية ولا ويه لكل على نفسه فمن باب أولى لا ولاية له على غيره.

ثالثاً: أن يكون قادراً على حفظ المحسوب فلا حضانة لعاجز كالأعمى^(١). ولأصم والآخرين ومن أعجزه كبير سنّه أو دوام مرضه. لأن الطفل في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهوا ولا يغفل عنه لأوشك أن يهلك.

والأعمى أو الأصم أو نحوهما: لا تتأتى منه المراقبة والملاحظة بالمعنى المذكور، لأنه أما مشغول بنفسه كالمريض مريضاً دائمًا وأما لا سبيل له لتلبية

(١) في الآباء والنظائر لابن نجيم: أن الأعمى أن أمكنه حفظ المحسوبون كان أملاً ولا فلا.

طلبات المحضون مراقبة أمره، كالاعمى ونحوه.

رابعاً: أن يكون أميناً ويتمثل شرط الأمانة فيما يأتي :

١ - أن لا يكون الحاضن فاسقاً لأن الفاسق غير أمين على نفسه فلا يصح أن يكون أميناً على غيره ولأنه لاحظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته.

وقد ضرب الفقهاء أمثلة للفسق الذي يجعل الحاضن غير أمين ومما قالوه أن يكون شريباً أو مشترياً بزنا أو لهو محرم أو يكون سارقاً.

وتقدير الفسق الذي يضع به الولد والذي لا يضيع به متوكلاً أمره للقاضي وهو في كل حالة تعرض عليه يتحرى الواقع ويحكم في الأمر المعروض عليه بالحضانة أو بعدمها تبعاً لما يراه من تحقق الفسق الذي يضيع به الولد والذي لا يضيع به الولد.

٢ - أن لا يكون الحاضن مهملاً فلا حضانة لمن يهمل الطفل كمن ينشغل عنه بالخروج في كل وقت ويتركه ضائعاً ل أنه يكون غير أمين عليه وال طفل في يده في حكم الأمانة ومضيع الأمانة لا يستأمن^(١)، فضلاً عن ان كثرة الخروج تفوت المقصود من الحضانة أو تجعل المحضون عرضة للضياع والهلاك.

وسواء كانت كثرة الخروج لمعصية أو طلباً للكسب وتحصيلاً للقوت ما دام يترب عليها ضياع المحضون. ومقتضى التعليل بضياع المحضون أن الحاضنة إذا كانت تخراج من المتزل لاداء عمل مشروع تحصيلاً للكسب وطلبأ للقوت كالمدرسة أو الطبيبة أو الممرضة أو نحوهن لا تسلب عنها ولاية الحضانة إذا لم يترب على خروجهن لاداء أعمالهن ضياع الولد.

وذلك لأن تركه في مكان أمين وتقيم عليه من يؤتمن عليه حتى تعود لأن

(١) ذهب بعض الفقهاء: إن الحاضن لو اشتغل بالصلوة كان يكون صالحاً كثير الصلة قد استولى عليه محبة الله تعالى وخوفه حتى شغله عن الولد ولزم ضياعه انتزع منه.

العمل قد يتquin لكسب العيش ولا يستغرق في العادة إلا جزءاً من النهار دون الليل، وفي مكنته من تقوم به أن توفق بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة.

٣ - أن يكون الحاضن، مقيماً بالولد في مكان مأمون لأن الاقامة بالمحضون في مكان غير أمين ومخوف منه على نفس الصغير أو ماله تعريض بالولد للضياع ولما له بالسرقة وذلك يعتبر اهتماماً في أخص شأن من شؤون الحضانة وهو: الحفظ.

ومن صور عدم أمان المسكن اقامة الحاضن بالولد، في بيت المبغض له ولو كان قريباً له فإذا تزوجت الأم بأجنبي مثلاً وسقط حقها في الحضانة وانتقلت الحضانة إلى أمها فإن أقامت به مع زوج ابنتها كان للأب أن يأخذه منها لأن اقامة الحاضن عند المبغض له عرضه للأذى والضياع.

غير أن الجعفرية لا يجعلون إقامة الحاضنة بالولد في بيت المبغض له مسقطاً لحقها من الحضانة إذا كانت قادرة على حفظه وصيانته.

خامساً: ألا يكون الحاضن مرتدأ:

لأنه لا حضانة للمرتد رجلاً أو امرأة لأن الرجل مستحق للقتل والمرأة مستحقة للحبس.

سادساً: اتحاد الديانة:

لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي على أنه إذا بلغ المحضون حدّاً يخاف عندها أن يألف غير الإسلام^(١)، أو يعقل الأديان^(٢)، أن يكون الحاضن

(١) كان تأخذ الحاضنة غير المسلمة ولدتها المسلم إلى معايدتها أو كان تغذية بلحم الخنزير أو تسقيه الخمر وإن لم يعقل ديناً.

(٢) وقد جعلوا بلوغ سن السابعة حد العقل الصغير الأديان لصحة إسلامه حينئذ.

له متحداً معه في الدين رجلاً كان الحاضن أو امرأة بعدها بالمحضون من الواقع في الفتنة.

أما إذا كان المحضون صغيراً لا يعقل الأديان ولا يخاف عليه أن يألف غير الإسلام فلا يخلو الأمر من أن تكون الحاضن رجلاً أو امرأة.

فإن كان رجلاً فلا خلاف في أنه يتشرط لثبوت حضانته أن يكون متحداً في الدين مع المحضون لأن الحضانة ولاية على النفس سبيلها العصوبية والتوارث واختلاف الديانة قاطعاً للولاية بين المسلم وغيره.

وعلى هذا فحضانة الرجل مشروطة دائمًا بكونه متحداً في الديانة مع المحضون، أما إذا كان الحاضن امرأة فإنه لا يتشرط في ثبوت حضانتها لولبدها الصغير الذي لا يعقل الأديان ولا يخاف عليه أن يألف غير الإسلام أن تكون متحدة في الدين معه على ما ذهب إليه الخفيف، لأن مناط الحضانة هو الشفقة وهي متوافرة بالفطرة ولا تختلف باختلاف الدين ومن لا عقل له لا يميز بين دين ودين، ومن ثم فلا يكون في بقائه معها خوف عليه من الواقع في الفتنة.

إذا عقل وخافت عليه من ايلاف غير الإسلام نزع منها لأن بقائه في يدها عندئذ يكون اضراراً به.

أما على ما ذهب إليه الجعفري، فإنه لا حضانة لغير المسلمة على ولدتها المسلم، لأنه لا سبيل لغير المسلم على المسلم^(١).

سابعاً: إذا كانت الحاضن امرأة فيشترط فيها:

الاتزوج بغير ذي رحم محرم عن الصغير^(٢)، فإن تزوجت بغير ذي رحم

(١) فقه الإمام جعفر - ٥ ص ٣١٤.

(٢) العبرة في الرحم المحرم أن يكون من جهة النسب، فلو كان من جهة الرضاع كالعم رضاعاً فلا عبرة به ويكون شأنه شأن الأجنبي.

محرم من الصغير أي بأجنبى سقط حقها في الحضانة عند الحنفية. لما رواه أحمد وغيره ان امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء، وزعم أبوه انه يتزعم مني ، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكح»، فهذا الحديث صريح في أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب، فإذا لم تتزوج فإذا تزوجت سقطت حضانتها، ولأن حق الحضانة ثبت نظراً للصغير فإذا تزوجت سقطت حضانتها، لأن حق الحضانة ثبت نظراً للصغير وقد فات بزواج الحاضنة بأجنبى عنه. لأن شأن الأجنبي أن يبغضه ويتمنى موته لأنه يراه غريمه في حب زوجته، فيعطيه لذلك نذراً وينظر إليه شذراً وذلك يلحقه الجفاء والمذلة ويرى في الخنوع والاستكانة.

وفي ذلك من الضرر بالصغير وبالجماعة التي يتمى إليها، ما لا يخفى . وهذا بخلاف ما إذا تزوجت الحاضنة بذى رحم محرم من الصغير، لأنه لما له من الشفقة الباعثة على نفع المحسون ورعاية أمره، سوف يتعاون مع أمه على كفالته وتربيتها على أحسن الوجوه، لأنه يشاركتها في القرابة والشفقة عليه فاشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب، ومن ثم سوف لا يشعر الولد في كفالته بأنه غريب عنه .

أما على ما ذهب إليه الجعفرية، فإنه يشترط في الحاضنة ألا تكون متزوجة ولو بمحرم للصغير، لعموم قوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكح» ولم يفرقوا بين زواج الأم وغير الأم، غير أن الأم إذا تزوجت ولم يكن للطفل أب موجود، فإنها تكون أولى بحضانته من سائر الحواضن.

ثامناً:

اشترط الجعفرية سلامة الحاضنة من الأمراض الضارة والمعدية، لأن

ذلك يضر بالطفل، والحضانة مدارها على نفع المحسوبون والابتعاد به عن كل ما يؤذيه أو يضره^(١).

تاسعاً:

إذا كان الحاضن رجلاً فيشترط فيه على ما ذهب إليه الحنفية، فضلاً عما سبق ذكره، أن يكون محراً للمحسوبون، إذا كان أنتي، وعلى هذا لا يكون للرجل الحق في حضانة ابنة عمه لأنه ليس محراً لها، سداً لذرية الفساد والفتنة.

بيد أنه وكما سبق أن ذكرنا، إذا انتقلت الحضانة إلى القاضي، لعدم وجود جاضن من النساء أو الرجال ذوي الرحم المحرم، جاز له أن يعهد بها إلى ابن عمها، إذا كان مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة من وجودها عنده.

هذه هي شروط الحاضن كما هي في المذهب الحنفي والجعفري فإذا توفرت في شخص ثبت له الحضانة إذا كان ترتيب المستحقين للحضانة قد انتهى إليه ومتى ثبت له ثم سقطت عنه لعذر أو لغير عذر وانتقلت الحضانة إلى من يليه في المرتبة ثم زال عذرها أو عن له أن يطالب بها فإن له في جميع الأحوال حق المطالبة بعودتها إليه ثانية، لأن الحضانة لا تسقط بالاسقاط وإنما تمنع بموانعها وتعود بزوالها.

ولأن حق المحسوبون أقوى من حق الحاضنة فإذا سقطت الحاضنة تحقها بقي حق المحسوبون في أن تحضنه من هي أقرب.

وتعود الحضانة بمجرد زوال المانع أو طلبها إلا من كانت قد امتنعت

(١) جاء في فقه الإمام جعفر للشيخ محمد جواد مغنية حد ٥ ص ٣٤، قال صاحب الجواهر: يشترط في الحاضنة أن تكون حرة مسلمة عاقلة غير متزوجة بلا خلاف في هذه الشروط الأربع، وأيضاً يشترط أن تكون سليمة من الأمراض السارية، ولا فاجرة منها، ولا هملة لرعاية الطفل ومصالحة، كل ذلك للاحتفاظ بالطفل صحيحاً وخلفياً.

حصانتها بالتزويع وكان طلاقها رجعياً فإن حقها لا يعود إليها إلا إذا انقضت عدتها.

أجرة الحضانة

الحاضنة إما أن تكون أمّا وإنما تكون غيرها من سائر الحاضنات.

فإن كانت أمّا وكانت زوجيتها بأبي المحسنون قائمة، أو كانت معتمدة له من طلاق رجعي أو بائن فلا تستحق أجرة على الحضانة، لأن النفقه ثابتة لها فلا تجمع بين النفقه والأجرة.

فإذا انقضت العدة استحقت أجرة الحضانة على ما ذهب إليه الحنفية لأن نفقه الولد لما وجبت في ماله، إن كان له مال وإنما فعلى من تجب عليه نفقته كان من جملتها، الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزويع فضلاً عن أن الأب، غير قائم بالإنفاق عليها.

وذهب الجعفرية في قول حكاه صاحب المسالك إلى أنه لا أجرة للأم الحاضنة، لعدم ورود نص على الوجوب، ولم تجر العادة على الأجرة، ولم تكن الحضانة من النفقه في شيء. حتى تجب على الأب، كما وجب عليه أجرة الرضاع.

وما ذهب إليه الجعفرية، هو ما قال به المالكية^(١).

أما إذا كانت الحاضنة غير الأم، فإنها تستحق الأجرة، لأن المعنى الذي أوجب الأجرة للأم في حال عدم قيام النكاح وهو أن الأب لا يقوم بالإنفاق عليها موجود في غير الأم.

وأجرة الحضانة غير أجرة الرضاع، وغير نفقه المحسنون وعلى هذا

(١) فقہ الإمام جعفر ح ٥ ص ٣١٥.

فتعجب على الأب ثلاث: أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد.

ولما كانت أجرة الحضانة في نظير عمل تقوم به الحاضنة وهو خدمة الصغير وتربيةه، فإن الحاضنة تستحقها من وقت قيامها بها ومن غير توقف على قضاء القاضي وتكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.

أجرة خادم للمحضون، ومسكن للحاضنة

١ - أجرة الخادم:

لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي على أن الصغير إذا كان محتاجاً إلى خادم انه يفرض على أبيه أجرة خادم، لأنه يكون من كفايته كالنفقة والكسوة.

٢ - أجرة المسكن:

أما أجرة المسكن الذي تحضن فيه الحاضنة الصغير فإن كان للحاضنة مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا خلاف في انه لا تفرض لها أجرة مسكن لأن الولد ليس محتاجاً إليه.

واما إذا لم يكن للحاضنة مسكن فالراجح في المذهب انه يجب على الأب أجرة المسكن، لأن وجوب أجرة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها ففي هذه الحالة يفرض لها أجرة مسكن تحضن فيه الصغير، لأن أجرة المسكن من النفقة، والنفقة واجبة على الأب.

مسكن الحضانة في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

أضاف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٩ المادة ١٨ مكرر ثالثاً استحدث فيها حكماً جديداً بشأن مسكن الحضانة، حيث نص في هذه المادة على انه: على الزوج المطلق أن يهتم لصغاره من مطلقته ولحاستهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هياً لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء العدة.

ويغير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين ان يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين لها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فاللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

هذا هو نص المادة ١٨ مكرر ثالثاً، وطبقاً لما ورد بها، فإنه أصبح من حق الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية، إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون المطلقة حاضنة، أي لها من زوجها المطلق أولاد صغار في مرحلة الحضانة، أو أن تكون الحضانة قبل آلت إليها بعد سقوطها عن الأم، وأن تتوفر فيها شروط الحضانة التي سبق أن ذكرناها، فإذا لم تكن حاضنة أو لم تتوفر فيها شروط الحضانة، فلا يكون من حقها الاستقلال بمسكن الزوجية.

الشرط الثاني: ألا يكون الزوج المطلق، قد أعد لها ولمحضونها المسكن المستقل المناسب خلال مدة العدة، إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً وألا يكون قد هيا لها ولمحضونها المسكن المستقل المناسب خلال مدة العدة أو بعدها إذا

كان منزل الزوجية غير مؤجر، بأن كان مملوكاً للمطلق، أو حائزأ له بسبب آخر غير الإيجار.

وعلى ذلك، إذا كان المطلق قد هيأ لها وللمحضونها مسكنأ آخر مناسباً غير مسكن الزوجية، خلال فترة العدة، إذا كان مسكن الزوجية مؤجرأ، أو بعد انقضاء العدة إذا كان غير مؤجر، فلا يكون من حقها الاستقلال بمسكن الزوجية في الحالين، ويكون من حق المطلق الاحتفاظ به.

الشرط الثالث: الا ترضى بأن يقدر لها القاضي أجر مسكن مناسب، أما إذا رضيت حين يخيرها القاضي بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين فرض أجر مسكن مناسب لها وللمحضون، فلا يكون من حقها الاحتفاظ بمسكن الزوجية. هذا وما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية. تصدر فيه النيابة العامة قراراً مؤقتاً حتى تفصل المحكمة نهائياً في النزاع.

البرء بالحضانة

إذا تبرعت الحاضنة التي ثبت لها حق الحضانة كانت أحق بحضانة الولد ولو وجدت متبرعة مثلها، لأنها أقرب وفي بقاء المحضون بيدها نفع له، لأن الشفقة تعتبر بقرب القرابة وبعدها أما إذا امتنعت عن حضانته إلا بأجر ووجدت متبرعة بالحضانة فلا يخلو الأمر من أن تكون المتبرعة أجنبية عن الولد أولاً وعلى كل حال فاما أن يكون الأب معسراً أو وفي كل اما أن يكون للولد مال، أو لا.

فإن كانت المتبرعة أجنبية عن الولد بأن كانت من غير أهل الحضانة كمن لا قرابة بينها وبين المحضون أصلاً، أو كانت قرابتها غير محامية كمن العُم فإن الحاضنة تكون أولى بحضانة الولد بأحر المثل من الأجنبية المتبرعة مطلقاً أي سواء كان الأب موسرأ أو معسراً وسواء كان للصغير مال أو لم يكن له مال، لأن

نزع الولد من حاضنته وتسليمه للأجنبية المتبرعة ضرر به، لقصور شفقتها فلا يعتبر معه الضرر في المال لأن الحرمة في المال دون الحرمة في النفس فإن المال خلق لحماية النفس وقضاء مصالحها.

أما إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة، بأن كانت ذات رحم محروم كالعمة والخالة والأخت والجددة ولم يكن للصغير مال وكان أبوه موسرًا فإن حاضنته تكون أولى بحاضنته بأجر المثل من الأجنبية المتبرعة أيضًا، لأن الولد إذا لم يكن له مال كان أجر الحضانة واجبًا على أبيه وبقاوته في يد الحاضنة الأقرب، فيه نفع له لأن الشفقة متبرعة بقرب القرابة ولا ضرر على الأب الموسر، بالزامه الأجرة لأنها واجب عليه.

وأما إذا كان الأب موسرًا أو معسراً وكان للمحضون مال فيقال للحاضنة أما أو غيرها أما أن تمسكية مجاناً أو تدفعه للحاضنة المتبرعة صوناً لما له، لأن الولد إذا كان له مال كانت أجرة الحاضنة واجبة في ماله وفي اعطائه للمتبرعة اعفاء له من الأجرة وفي هذا حفظ لماله ولا ضرر عليه في اعطائه للمتبرعة لتحقق الشفقة لأنها من المحارم.

كذلك لو كانت المتبرعة من أهل الحضانة ولم يكن للولد مال وكان أبوه معسراً لا يستطيع دفع الأجرة لأن اعطاء الولد للحاضنة بأجر مع وجود المتبرعة الصالحة للحضانة يؤدي إلى الأضرار بالأب، بسبب ولده وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿لَا تضارِي وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولَودَ لَهْ بُولَهُ﴾.

وفي جميع الأحوال يتشرط في المتبرعة أن تكون موسرة بأن تكون قادرة على الإنفاق على الولد، وأن لا تمنع الأم عن رؤية ولدها وتعهده عندها، وأن لا يوجد أحد من هو أولى منها في المرتبة متبرعاً مثلها. فـإن تختلف أحد هذه الشروط فلا يصار إلى تبرعها ويبقى الولد عند الحاضنة التي تتطلب الأجر.

ومما تقدم يتبين ان التبرع بالحضانة يختلف عن التبرع بالرضاع لأن المترعة بالرضاع ولو أجنبية تقدم على الأم، إذا طلبت أجراً على الرضاع، وكذلك لو طلبت غير الأم أجراً على الرضاع أقل من الأجر الذي تطلبه الأم فإن الأجنبية تقدم عليها ولو كان كل من الصغير وأبيه موسرين. أما المترعة بالحضانة فإن كانت غير محروم للصغير فلا تقدم على صاحبة الحق فيها.

وان كانت محروماً فلا تقدم كذلك على صاحبة الحق إلا إذا كانت الأجرة واجبة في مال الولد أو كان الأب معسراً وامتنعت صاحبة الحق عن تربيته مجاناً.

والسر في هذا الاختلاف ان المقصود من الرضاع التغذية، والتغذية كما تتحقق من المحارم تتحق من غيرهم ومن ثم لا يكون في تقديم المترعة أو من تطلب أجراً أقل مما تطلبه الأم اصراراً بالولد. أما الحضانة فالمقصود منها تربية الولد وتعهده بالرعاية والتأديب والتهذيب وهذه أمور تحتاج إلى شفقة وحنان وعطف وهي أمور لا توجد في البعيدات، وأنه كلما قربت درجة القرابة كان توافر الشفقة أكثر.

وإذا امتنعت الأم أو من يليها في المرتبة عن حضانة الولد وكان الأب معسراً ولم يكن للصغير مال فإن الأم تجبر على الحضانة صيانة للولد عن الهلاك وتفرض الأجرة على الأب أو على غيره، تبعاً لاعساره أو عدم قدرته على التكسب.

زمن الحضانة

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن الحضانة تبدأ بولادة الطفل حياً وأن المحسون ذكرأ أو أنثى يبقى في يد حاضنته إلى أن يبلغ حد الاستغناء عن خدمتها لما جبلت عليه النساء من الصبر والشفقة والحنان.

فإذا بلغ حد الاستغناء عن خدمتها فلا يخلو الأمر من أن يكون ذكرأ أو أنثى ولكل حالة حكم.

فإن كان ذكرأ بقي في حضانة النساء، إلا أن يبلغ حد الاستغناء عن خدمتهن ثم يضم إلى عاصبه من الرجال.

وبلوغ حد الاستغناء انطة بعض الحنفية بقدرة المحسنون على الأكل والشرب واللبس والوضوء وحده، من غير تقدير بسن معينة.

وذكر الخصاف، إن حده سبع سنين، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، لأنه لا يستغني عادة قبل بلوغ هذه السن^(١).

فإذا بلغ الغلام حد الاستغناء، ضم إلى عاصبه من الرجال لأنه إذا استغنى عن خدمة النساء يحتاج إلى التأديب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم، والرجل على ذلك أقدر.

وإذا كان المحسنون أنثى، بقيت في حضانة النساء، إلا أن تبلغ حد الاشتئاء ثم تضم إلى عاصبها الرحم المحرم.

وقد اختلف في حد الاشتئاء فقيل ليس له حد مقدر، لأنه يختلف باختلاف حال المرأة وفي قول: إن بنت أحدي عشرة سنة مشتهاة في قولهم جميعاً وقدر بعضهم حد الاشتئاء بتسع سنين وعليه الفتوى.

وفي جميع الأحوال: إذا بلغت البنت حد الاشتئاء كان العاصب أحق بها

بعد ذلك لأنها بعد بلوغها هذا المبلغ من السن تحتاج إلى حمايتها وصيانتها وحفظها لأنها عرضة للفتنة ومطمئناً للرجال، والأب أو العاصب مطلقاً أقوى وأقدر على دفع الفسقة وكشف حيلهم وعلى صيانة البنت فكانت مصلحتها بعد بلوغها هذا

(١) الفتوى في المذهب الحنفي على قول الخصاف لأن الأب مأمور بأن يأمر الصبي بالصلة إذا بلغ سبعاً، قال الله، (مرؤهم للصلة لسبعين وأضربوهم على تركها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع).

الحد في الكون عند أبيها أو من يقوم مقامه.

هذا وقد كانت المحاكم في مصر تسير على المفتي به في المذهب الحنفي فكانت تحكم بانتهاء الحضانة بالنسبة للغلام إذا بلغ سبع سنين وعلى انتهاءها بالنسبة للأئشى إذا بلغت تسعًا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فنص في المادة (٢٠) منه على أن «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى احدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي ذلك».

وعلى ذلك يكون نص المادة المذكورة قد راعى كلا التقديرتين بالنسبة للصغارين فجعل السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى بالنسبة للصغير وجعل التسع حداً أدنى والحادي عشرة حداً أعلى بالنسبة للصغيرة.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: ان العمل جرى إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين ويبلغ الصغيرة تسعًا وقد دلت التجارب على أن هذه السن قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان في خطر من ضمهمما إلى غير النساء خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما ولذلك كثرة شکوى النساء من انتزاع أولادهن منها في ذلك الوقت.

وقد رأى المشرع لهذا ان المصلحة قد دعت إلى ايراد هذا النص وبمقتضاه يكون للقاضي الحرية في تقدير النظر في مصلحة الصغير بعد بلوغه سبع سنين ومصلحة الصغيرة بعد بلوغها تسع سنين فإن وجد أن مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء، قضى بذلك إلى تسع سنين في الصغير وإلى احدى عشرة في الصغيرة وعلى العكس من ذلك ان رأى ان مصلحتهما لا تقضي هذا البقاء في أيدي النساء قضى بضمهمما إلى غير النساء.

والمقصود بالسنة التي تحتسب بها مدة الحضانة السنة القمرية التي عدد أيامها ٣٥٤ يوماً، لأن هذا هو الأصل في تقدير السن في النصوص الشرعية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

على أن الغرض من هذا التحديد وضع معيار مادي لانتهاء هذه المرحلة منعاً للنزاع . وإن فنطاط انتهائهما هو الاستغناء عن خدمة النساء، فلو احتاج المحسوبون إليها بعد هذا التحديد بأن كان معتوهماً أو طرأ عليه العلة فإن حضانته تتمد ما بقي محتاجاً إليها.

انتهاء حق حضانة النساء في ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

لما كان مدار الحضانة على نفع المحسوبون ورعايته مصلحته وتوفير المناخ الملائم لاطمئنانه واستقرار نفسيته، فقد استبدل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في مادته الثالثة نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص آخر كما يلي :
مادة ٢٠ - ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلغ الصغيرة سن الثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا ثبت أن مصلحتها تقتضي ذلك

وجاء بالذكرية الإيساحية لهذه الفقرة من المادة المذكورة أن العمل كان جارياً على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحته في ذلك إلى التاسعة وإن تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله إبقاءها حتى الحادية عشرة.

ولأنه يتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار بين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدا نفوسهم فلا

ينزعجون بترعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشرع انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم اجاز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغرى حتى تتزوج أخذا بمذهب الامام مالك^(١) في هذا الموضوع، على انه في حال اباقائهما في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة الحق في اقتضاء أجراً حضانة وانما لها الحق في نفقة المحسنون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضي به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه.

المذهب الجعفري: مدة الحضانة بالنسبة للأم، إذا كان المحسنون ذكرأ، بلوغه ستين من عمره، أي بعد فصاله مباشرة، ثم يكون الأب أحق بحضانته بعد هذه السن، ما دام على قيد الحياة، فإن مات أو فقد أهليته، كانت الأم أحق بحضانته ولو كانت حضانتها قد سقطت، أما إذا كان المحسنون أنثى، فالأم أحق بحضانتها حتلاً تبلغ سبع سنين، وفي قول آخر تسع سنين، وفي قول ثالث أنها أحق بها مال تتزوج والقول الأول، هو الأظهر في المذهب.

رؤبة المحسنون

لا خلاف في أن للأب أو من يقوم مقامه حق رؤبة ولده وزيارته إذا كان في حضانة أمه أو غيرها من النساء وعلى أن للأم حق رؤبة ولدها وزيارته، إذا كان بيدهيه، أو من يقوم مقامه من العصبة لما في ذلك من الصلة والمودة، ولأن للأب حق تعهد المحسنون وتأديبه والحاقة بالتعليم وهو لا يمكن من آداء ذلك

(١) المنصوص عليه في الفقه المالكي أن الولد يبقى في يد حاضنته إلى أن يبلغ عاقلاً وإن الأنثى تبقى في يد حاضنتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

كله إلا بزيارته والوقوف على حاله، وعلى من يريد منها رؤية ولده أن يذهب إليه في منزل الآخر، حيث لا خلوة محرمة ولا ريبة بل بحضور محرم أو امرأة ولا يطيل أحدهما الحديث مع الآخر أو ينبطق فيه لأن الفرق بينهما مانعة من تبسط أحدهما في منزل الآخر، فإذا لم يؤمن الخلوة أو كان ثمة ريبة في حصول الزيارة في منزل من بيته المحسضون كانت الزيارة في منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء.

زيارة المحسضون أبويه :

إذا أراد المحسضون أن يزور أباه أو أمه كان له ذلك وينبغي على الأب أو الأم على حسب الأحوال أن يجبيه إلى طلبه ولا يمنعه من ذلك لما فيه من الاغراء على قطع الرحم، غاية الأمر ان من امتنع منها عن ارساله لا ينجرر عليه.

وان مرض أحد الآباء والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشى ولده إليه أولى .

أما إذا مرض المحسضون فالآم أولى بتمريضه سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأنها أهدى إلى التمريض وأصبر من غيرها . ولأن المحسضون بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره .

ويحصل التمريض في منزل الأب إذا كانت الحاضنة له أمه ما لم يكن مانع أو في منزل الأم ، ويعوده الأب عندها كلما أراد .

مبعاد الزيارة

تتم الزيارة على العادة نهاراً لا ليلاً مرة في كل أسبوع بالنسبة للأم ومرة

في كل شهر بالنسبة لغيرها، وعند التنازع يقوم القاضي بتحديد ميعاد الرؤية أو مكانها. يعين موعداً دوريًا ومكاناً مناسباً ويكلف من عنده البولد احضاره ليراه الآخر فيه، وإذا امتنع عن احضاره أجبره عليه.

هذه هي الأحكام المنظمة لحق رؤية كل من الوالدين أو من يقوم مقامهما ولده الصغير متى كان في يد أحدهما، وقد صاغها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة رقم / ٢٠ والتي استبدل بنصوصها نصوص المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٩٢٩ على الوجه التالي :

- لكل من الآبوبين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الآبوبين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أندره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

هذه هي الفقرات التي أضافها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المادة رقم ٢٠ المستبدلة ومنها ومن المذكورة الإيضاحية يتبيّن :

أولاً: ان حق رؤية المحضون ثابت لكل من الآبوبين ولكل من الجدين عند فقد الآبوبين.

ثانياً: ان رؤية المحضون تم في الأصل بالاتفاق بين والدي المحضون من حيث الزمان والمكان المناسب لرؤيه كل منهم صغيرة عند الآخر.

ثالثاً: إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظم القاضي هذا الحق وكيفية تنفيذه

ومكان تنفيذه وعلى الأب والأم أن يتخيرا مكاناً مناسباً لا يضر بالمحضون نفسياً كأقسام الشرطة وإذا حدد القاضي مكاناً للرؤبة لزم من بيده المحضون امتناع أمره.

رابعاً: منع تنفيذ حكم الرؤبة قهراً واجباراً على من امتنع من الآباء عن تمكين أحدهما من رؤية الصغير حيث لا يجوز للمحضر أن يجبر من بيده الصغير على اخراجه ليراه صاحب الحق في الرؤبة ولكن على المحضر إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بمجرد اعلانه له، أن يثبت ذلك في اعلانه وأسباب امتناعه عن التنفيذ.

خامساً: إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذ حكم الرؤبة بغير عذر كان صاحب الحق من الآباء أو الجدين عند فقدهما، أن يلتجأ إلى القاضي طالباً منه انذار من بيده المحضون تمكينه من رؤيته.

ولما كانت الدعوى حينئذ دعوى تمكين لحكم الرؤبة فإنها تبقى قائمة حتى يرى صاحب الحق المحضون.

فإذا تكرر امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤبة وأثبت ذلك صاحب الحق أمام القاضي، جاز للقاضي أن يصدر حكماً واجب النفاذ فوراً بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه في المرتبة وذلك لمدة يقررها في حكمه والحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ المعجل قانوناً وبالقوة الجبرية أعمالاً لنص المادة رقم ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتي استبقى القانون القائم نصها كما هو.

أثر انتهاء الحضانة

١- في المذهب الحنفي :

يختلف أثر انتهاء الحضانة باختلاف ما إذا كان المحضون غلاماً أو أنثى

فإن كان غلاماً فلا خلاف في أن حضانته تنتهي ببلوغه عاقلاً رشيداً، لأن الحضانة ولاية والبالغ الرشيد لا ولایة لأحد عليه فمی بلغ رشيداً كان له مطلق الحرية في أن يقيم حيث أحب وشاء مع أبيه أو مع أمه أو مع أخيه أو منفرداً.

والمقصود بالرشد هنا وفيما يأتي أن يكون المحسنون مأموناً على نفسه غير مخوف عليه من ارتكاب المعاصي مثل شرب الخمر والزنا والسرقة.

أما إذا بلغ الغلام مجنوناً أو معتوهاً فلا تنتهي حضانته لأنه لا قدرة له على صيانة نفسه ولا على دفع الهلاك عنها، وحضانته عند الأم أو من يقوم مقامها من النساء لأنه بالجنون أو العنة التحق بالصغرى في الاحتياج لخدمة النساء.

ولذا بلغ الغلام غير رشيد بأن كان غير مأمون على نفسه فإن الولاية لا تسقط عنه ويجب على البقاء مع ولي النفس أياً كان أو غيره لأنه إذا كان غير مأمون وترك ليقيم وحده فإن الفرصة تكون مهيئة أمامه لارتكاب المعاصي والمحظورات، الأمر الذي يتنهى به إلى أن يكون هملاً ضائعاً يزدريه الناس، فوق انهم يعيرون به أهله وفي ضمه لأبيه أو من يقوم مقامه حماية له من نفسه بدفع الفتنة عنه وحماية أهله بدفع العار عن أنفسهم وليس من البر ولا من صلة الرحم تركه يعيش في الأرض فساداً.

واما إذا كان المحسنون أنثى، فاما أن تكون بكرأ، واما أن تكون ثيأ.

فإن كانت ثيأ، تزول عنها الولاية إذا بلغت عاقلة رشيدة، ولها ما دامت كذلك أن تنفرد بالسكنى لأنها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم، ومن ثم فلا يكون لأبيها أو غيرها أن يضمها إلى نفسها بعد البلوغ رشيدة، لأن ولايتها تكون قد زالت عنها.

ولذا بلغت غير رشيدة بأن كانت غير مأمونة على نفسها فلا خلاف في استمرار الولاية عليها في نفسها اعتباراً لنفسها بمالها ولا يمكن من التفرد

بالسكنى لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها.

أما البكر فسواء كانت مأمونة أو غير مأمونة فإنه لا خلاف بين الحنفية، في استمرار الولاية على نفسها حتى تدخل في السن واجتماع لها رأي وعفة، لأنها هريرة للفتنة وللانخداع بخلاف الثيب، ومن ثم كان لأبيها أو عاصبها إذا كان ذا رحم محرم، مأموناً عليها أن يضمها ليحميها ويحفظها من مكر الرجال وحياتهم، فإذا تجاوزت هذه المرحلة وصارت مسنة واجتمع لها تبعاً لذلك رأي وتدير بزيادة التجربة فإنها لا تجبر على أن تضم إلى أبيها أو غيره بل تقيم حيث أحبت وشاءت لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها.

على أنه سواء أكانت الأنثى بكرأً أم ثيّباً، فإنه تزول ولايةولي النفس عنها إذا تزوجت وقد أطلق فقهاء المذهب الدخول في السن ولم يقيدو بسن محددة ففي بعض المصادر إذا دخلت في السن واجتمع لها عقل وعقلت فليس للأولىاء حق الضم، وفي البعض الآخر إذا كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها عقلها ورأيها وفي ثالث إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وفي رابع، إذا كانت مسنة ولها رأي.

ويتبين من هذا كله أن الولاية على نفس البكر تستمر حتى تتزوج أو تصير عجوزاً. لكن القضاء جرى على أن الأنثى إذا بلغت سن الرشد وكانت مأمونة على نفسها ولا يخشى عليها الفتنة جاز لها الانفراد بالسكنى بعيداً عن ولد النفس، متى كان ذلك في مصلحتها ولا فرق بين الثيب والبكر، مسنة أو غير مسنة، فقد تكون بكرأً مسنة أو ثيّباً، أكثر تعرضاً للفتنة وأسهل انخداعاً من شابة تحصن بالعلم والدين وحسن التربية وتحمل المسئولة.

وببناء على ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادة ٢٠ التي

ستبدل بها نص المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإن البنت تبقى في حضانة أمها إذا رأى القاضي مصلحتها في ذلك حتى تتزوج كما هو منصوص عليه في المذهب المالكي.

٢- المذهب الجعفري:

إذا بلغت الأنثى سبعاً على القول المشهور كان الأب أحق بحضانتها من الأم، ما دام على قيد الحياة وأهلاً للحضانة، وتجبر على البقاء معه إلى أن تصير مأمونة على نفسها بكرأً كانت أو ثبأً ثم بعدها يكون لها الخيار وإن كان يكره لها مفارقة ولديها حتى تتزوج، فإذا مات الأب أو زالت أهليته بقيت مع أمها.

أما إذا كان المحضون ذكراً فهو مع أبيه بعد بلوغه سن الستين، ما دام موجوداً وأهلاً فإن لم يكن بقى مع أمه، ويجبر على البقاء مع من ضم إليه إلى البلوغ عاقلاً فإذا بلغ، كان بالختار في البقاء أو الانفراد بنفسه.

نقل المحضون والسفر به

١- في المذهب الحنفي:

انتقال الأم:

إذا كانت الحاضنة للصغير أمه وكانت الزوجية بينها وبين أبي المحضون قائمة لا يجوز لها أن تنتقل بالمحضون من المكان الذي تقيم فيه مع الزوج إلى غيره من الأمكنة وإذا أرادت الخروج بالمحضون كان للزوج منعها إلا إذا أذن لها في الانتقال.

وذلك لأن الزوجة يلزمها متابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم وكذلك إذا كانت معتمدة لأنها يلزمها قضاء العدة في المكان الذي وقعت فيه الفرقة، ولا يجوز خروجها ولا اخراجها منه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(۱).

وإن كانت الأم مطلقة وقد انقضت عدتها فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي كانت تقim فيه مع الأب إلى بلد آخر، فإن كان البلد بلدتها وقد عقد عليها زوجها فيه كان لها أن تخرج به، لأن التزوج من امرأة في بلدتها دليل في الظاهر على أنه مقيم بها لقوله ﷺ «إذا تزوج رجل ببلد فهو من أهله». غير أنه إذا خرج بعد ذلك وقد أعطاها مهرها وجب عليها متابعته. فإذا ارتفع النكاح كان لها أن تعود إلى بلدتها ولو كان بعيداً لوجود دليل الرضا، وهو التزوج بها في بلدتها والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد.

وهذا بخلاف ما إذا لم يحصل العقد في بلدتها لعدم وجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدتها فلم يكن راضياً بالإقامة معها في بلدتها ولم يكن راضياً بحضانة الولد فيه ومن ثم يبقى ضرر تفريح الولد عنه ضرراً محضاً وهو لا يجوز.

وبخلاف ما إذا حصل العقد في بلد آخر غير بلدتها لأن ذلك البلد يكون غربة لها كالبلد الذي يقيم فيه الزوج وعقد النكاح فيه ليس دليلاً على الرضا بالمقام فيه.

بيد أنه إذا كان انتقالها إلى بلد غير بلدتها الذي جرى فيه عقد النكاح فإنه يكون لها أن تخرج بالولد إذا كان هذا البلد قريباً حيث يكون في مقدور الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل لسهولة مراعاة الأب حينئذ مصالح ولده، ولأنه يكون كالانتقال من مكان إلى مكان متسع، أما إذا كان انتقالها من مصر إلى قرية فإنه لا يجوز لما يتربى على ذلك من تخلق الولد بأخلاق أهل القرى.

(۱) آية (۱۹) سورة النساء.

هذا ولم يبين الفقهاء وسيلة الانتقال التي يعتبر بها المكان قريباً أو بعيداً والظاهر أن الأمر في ذلك يرجع إلى ما يتعارفه الناس في كل زمان ومكان، ففي العصور التي كان فيها الفقهاء لم تكن السكك الحديدية معروفة ولم تكن السيارات معروفة ولم تكن المركبات البخارية معروفة وكان الانتقال بالعربات تجربها الحيوانات والمراكب الشراعية وعلى ثبور الدواب وعلى الأقدام.

أما الآن فقد عرفت القطارات والسيارات والمركبات البخارية وليس ذلك فقط بل صارت هذه الوسائل مألوفة، ميسورة، مناسبة التكاليف للكافة.

وعلى ذلك، فلا يجوز الآن احتساب المسافة على أساس قطعها بالسير على الأقدام أو ركوب الدواب لأنها غير مألوفة للكافة إلا في المسافات القرية جداً.

وإذا نحن اعتبرنا ما ذهب إليه الحنفية من أن المعيار في حد القرب والبعد هو امكان الأب رؤية ولده والعودة قبل الليل وعدم امكانه ذلك، أمكن القول بأنه إذا كان في مقدور الأب أن يزور ولده بأي وسيلة من وسائل المواصلات المألوفة ثم يعود من زيارته إلى بيته قبل الليل، اعتبر مكاناً قريباً وإذا لم يكن في مقدوره أن يزوره ويعود في نفس اليوم اعتبار بعيداً وخاصة أنه ليس في التعويل على وسائل المواصلات المألوفة الآن حرج على الأب، لأن المواصلات القديمة كانت أشق ونفقاتها كانت أكثر..

وبهذا المعيار يقضي على معظم المنازعات التي تثور بسبب الانتقال بالمحضون ويفوض أمر التعرف على امكانية الأب وعدم امكاناته لرأي القاضي، يحكم في كل نزاع بما يناسبه ويتلاءم مع الظروف المحيطة به.

وفي هذا مراعاة مصلحة الصغير ومراعاة حق والديه وذلك بالجمع بين حضانته بواسطه أمه وبين اشراف أبيه عليه، حتى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، ولا يحرم صغير من عطف حضانته ورعايته أبيه.

انتقال غير الأم :

إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم كالجدة أو الأخت فليس لها أن تنتقل بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا برضاه فلو انتقلت إلى بلد آخر بدون رضاه كان له أو لمن يقامه أن يمنعها من ذلك ولو كان ذلك البلد وطناً لها لأن جواز الانتقال للأم إلى بلدتها كان بحكم العقد ولا عقد بين الأب وغيرها من سائر الحاضنات.

ولم يترك الفقهاء في هذا الحكم بين البلد البعيد والقريب. غير أن بعض المتأخرین أجاز انتقال غير الأم إلى البلد القريب وسوی بينها وبين الأم في هذا الحكم وذلك أخذًا من تعليلهم جواز انتقال الأم إلى المكان القريب بأن الانتقال إلى البلدة القريبة كالانتقال إلى أحد جوانب البلدة الواحدة.

انتقال الأب :

إذا كان الولد في يد أبيه لاستغنائه عن خدمة النساء وأراد أبوه أن يسافر به كان له ذلك لأن نفقته وصيانته وتأديبه عندئذ واجبة عليه بالاجماع.

أما إذا كان المحضون بيد حاضنته وأراد أبوه، أن يأخذه منها ليسافر به وليس له ذلك وتكون الحاضنة المقيمة، أحق بحاضنته منه، لأن خروج الأب بالولد قبل الاستغناء عن حضانة النساء، اصرار بالحاضنة بابطال حقها في الحضانة وهو لا يجوز.

وإذا كانت الزوجية قائمة فليس للأب أن يخرج بالولد من مكان الزوجية بغير أمره إلا برضاه قريباً كان المكان أو بعيداً.

وإذا خرج الأب بالولد ثم طلقها فطالبته برده، ان كان قد أخرجه باذنه لا يلزمه رده بل يقال لها: اذهبي وخذليه، وإن كان بغير اذنها لزمه رده كما لوخرج به مع أمره ثم ردها ثم طلقها فعليه رده.

وغير الأب من العصبات كالأب، غير أن الأئمّة لا تدفع إلى غير المحرم.

٢ - المذهب الجعفري:

المشهور في الفقه الجعفري، أن للأم حق الانتقال بالمحضون مطلقاً، أي سواء رضي الأب أو لم يرض، سواء كان البلد المنتقلة إليه قريباً أم بعيداً، مصرأً أو قرية، إلا إذا كان يترتب على هذا الانتقال أضرار بالوالد أو الولد، فإن كان فلا يحق لها الانتقال إلا برضاء الأب، لقوله تعالى: ﴿لَا تضارِ ولدَهُ بولَدِهِ﴾.

وفي قول لهم، ليس للأم حق الانتقال بالولد إلى محل تقصير فيه الصلاة، ولا حق الانتقال من مصر إلى قرية، لأن في السواد يقل تعليمه.

وهذا القول كما هو ظاهر قريب من مذهب الحنفية، ويمكن أن يجعل تفسيراً للقول الأول، لأن القول الأول منع السفر إذا كان يترتب عليه أضرار بالوالد أو الولد، ولا شك أن السفر إلى مكان بعيد فيه أضرار بالأب، وكذا الانتقال به من مصر إلى القرية. هذا وليس للأب أن يتزوجه من أمه ويسافر به حال حضانتها، لأن لها حق الحضانة فلا يتزعزع منها مراعاة للحقين^(١).

سلب الولاية على النفس أو الخد منها قانوناً

ذكرنا من قبل أنه يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة أو الولاية على النفس شروطاً كثيرة وقلنا أنه إذا فقد الحاضن أو الوالي على النفس هذه الشروط أو أحدهما زالت عنه هذه الولاية وانتقلت إلى من يليه سواء كان أبياً أو أمّاً أو غيرهما.

ولما كانت مسائل الولاية على النفس معدودة من الأحوال الشخصية

(١) فقه الإمام جعفر - ٥ ص ٣١٥.

ومندرجة فيها طبقاً للمادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المصري .

فإن المحاكم الشرعية وقد كانت صاحبة الاختصاص تطبق في ذلك ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، المستمد على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها . وقد نصت المادة (٢٨٠) من المرسوم المشار إليه على القواعد الموضوعية التي تتبع في مسائل الولاية على النفس وفي غيرها من سائر مسائل الأحوال الشخصية .

ولما كانت هذه المادة تنص على انه: تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولارجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد .

ولما كان لا يوجد في هذه اللائحة ولا في قانون خاص للمحاكم الشرعية نص موضوعي بشأن مسائل الولاية على النفس سوى نص المادة ٢٠ ، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن سن الحضانة كان القانون الواجب التطبيق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة الذي ذكرناه تفصيلاً، وظل الأمر كذلك من ناحيتي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق إلا ان صدر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقرير حالات تسليم فيها الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً حسب الأحوال .

ثم تلاوة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المثلية واحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية تقضي فيها.

موضوعياً:

طبقاً لما نصت عليه المادة رقم ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالنسبة

للمسلمين وطبقاً للقواعد الطائفية بالنسبة لغير المسلمين إلا ما توحدت بشأنه القواعد فإنه يطبق على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء ومنها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما ورد بشأنه.

أما فيما عدا ما ورد بشأنه فإن القانون الواجب التطبيق هو كما ذكرنا أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة بالنسبة للمسلمين والقواعد الطائفية بالنسبة لغير المسلمين^(١).

وتتبع فيها احرائياً:

أحكام قانون المرافعات إلا ما ورد بشأنه قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها^(٢).

هذا وقد تضمن أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، تعداد حالات سلب فيها الولاية عنولي النفس أو توقف كل حقوقها أو بعضها حماية للصغار من أن تتعرض سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر سواء كان الولي رجلاً أو امرأة كانت أسباب سلب الولاية لاحقة لقيام الولاية أو سابقة عليها.

كذلك تضمنت أحكامه أحكاماً لاسترداد الولاية وأحكاماً لتلافي ما قد يتربى على سلب الولاية أو الحد منها كما أنه أجاز لمحكمة الجنایات في أحوال خاصة أن تحكم بسلب الولاية أو الحد منها والحالات التي قرر القانون فيها سلب الولاية نوعان:

النوع الأول: حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بسلب ولاية

(١) المادة رقم (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

(٢) المادة رقم (٥) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ونصها:

«تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المالية، عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها».

الولي على النفس وسقوط كل حق له من الحقوق التي تترتب على ثبوت الولاية ونزع الولد جبراً من يده وتسليمها لغيره.

النوع الثاني: حالات يترك الأمر فيها لتقدير المحكمة تحكم بسلب الولاية كلياً أو جزئياً بالنظر إلى الحقوق والاختصاصات التي يباشرها.

وبناء على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ يجب سلب الولاية وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق عن: -

أولاً: من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو - لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية.

ثانياً: من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء.

ثالثاً: من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعاة.

ويترتب على سلب الولاية على النفس بالنسبة إلى صغير، سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولي من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما في البند (٢) إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم عليه بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً.

وأما الحالات التي لا يتحتم فيها الحكم بسلب الولاية، بل يجوز أن تسلب فيها الولاية أو توقف كل أو بعض حقوقها بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فهي:

- ١ - إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.
- ٢ - إذا حكم على الولي لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما

نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن محاكمة الدعاية.

٣ - إذا حكم على الوالي أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الجبن،
بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشملهم
الولاية.

٤ - إذا حكم بادع أحد المشمولين بولايته دارا من دور الاستصلاح وفقاً للمادة
(٦٧) من قانون العقوبات أو طبقاً لقانون الأحداث المشردين.

٥ - إذا عرض الوالي للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية، أو سلامته - أو
أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهر بفساد
السيرة أو الادمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو
التوجيه ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الوالي حكم بسبب تلك
الأفعال.

ويجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في البندين الآخرين
(٤، ٥) بدلاً من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشؤون
الاجتماعية بالشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت في ذلك مصلحة له.
للوزارة المذكورة أن تفوض في ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات
الاجتماعية المعدة لهذا الغرض. وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الشراف بسبب
يرجع إلى الوالي جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر في سلب الولاية.

وإذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلي
المحكوم عليه فيها قانوناً فإن امتنع أو لم تتوفر فيه أسباب الصلاحية جاز
للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً
بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو
المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وفي هذه الحال يجوز للمحكمة أن

تفوض من عهدت إليه بالصغير ب مباشرة كل أو بعض حقوق الولاية.

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها إلى أحد الأقارب أو إلى أي شخص مؤمن، أو معهد أو مؤسسة مما ذكر حسب الأحوال.

هذه هي الحالات التي تسلب فيها الولاية وجوازاً أو جوازاً على ما جاء به المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وبالتأمل فيها يتبين ان ما قرره القانون لا يخرج في جوهره وحملته عما قرره الفقه الإسلامية بصفة عامة، فقد مرتنا انه مما يشترط في الشخص لتكون له الولاية على النفس أن يكون قادرًا على القيام بمصالح المولى عليه وأن يكون أميناً عليه غير مفسد له، وانه حين تختلف الشروط كلها أو بعضها يصبح الشخص غير أهل للولاية وتسقط عنه.

والأسباب التي قرر القانون انها توسيع سلب الولاية أو وفقها أو الحد منها وجوازاً أو جوازاً ترجع إلى انعدام شروط الأمانة وعدم الافساد في الولي وانعدام قدرته على القيام بمصالح من هو في ولايته.

غير ان القانون ربط الحكم بسلب الولاية بمظهر ووصف محدد ومضبوط متزوج من واقع الحياة يجعل هذه الأحكام أكثر تمشياً وملاءمة للحياة العملية وما يجري فيها.

ومع هذا فإنه يمكن فضلاً عن الأحكام التي جاء بها القانون الحكم بسلب الولاية في غير الحالات التي جاء بها، إذا لم تتوفر في الولي الشروط المنصوص عليها في الراجع من المذهب الحنفي باعتباره القانون الواجب التطبيق فيما لا نص عليه.

ويؤيد ما نقول به ان المادة: الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن سلب الولاية على النفس تنص على انه «فيما عدا الأحوال الأخرى

التي ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها، أو وقفها
تبع الأحكام الآتية:

وهذا معناه ان الأحوال التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ليست هي كل الحالات التي توجب أو تجيز للمحكمة أن تحكم فيها بسلب الولاية بل ثمة أحوال أخرى وهي الأحوال المنصوص عليها في الراجع من المذهب الحنفي بالنسبة للمسلمين وفي القواعد الطائفية بالنسبة لغير المسلمين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المرسوم المشار إليه.

وأذن فإذا فقد ولد النفس شرطاً من الشروط المنصوص عليها في الراجع من المذهب الحنفي أو في القواعد الطائفية ولم يكن منصوصاً عليه في المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وجوب على المحكمة أن تحكم بسلب ولادته.

والحكم هنا وجوبي لأن الراجع في المذهب، وفي القواعد الطائفية، إن الولي إذا فقد شرطاً من شروط الولاية على النفس زالت عنه الولاية وانتقلت إلى غيره طبقاً لما هو منصوص عليه ..

هذا ويعتبر المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ أول قانون تتجه فيه العناية بالأولياء على النفس، ولو ان وزارة الشئون الاجتماعية أولتها عنايتها بأن تتبع الأسر التي يظن ان الولي على النفس لا يقوم بواجبه وتتابع أحكام المحاكم التي تصدر على الناس في مثل الجرائم التي توجب أو تجيز سلب الولاية وتوجّت عملها ذلك، بأن تعد داراً لرعاية الصغار وحفظهم وتتوفر لهم الامكانيات التي تصونهم وتحفظهم وتهذيبهم ثم اتجهت بعد ذلك إلى المحكمة المختصة وطلبت سلب الولاية عن غير الصالح لها لصلح أمر الصغار وظهرت الطرقات من المشردين والمنحرفين الذين يعيشون في الأرض فساداً ويتخذون مهنة التسول ارتزاقاً وهم بعد صغار ثم يشبون عن الفساد بعد أن يصبحوا كباراً ويتغذّر اصلاحهم لأن من شب على شيء شاب عليه.

ومن الثابت ان الانحراف إلى الجريمة ينبع ابتداء من أحد أمرين : -

الأمر الأول: القدوة السيئة لأن ولی النفس إذا كان فاسداً فإن الصغير ينبعون على شاكلته لأنه مثله الأعلى ومنه يستمد كل معارفه في المرحلة الأولى من عمره أما بواسطة التلقين أو التقليد وبذلك ينشأ الصغار على طبيعة أولئك الأولياء الفاسقون المفسدون.

الأمر الثاني: اهمال الصغير فلا يراعى ولا يلتفت إليه وبالتالي يضيع في زحمة الحياة، ويحس منذ نعومة أظفاره بأنه هملاً ضائعاً لا موجه يوجهه ولا رحيمأ يرحمه ولا رابطة بالمجتمع تربطه.

ولو طبقت المبادئ الإسلامية على وجهها الصحيح وأدركنا ما قرره الفقهاء من ضرورة الرقابة على ولی النفس وما اشترطوا فيه من شروط يجب تحقيقها قبل ثبوت الولاية ثم استمرارها وبقاها بعد ثبوتها حتى إذا احتل منها شرط نزع الصغير من يد ولیه ودفع لمن يليه أو لدار من دور الرعاية لصالح أمر الأسرة الإسلامية وكانت أقوى دعامة لخير المجتمع انساني وأقواء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

(١) آية (١١٠) سورة العنكبوت.

النفقة

النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان لاقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف.

والقرابة الموجبة لنفقة القريب على قريبة الموسر أو القادر نوعان:

قرابة الولاد: وهي قرابة الأصول، الأباء والأمهات والأجداد والجدات من الجانبيين وإن علوا وقرابة الفروع الأولاد وأولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا.

وقرابة غير الأولاد: وهي القرابة المحمرة للزواج عند الحنفية وتنادى ذوي الرحم المحرم ويقال لهم الحواشى وهم الأخوة والأخوات وأهلاهن وإن بعدوا والأعمام والعمات والآخوال والحالات.

والأصل أن نفقة الشخص تجب في ماله إن كان له مال لأنها إنما تجب لدفع الحاجة ومن له مال ليس في حاجة إلى أن ينفق عليه غيره إلا الزوجة، فإن نفقتها تجب على زوجها ولو كانت طائلة الشراء، لأن نفقتها لم تجب للحاجة وإنما وجبت لاحتباسها لحق الزوج.

وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه بسبب القرابة ولكن اختلفوا في مدى القرابة الموجبة للنفقة وتحديدتها.

فقال المالكية، إن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولاد وفي أول درجاتها من الجانبيين، فتوجب للوالدين على الأولاد الصليبيين فقط، دون سائر

الفروع ، وتجب للأولاد الصليبيين على الوالدين فقط دون سائر الأصول ، لقول الله تعالى : «**و بالوالدين احسانا**» ، قوله سبحانه «**وصاحبهما في الدنيا معروفا**» قوله «**وعلى المولولد له رزقهن وكسوتهم بالمعروف**» ولقول النبي ﷺ لمن جاء يشكو إليه ، ان أباه أخذ من ماله : (أنت ومالك لأبيك) قوله عليه السلام : «ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً مريئاً» قوله لهند زوجة أبي سفيان لما اشتكت إليه شح أبي سفيان وتقتيره في الانفاق : (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف) .

فإن هذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب نفقة الوالدين على الأولاد، ووجوب نفقة الأولاد على الأب ولم تزد على ذلك فوجب الاقتصار على ما أثبتته ودللت عليه من الأحكام^(١) .

وقال الشافعية ، ان القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولاد مطلقاً وفي جميع درجاتها أي الأصول الأبوان والأجداد والجدات وان علوا ، والفروع الأولاد ، وأولاد الأولاد وان نزلوا .

فتجب النفقة للأصول على فروعهم والفروع على أصولهم من غير تقييد بدرجة ، لأن الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها في الاستدلال لمذهب المالكية قد دلت قطعاً على وجوب نفقة الأبوين على الأولاد ووجوب نفقة الأولاد على الآباء .

ومن المقرر ان الأجداد آباء وان الفروع أولاد فتشملهم هذه النصوص وتدل على ثبوت الحكم في جميع الأصول وجميع الفروع ، وهذا أوسع من مذهب المالكية^(٢) .

وقال الجعفرية : إن نفقة الأقارب تجب للوالدين والأبناء بلا خلاف

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ح ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٤ ، والخرشي ح ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٢) يراجع نهاية المحتاج ح ٧ ص ٢٠٧ .

ولغيرهم من سائر الأصول والفروع على الراجح، أما غير الوالدين والأبناء وسائر الأصول والفروع، فلا تجب لهم النفقة على غيرهم على المشهور من الأقوال، وغايتها أنه يستجوب الإنفاق عليهم فقط ويتأكد الاستجواب في الوارث منهم على أصح القولين^(١).

وقال الحنفية: إن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب حرمة النكاح بين القريبين إذا فرض أحدهما ذكرًا والآخر أنثى طبقاً للأحكام المتقدمة في حرمة النكاح بسبب النسب، فتجب النفقة للقريب الفقير على قريبه الموسر إذا كانت القرابة بينهما تحرم على الرجل الزواج بالأنثى أي تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا من المحارم أي الأصول والفروع والحواشي إذا كانوا من المحارم، أما الأقارب من غير المحارم فلا تجب النفقة لهم ولا عليهم ومن ثم لا تجب نفقة بنت العم على ابن عمها ولا بنت المخال على ابن خالها لعدم المحرمية.

ثم لا بد أن تكون المحرمية بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه، ثابتة بالقرابة لا بطريق آخر كالرضاعة مثلاً، فلو كان الشخص موسراً وله بنت عم نسيبة وهي أيضاً أخته من الرضاعة فلا تجب نفقتها عليه وإن كانت محمرة له لا يحل له أن يتزوجها، لأن هذه المحرمية ليست بسبب القرابة وإنما بسبب الرضاعة.

وастدل الحنفية على تعميم الحكم في القرابة غير الأصول والفروع بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالِّوَالِدِينِ احْسَانَا وَبِذِي الْقَرْبَى﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ﴾، فإنه جل شأنه أمر بالإحسان إلى الوالدين وهو محمول على الأصول وموجب للنفقة عند الكل، لأنها من أعظم مظاهر الإحسان والبر وقد جعل ذوي القربي تاليين للوالدين في ذلك فوجبت لهم النفقة به كما وجبت للوالدين عند الآخرين، وفي الآية الثانية جعل

(١) شرائع الإسلام ٢ ص ٤٨ ، الروضة البهية ٥ ص ٤٧٣ .

سبحانه لذوي القربي حقاً وأمر باعطائه وهو عام، يشمل في أول ما يشمل النفقه وأيضاً ما روى ان النبي ﷺ قال لمن جاءه يسأله عن أحق الناس ببره، وهو معاوية القشيري، قال يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من، قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب، فقد جعل للأقربين حقاً في بر الشخص كأبويه، ورتب بينهم الأقرب فالأقرب، واستدلوا على تقييد القرابة بالمحرمية بقراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وهي قراءة مروية بطريق الشهرة فتصلخ لتقييد النص، ومذهب الحنفية أوسع من مذهب الشافعية.

وقال الحنابلة: ان القرابة الموجبة للنفقه هي القرابة التي توجب الارث على التقابل مع ايجاب النفقه، أي التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً لقريبه المح الحاج حينما يموت على مال يورث ، فهي تشمل القرابة الأصول والفرع وكل القرابة توجب الارث بين القربيين على الوجه الذي ذكرناه سواء أكانت هذه القرابة موجبة محمرة النكاح بين القربيين ان فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى أم غير موجبة لها . والمراد أن يكون الإرث بسبب القرابة لا بسبب آخر، فإذا جرى الارث بسبب آخر غير القرابة كولاء العتقة، فلا تجب النفقه ومن ثم وجب عند الحنابلة اتحاد الدين بين القربيين حتى في نفقه الولاد، الأصول والفرع لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم فلا بد أن يكون كلاهما مسلماً لتتجب النفقه لفقرهم على غنيهم .

ومذهب الحنابلة أوسع من مذهب الحنفية والجعفريه حيث لم يشترط المحرمية في القرابة ولذلك وجبت نفقه ابن العم الفقير على ابن عمه الموسر عندهم، لأنه وارث ولم تجب عند الحنفية لأنه غير محروم ، واستدل الحنابلة بقوله تعالى : **«وعلى الوارث مثل ذلك»** فإنه سبحانه أوجب نفقه الفقير على قريبه الذي يرثه فأنانط وجوب الانفاق بالارث بلا فرق بين المحرم وغير المحرم وأن

هذا القريب الوارث لما كان أحق بعيراث قريبه عندما يكون له مال، دون سائر الأقارب كان من العدل أن يختص بتحمل نفقته عندما يكون فقيراً دون سائر الأقارب جرياً على قاعدة الغرم بالغرم.

هذه هي آراء الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة نراها تدرجت في نطاق الاتساع والشمول حتى انتهت إلى أوسع مدى مما يقطع بأن الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة والعدل شريعة الإنسانية المتكافلة المتعاونة، المتعاطفة التي صورها الرسول الكريم في أروع صورة وأجمل مظاهر حين قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر).

والمعمول به الآن في نفقات الأقارب في مصر هو مذهب الحنفية فتحكم المحاكم بالنفقة للأصول والفروع ولكل ذي رحم محرم وهم المسماون بالحواشي ، وإذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة من أدائها للمحكوم له مع قدرته على الاداء يحكم عليه بالحبس من أجل ذلك حتى الأب المحكوم عليه بالنفقة لابنه، يحبس عند الامتناع من أداء هذه النفقة مع القدرة على الاداء لأن هذه النفقة وجبت لدفع حاجة الإنسان وفي الامتناع عن أدائها تعريض الحياة للخطر.

ونفقة الأقارب تجب لدفع الحاجة ، ومن ثم وجبت بقدر الكفاية لأن الحاجة تندفع بهذا القدر ولا تلزم إلا بقضاء القاضي بخلاف نفقة الأصول والفروع فإنها وإن كانت أصلاً بقدر الكفاية إلا أنها لا يتوقف وجوبها على قضاء القاضي ، فلو كان للشخص مال من جنس النفقة ، كان لمستحق النفقة من الأصول والفروع أن يأخذ ما يحتاج إليه من نفقته من هذا المال بالمعروف دون توقف على قضاء القاضي وحكمه بالنفقة ، وحكم القاضي في ذلك من باب الفتوى والاعانة على الوصول إلى الحق ، وليس حكماً حقيقياً.

أما غير الأصول والفروع من الأقارب والمحارم كالأخوة والأخوات

والاعمام والعمات والأحوال والحالات فليس لهم أن يأخذوا شيئاً من هذا المال ، قبل القضاء والحكم لهم بالنفقة وذلك لأن الرسول ﷺ قال لهن امرأة أبي ، سفيان ، حين اشتكى إليه شح أبي سفيان وتقتيره عليها وعلى أولادها منه في النفقة (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فكان ذلك دليلاً على جواز أخذ الفروع النفقة من مال من وجبت عليه دون حكم من القاضي بالمعروف ، وشرط اتحاد الجنس لتفادي بيع المال في النفقة ، الأمر الذي يستلزم اجراءات خاصة وأوضاعاً معينة ، لا يمكن تفاديهما وأيضاً نفقة الأصول والفروع متفق على وجوبها على تفاوت في نطاق ومدى القرابة الموجبة للنفقة على نحو ما أسلفنا فلا حاجة في ثبوت أصل الوجوب إلى القضاء أما نفقة الأقارب الآخرين فهي موضع خلاف بين الفقهاء فاحتاج الأمر في ثبوت الوجوب إلى قضاء القاضي .

ونفقة الأقارب بصفة عامة تسقط بمضي المدة شهر فأكثر إلا إذا كانت مفروضة ومستداته بالفعل باذن من وجبت عليه أو من القاضي ، لأنها كما قلنا وجبت لدفع الحاجة ومضي المدة دون أخذ النفقة دليل على اندفاع الحاجة وقدرت المدة بشهر للتمكن من المطالبة بها ، أما نفقة الزوجة فإنها وجبت للاحتباس ومن ثم لم تجب بقدر الكفاية بل بحسب حال الزوج ولا تسقط بمضي المدة ، شهر فأكثر . وهي بمقدارها مذهب الحنفية تكون ديناً من وقت القضاء أو التراضي ويمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تكون من وقت الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ، وتكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وقد استثنى بعض الفقهاء وهو الزيلعى ، في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٦٥ نفقة الصغير على أبيه ، من حكم نفقة الأقارب فقال إنها لا تسقط بمضي شهر فأكثر بعد الفرض والتقدير ، بل تكون ديناً من وقت الفرض كنفقة الزوجة ، في حكم مذهب الحنفية .

وقد جرى عمل القضاة في مصر على هذا الرأي لأنه أرقى وأعدل أو قد

تضطر الأم للإنفاق على ولدها إنقاذاً لحياته ويستغل الأب ذلك فلا يعطيها النفقة مدة تخيلاً إلى إسقاطها والله تعالى يقول: ﴿لَا تضارِ ولدَهَا وَلَا مُولُودٌ بِوْلَدَهُ﴾.

أما الجعفرية، فانهم يتفقون مع ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن نفقة الأقارب لا تقضى وتسقط بعض المدة قليلة كانت أو كثيرة، لأنها وجبت للحاجة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم، لأن التقدير لا يفيد الاستقرار في الذمة إذا لم تكن النفقة بقصد التملك كنفقة الزوجة، لكن إذا أذن القاضي للتقريب بالاستدامة لغيبة المتفق أو ماطلته في دفعها أو أمره بالإنفاق استقرت في ذمته.

الفقر الذي لا قريب له:

إذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب قريب محرم منه ينفق عليه فإن نفقته تكون واجبة على بيت المال «خزانة الحكومة» لأن من وظائف بيت المال في النظام الإسلامي أن يقوم بالإنفاق على الفقراء العاجزين عن الكسب الذين ليس لهم من تجب نفقتهم عليه، فإن الفقهاء قد قسموا بيت المال بحسب أنواع الأموال التي توضع فيها والمصارف التي تصرف إليها إلى أربعة أقسام:

- ١ - بيت المال الذي يوضع فيه الأموال المتحصلة من زكاة الأموال، وعشور الأراضي الزراعية.
- ٢ - بيت المال الذي توضع فيه الأموال المتحصلة من الجزية والخارج.
- ٣ - بيت المال الذي توضع فيه الأموال المتحصلة من ملagnائم والزكاة.
- ٤ - بيت المال الذي توضع فيه الأموال المتحصلة عن الضوابع، والأموال التي لا وارث لها، وجعل الإنفاق على الفقير العاجز من الكسب وليس له قريب

محرم تجب عليه نفقته، من اختصاص القسم الرابع من هذه الأقسام.

يقول الكاساني في الجزء الرابع من البائع ص ٦٩ «وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواير الفقهاء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وعقل جنابته، وإلى نفقة ما هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وهو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها. وهذا صريح لأن الفقير العاجز عن الكسب وليس له من تجب نفقته عليه شرعاً، حقاً مقرراً في بيت المال هو حق النفقه، وإن على الإمام أن يصرف هذا الحق إلى مستحقيه.

أحكام نفقة الأقارب:

الأقارب أنواع ثلاثة: أصول وفروع وحواشى ، وقد يوجد للمحتاج منها نوع واحد، وقد يوجد له أكثر من نوع، وستتكلّم عنها منفردة ومجمعة في المذهب الحنفي والجعفري .

أولاً- نفقة الفروع على الأصول:

الفروع هم أولاد الشخص، وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً. والأصل في وجوب نفقة الفروع على أصولهم قول الله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده «وقول رسول الله ﷺ لهن زوجة أبي سفيان، حينما اشتكب إليه شع أبي سفيان وتقتيره في النفقة عليها وعلى أولاده منها (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف) والنفقة هي الطعام والمكسوة والسكنى وأجرة الخادم، إذا كان الطالب في حاجة إلى خادم.

شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يأتي :

(أ) أن يكون الفرع فقيراً فإن لم يكن فقيراً فنفقته في ماله لأن الأصل

ان نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه ان
كان من من يستطيع الكسب، ولا يلزم غيره بنفقته فإن كان للولد الصغير مال
حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل
المال أو يباع للنفقة، وان كان له مال غير حاضر فعل الاب أن ينفق عليه
حتى يحضر ماله، ثم ان كان قد أشهد عند الانفاق أنه ينفق ليرجع بما ينفق
في مال الصغير، أو كان الانفاق بأمر القاضي كان له أن يرجع على الصغير
بما أنفق قضاء وديانة.

أما إذا كان الانفاق بدون اشهاد ولا اذن من القاضي ، كان متبرعاً ولا
يجوز له الرجوع بما أنفق في مال الصغير قضاءً ولا يصدق انه أنفق ليرجع
وله الرجوع ديانة ان كان قد أنفق ليرجع فيما بينه وبين نفسه .

وقد عرضت هنا حالة اختلف فقهاء الحنفية في تقديرها وهي حالة
الفقير الذي يملك داراً يسكنها وعبدًا يخدمه ، أيكون فقيراً محتاجاً تجب له
النفقة على الغير، مع بقائهما على ملکه باعتبارهما من حوائجه الأصلية ولا
غنى عنهما والشخص لا يبيع منزلة إلا نادراً أو لا يكون محتاجاً لأنه يستطيع
بيعهما جملة أو أجزاء وانفاق ثمنهما ثم يسكن بالأجر ويستأجر خادم يقوم
على شئونه؟ روایتان . وقد اختار الروایة الأولى صاحب البدائع وقال ان هذا
هو الصواب :

ألا ترى انه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤزمون ببيع المنازل ورجح

صاحب الرخيرة الرواية الثانية وقال ان هذا هو الصحيح من المذهب وعلى ذلك جرى عمل القضاء إذ جرى على اعتبار مثل هذا موسراً بملكه ولا يستحق النفقة على غيره، وهذا هو الأوفق والأعدل، إذ ان هذه النفقة إنما وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس ولا يقال عادة لمن يملك منزلأً انه محتاج.

(ب) أن يكون عاجزاً عن الكسب، وغير مستطاع كسب عيشه بوسيلة مشروعة. فإن كان قادراً على الكسب فنفقة في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنياً بكسبه ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك ان لم ينفق عليه والعجز يكون: -

١ - بالصغر، بأن لم يبلغ حد الكسب فإن بلغ هذا الحد، وكان غلاماً فللااب أن يؤجره أو يدفعه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه وإن كان أثني فله أن يسلّمها إلى امرأة أمينة تعلمها حرفة تنفعها في مستقبل حياتها.

فإن كان لها من ذلك ما يكفي لنفقتها فيها، وإلا أنفق عليهما الأب أو أكمل لها النفقة على حسب الأحوال.

٢ - بالأئنة في الأولاد الكبار لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلأً من وظيفة أو حرفة، فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها.

٣ - المرض المزمن، الذي يبعد الشخص عن مالكسب، كالجنون والعتة والشلل والعمي ونحو ذلك: فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه أن وفى بها، وإلا فعلى الأب النفقة أو إكمالها.

٤ - بالاشتغال بطلب العلم النافع المفيد، إذا كان الطالب مجدأً

ناجحاً فلا تعطى لمن لا يكون كذلك، إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه، ولا يكون كلاماً على غيره.

وهذا رأي السلف من فقهاء الحنفية وهو المختار، إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالاشتغال لكتاب القوت، يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث الأمر الذي يؤثر تأثيراً سيئاً على النهضة العلمية، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان العلم والبحث.

وإذا كان هذا هو رأي السلف من فقهاء المذهب الحنفي في نفقة طالب العلم، فإن المتأخرین منهم اختلفوا فيما بينهم، فبينما أفتى بعضهم بعدم وجوب هذه النفقة لما فسّرت أحوال طلاب العلم وانصرف بعضهم عن الاشتغال بالعلم الديني، صارت الفتوى بعد ذلك في زمن لاحق على وجوب هذه النفقة، وذلك بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء، حتى لا يضيع العلم باشتغال طلبه بالكسب المانع عن تحصيله.

وقد حسم القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادة الثامنة عشرة مكرر ثانياً والتي أضافها إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذا الخلاف، فأوجب نفقة طالب العلم على أبيه وحدد نوع العلم الذي يكون الاشتغال به عجزاً حكمياً يجعله العلم الملائم لأمثاله واستعداده فقد جاء في هذه المادة: ان العلم الموجب لنفقة الولد على أبيه هو الملائم لأمثاله واستعداده.

وجاء بالذكر الإيضاحية لهذا النص: ان المذهب الحنفي المعروف به الآن في نفقة الولد على أبيه فيه أقوال وتفاصيل في استحقاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه وتبعاً لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم.

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص واعداده للحياة سواء كان دينياً أم دنيوياً، وهذا القدر من العلم بمثابة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس بضروري للطالب في الدين أو في حياته، وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الآبدين أو غيرهما من الأقارب، وتعليم الولد أياً كان ذكرأ أو أنثى يراعي فيه وسأ أبيه وما يليق به، ولا يلزم الإنسان بتعليم ابن أخيه مثلاً إلى المستوى الواجب لابن.

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير ان الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزاً حكيمياً موجباً للنفقة إذا كان تعليماً لعلم ترعاه الدولة ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيداً في التعليم وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الانفاق عليه في التعليم.

كذلك قررت المادة الثامنة عشرة مكرر ثانياً المشار إليها الأحكام التي كان معمولاً بها في نفقة الصغير وفي نفقة الأنثى وفي من كان عاجزاً عن الكسب لاقية بدنية أو عقلية فنفت على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقة على أبيه.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم لا يشاركه فيها أحد على ما ذهب إليه الحنفية والجعفرية^(١) إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لاقية بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه وبما يكفل

(١) استثنى الجعفرية حالة واحدة هي: ما إذا كان للولد المحتاج أب وابن موسران، وإن نفقت عليهما بالتساوي، لتساويهما في المرتبة إليه، والبنت كالابن، الروضة البهية حد ٥ ص ٤٧٩.

للأولاد العيش في المستوى اللازم بأمثالهم.

هذا ويرى بعض فقهاء الحنفية، ان من صور العجر عن الكسب الموجب لنفقة الشخص الفقير على قريبه أن يكون من أبناء الأشراف الذين يلحقهم عار بالعمل والاشغال بالكسب وأوجبوا النفقة لهؤلاء على أقاربهم ولو كانوا قادرين لأنه لا يليق بهم ويمكّنهم في المجتمع أذ يكتسبوا.

ويرى الآخرون ان هذا ليس من العجز الجسماني الذي يتضمن وجوب النفقة للشخص على غيره. وإنما هو عجز النفس، وضعف الهمة وموت الضمير وليس مما يتفق مع دعوة الإسلام إلى العمل وحثه على الكسب والأكل من عمل اليدي، بقول الرسول الكريم ﷺ، وعمله، ودعوة أئمة الهدى، وأعلام الرشاد بأقوالهم واعمالهم، أن يكون هذا النوع من الضعف موجباً لنفقة صاحبه على غيره.

ولقد كان في الحياة الاجتماعية التي عاشها أصحاب هذا الرأي ونظام المجتمع الذي نشأوا فيه والتىارات الفكرية الموجهة، ما أملأ عليهم هذا الرأي وأقنعهم بسلامة منطقه، ولا شك أن هذه العوامل تؤثر في الفقيه وفي الفقه، وتلونه بلون البيئة التي تسودها وتسيطر عليها فلا وجه إذن لا يجاب نفقة مثل هذا الشخص على غيره.

(ج) أن يكون الأصل قادرًا على النفقة على نفسه وعلى الفرع بالقدر الذي يكفيه ويدفع حاجته أم بيساره أو بقدرته على الكسب، ولو لم يكن موسراً وفي ماله فضل يتسع لنفقة فإنه متى كان قادرًا على التكسب، وكان التكسب متيسراً له، يجب عليه العمل والتكسب للقيام بهذه النفقة وان كان قادرًا على العمل والتكسب، ولكن لم يتيسر له العمل بالفعل لبطالة ونحوه

يُؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً بالإنفاق على الأولاد،
على أن يكون ما ينفقه ديناً على الأب، يرجع به عليه إذا أيسر.

فإن كانت الأم هي التي تجب عليها النفقة تتفق وترجع على الأب إذا
أيسر وإن كان الجد هو الذي تجب عليه النفقة ينفق ويرجع على الأب إذا
أيسر، وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي.

وذهب الجعفري وبعض الحنفية إلى أن الإنفاق في هذه الحالة،
ينتقل أساساً إلى من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً، فيجب على
الأم والجد أثلاثاً الشثان على الجد، والثالث على الأم، كما في حالة موت
الأب، أو عجزه عجزاً تاماً بالمرض أو الشيخوخة عن العمل والتكمب على
ما سيأتي في بيانه.

وليس من شرط هذه النفقة اتحاد الدين إذ هي وجبت بسبب الولادة
والجزئية كما تشير الآية الكريمة التي اقتضت إيجابها. «وعلى المولود له
رزقهن وكشتوهن بالمعروف».

فإن قوله، وعلى المولود له، يشير إلى أن علة الإيجاب هي الولادة
والجزئية، وهذا المعنى ثابت سواء اتحد الدين أو اختلف ولأن أحياء الجزء
كأحياء النفس يجب في جميع الأحوال.

فتجب نفقة الابن لمسلم على أبيه ولو كان غير مسلم، وكذلك إذا
ارتدى الولد وكان يعقل الأديان اعتبرت رده شرعاً كما هو رأي أبي حنيفة
ومحمد، تجب له النفقة رغم رده على أبيه المسلم.

أما عند أبي يوسف فلا عبرة لهذه الردة ما دام لم يبلغ واذن يكون
الأمر على رأيه ظاهراً. أما إذا كان الأب غير موجود أو كان فقيراً وعجزاً
عن التكمب، لمرض أو كبر سن أو غير ذلك. كانت نفقة الأولاد، على من

يوجد من الأصول بعد الأب، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً. فإن كان واحداً وتوفرت شروط وجوب النفقة وجبت عليه النفقة شرعاً.

فإن كانت له أم فقط وجبت عليها النفقة وإن كان له جد فقط وجبت عليه النفقة.

وان تعدد الأصول: فإن كانوا جميعاً وارثين وجبت النفقة عليهم جميعاً، على حسب ميراثهم من غير نظر إلى قرب الدرجة أو بعدها إذا اختلفت درجة قربهم من الأولاد الواجبة لهم النفقة.

فإن كان لمن تجب له النفقة أم وجد صحيح، كانت النفقة عليهم أثلاثاً الثالث على الأم والثان على الجد وإن كانت له جدتان، أم أم، وأم أب، فالنفقة عليهم بالتساوي تبعاً للميراث، ويستوى أن تكون الجدتان في درجة قرابة واحدة أو في درجتين مختلفتين.

وان كان له جد، وجدة أم أم، فعلى الجدة السادس، وعلى الجد البالقى بنسبة الميراث. ولو كان له جدة أم أم، وجدة أم أب، وجد، فعلى الجدتين السادس، مناصفة بينهما وعلى الجد البالقى كما هو نصيبيهم في الميراث.

وان كان له أبو أبي أب، وأم أم، فعلى أم الأم السادس وعلى أبي أبي الأب البالقى بنسبة الميراث.

وان كانوا جميعاً غير وارثين فإن اختلفت درجة قربهم من مستحق النفقة كانت النفقة على أقربهم درجة.

فإن كان له أبو أم، وأم أبي أم، كانت النفقة على أبي الأم لأنه أقرب درجة من أم أبي الأم. وإن تساوا في درجة القرابة كانت النفقة عليهم بالتساوي كما في أبي أبي أم، وأم أبي أم النفقة عليهم مناصفة.

وان كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن اختلفت درجة قربهم من مستحق النفقة كانت النفقة على الأقرب دون نظر إلى الميراث كما في أم وجد لأم النفقة على الأم وحدها وكما في أبي أم وأبي أبي، النفقة على أبي الأم وإن كان لا يأخذ شيئاً من الميراث لقربه.

وهذا هو القياس، والذي نص عليه ابن عابدين في رسالته تحرر التقول في نفقة الفروع والأصول.

وان تساوا في درجة القرب كانت النفقة على الوارث منها دون غيره كما في أبي أم وأبي أبي، النفقة على أبي الأب لأنها الوارث.

أما الجعفرية فيذهبون إلى أن الأب إذا كان معسراً، فإنه يكون في حكم المعدوم، وينتقل الوجوب إلى الجد الأعلى، فإن لم يوجد الجد لأب أو وجد معسراً كانت النفقة على الأم، فإن لم توجد أو وجدت معسراً، انتقل وجوب النفقة إلى أجدادها وجداتها وإن علو، الأقرب فالأقرب، لا فرق بين الذكر والأنثى، وإذا وجد أكثر من واحد في درجة واحدة، كانت النفقة عليكم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى، ودون نظر إلى كونه وارثاً أو غير وارث، وأم لأب بحكم أم الأم وأبيها، وكذلك أم الجد لأب مع أبيوي الجد والجدة لأم، وكذلك يتساوي الغنى فعلاً وقوتها بالقدرة على الالتساب.

زوجة الابن:

إذا كان للغیر الذي يستحق النفقة زوجة فلا تجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول وإن كان محتاجاً إليها لخدمه وإنما تجب على زوجها رغم فقره ففترض عليه وبأذنها القاضي بالاستدانة ويوئسر من تجب نفقتها عليه شرعاً لوم تكن متزوجة باداء النفقة إليها، على أن تكون ديناً على الزوج يرجع به عليه إذا أيسر، أما إذا كان الغير المستحق للنفقة محتاجاً إلى

من يخدمه فإن نفقة خادمه من نفقته شرعاً فيجب على الأصل الواجبة عليه النفقة.

نفقة الأصول على الفروع

المراد بالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.
وهؤلاء الأصول تجيئ نفقتهم على فروعهم متى توفرت في الأصول والفروع الشرائط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الأصل فقيراً لا مال له، ولا يتشرط أن يكون عاجزاً عن الكسب كما في الولد، بل سواء كان الأصل قادراً على الكسب أو غير قادر عليه فإن نفقته تجب على فرعه على ما ذهب إليه الحنفية لأن الله أمر بالاحسان إلى الوالدين ونهى عن ايدائهم كما أمر بمحاسبتهم في الدنيا بالمعروف ولو كانوا كافرين، وليس من المعروف والاحسان إليهم أن يكلفا بالسعى وبالكد على الرزق بعد أن تقدم بهما العمر وأنهكتهما الحياة وولدهما ينعم بالمال، بل يكون ايذاء وضرراً بهما وذلك يتنافي مع قوله تعالى: ﴿إِمَا يبلغن عنك الكبير أحدهما أو كلامهما فلا تقل لهما إف ولا نهرهما وقل لهمما قولًا كريماً واحفظ لهمما جناب الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾.

الشرط الثاني: أن يكون الفرع موسراً. ويتحقق يسار الفرع بما يكون لديه من مال يمكنه الانفاق منه على نفسه وعياله وأصوله، أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال، متى كان الفرع موسراً على هذا الوجه وجبت عليه النفقة لأصله وطلب بالسعى لاداء هذه النفقة فإن امتنع عن العمل أجبر على ذلك قضاء.

أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا يجب عليه لأصله نفقة مستقلة بل يجب عليه ديانة وقضاء أن يضممه إليه ليعيش مع عياله - أباً كان الأصل أو أمًا - لأن نفقة العدد لا تضيق بزيادة واحد. وإذا كان كسب الابن لا يزيد على نفقة نفسه وهو يعيش وحده وكان الأب عاجزاً عن الكسب وجب على الابن أن يضم إليه أباًه ليعيش معه، لأن رعاية الأب الفقير العاجز عن الكسب بسبب مرضه أو كبر سنه واجبة وليس من المروءة تركه يموت جوعاً أو يسأل الناس اعطوه أو منعوه.

أما إذا كان الأب قادراً على التكسب في هذه الحالة فلا يجبر الابن على ضمه إليه قضاء. وعلى الأب أن يعمل ويتكسب ما ينفق به على نفسه وذلك لأن ضم الأب إلى ولده في مثل هذه الحالة يؤدي إلى ضعف الولد وعجزه عن التكسب حيث أن والده قادر على العمل سيشاركه في قوته وإذا شاركه فيه لم يحصل الولد على غدائه الكامل، وذلك يؤدي إلى ضعف جسمه وضعف قدرته على مواصلة العمل وبالتالي يقل كسبه، وإذا قل كسبه لم يجد الأب ولا ابنه ما يفي بقوتهم وربما أدى ذلك إلى اهلاكمهما ورسول الله ﷺ يقول: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول». وإذا كان يجب على الابن الذي لا يزيد كسبه على نفقة نفسه وهو يعيش وحده أن يضم إليه أباًه العاجز عن الكسب، فإنه يجب عليه كذلك أن يضم إليه والدته الفقيرة سواء كانت قادرة على الكسب أو غير قادرة لأنها عاجزة حكماً بسبب أنوثتها.

وإذا كان للولد أب وأم كلامهما يحتاج إلى النفقة، ولكن الولد لا يستطيع الانفاق إلا على أحدهما فإن الأم تكون هي الأحق بوجوب هذه النفقة من الأب في قول بعض فقهاء المذهب الحنفي لما روى عن معاوية القشيري قال: «قلت يا رسول الله من أبى؟ قال: أملك قلت ثم من قال: أملك، قلت ثم من قال: أملك، قلت ثم من قال: أباك: ثم الأقرب فالأقرب». فإن هذا الحديث يدل

على تقديم الأم على الأب في البر والإنفاق من البر فتكون الأم أحق به من الأب.

وذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن الأب أحق من الأم لأن الأب، وجبت عليه وحده نفقة الولد في صغره ولم تجب على الأم، والغرم على حسب الغرم. وقيل: أن النفقه التي يستطيعها ابن والتي لا تكفي إلا أحدهما تقسم بينهما مناصفة.

هذا ولا يشترط في وجوب نفقة الأصل على فرعه اتحاد الديانة لأن سبب النفقه الجزئية والبعيدة، وهذه لا تختلف باختلاف الديان.

هذا هو حكم نفقة الأصول على الفروع طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي.

أما المذهب الجعفري: فيقرر أن الأب إذا كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له على ابنه، لأنه يشترط فيمن تجب نفقته على غيره أباً أو غيره، أن يكون عاجزاً عن الكسب، وإذا كان كسب ابن يزيد عن حاجته، يكون الفائض للأم.

فإذا كان الأب عاجزاً عن الكسب، يعطي هذا الفائض لهما أن أمكن انفاعهما به وإلا أقرع بينهما.

أما إذا كان كسب الفرع لا يزيد عن حاجته، فلا تجب عليه نفقة لأحد من الأصول، لأن شرط وجوبها، أن يكون هناك فائض من كسبه عن قوته وقوته زوجته لليوم الحاضر وليلته، لأنها مواساة وهو ليس من أهلها^(١).
سبب وجوب نفقة الأصول على الفرع وقواعد تطبيقها:

السبب في وجوب الإنفاق على الأصول من الفروع هو درجة القرابة في

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ٤٧٣ ، فقه الإمام جعفر ج ٥ ص ٣٤٦ .

الجزئية دون النظر إلى الاستحقاق في الميراث.

وببناء على هذا الأصل فإنه يتبع في تطبيق نفقة الأصول على الفروع

القواعد الآتية:

أولاً: إذا لم يكن للأصل إلا ولد واحد، فإن نفقته تجب عليه وحده متى توفرت فيه شروط الإنفاق.

ثانياً: إذا تعددت الفروع، فلما أن تكون هذه الفروع متحدة في درجة القرابة وأما أن تكون مختلفة فيها.

- فإن تعددت واتحدت درجة قرابتها بأن كانوا جمِيعاً أولاً، أو أولاداً أولاً، وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوي، ذكوراً كان الفروع أو إناثاً أو أن بعضهم كان ذكراً وبعضهم كان أنثى وسواء أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث وسواء تساووا في الغنى أو تفاوتوا فيه، إلا إذا كان التفاوت فاحشاً فإن النفقه تقدر بحسبه على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية ولو كان للأصل: بنت وولد موسران، وجبت نفقته عليهما مناصفة مع ان الولد يأخذ ضعف الأنثى، ولو كان له ابنان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وجبت النفقة عليهما مناصفة مع ان الابن غير المسلم لا يرث، ولو كان له ابن ابن، وبينت بنت، وجبت النفقة عليها بالتساوي مع أن بنت البت لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

- أما إذا تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم من الأصل، فإن نفقة الأصل تجب على الأقرب وحده وحده سواء أكان ذلك الأقرب وارثاً أم غير وارث وسواء كان ذكراً أم كان أنثى وسواء أكان متحداً معه في الديانة أم كان مختلفاً معه فيها.

فلو كان للأصل: بنت ابن، وابن ابن ابن، كانت نفقته كلها على بنت

الابن مع ان ارثه لهما لأنها أقرب درجة . ولو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت وحدها مع ان ارثه لهما نصفان ومع انهما يستويان في الجزئية لأن البنت أقرب درجة للأصل من ابن الابن ، ولو كان له : ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت نفقته على الابن غير المسلم مع ان ابن الابن المسلم هو الذي يرث لأن الابن أقرب درجة ولو كان له بنت بنت وبنت ابن ابن كانت نفقته على بنت البنت فقط معان بنت ابن الابن هي الوارثة لأن بنت البنت أقرب درجة من بنت ابن الابن . . . وهكذا .

هذا ومما ينبغي ملاحظته دائمًا ان هناك اختلافاً في التطبيق في الطريقة التي اعتبرها الحنفية وساروا عليها بين تعدد الفروع في نفقة الأصول وبين تعدد الأصول في نفقة الفروع وهو أنهم اعتبروا درجة القرابة فقط عند تعدد الفروع ولم ينظروا إلى الميراث أصلًا .

أما في حالة تعدد الأصول فإنهم اعتبروا الارث مرة واهملوه مرة أخرى ، معتبرين عندئذ درجة القراب ، مما ترتبي عليه اضطراب التطبيق في بعض الصور كما سبق ان اوضحناه .

زوجة الأب :

إذا كان للأب المستحق للنفقة زوجة ، فإن كان محتاجاً إليها ولا يستطيع الاستغناء عنها لكبر أو لعجز أو لمرض ، كانت نفقتها واجبة على ابنه لأنها من تمام نفقته .

أما إذا لم يكن محتاجاً إليها ولم تكن أم ولده فارجع الأقوال في المذهب الحنفي الذي يعتبر القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أن الولد لا تجب نفقتها عليه . وكما تجب على الولد نفقة زوجة أبيه إذا كان محتاجاً إليها تجب عليه كذلك نفقة خادم له إذا كان محتاجاً إليه وكان الولد قادرًا على ذلك .

نفقة الحواشى

يقصد بالحواشى هنا: الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولاً ولا فروعًا، كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعممة والمخالة ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه أن يتزوج منه لفرض أحدهما ذكراً والأخر أنثى إذا كانت قرابته نسبية، والمعتبر في وجوب نفقة الحواشى ، أن يكون القريب أهلاً للارث في الجملة وان لم يكن وارثاً.

وعلى ذلك فإذا كانت القرابة قرابة غير نسبية كالاخوة من الرضاع أو انها كانت قرابة نسبية ولكنها غير محمرة كأولاد الأعمام وأولاد العمات والحالات أو انها كانت نسبية محمرة ولكن صاحبها ليس أهلاً للميراث في الجملة كالاخوة المخالفين في الديانة فلا تجب للقريب على قريبه نفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾ .

شروط وجوب نفقة الحواشى :

يشترط لوجوب نفقة الحواشى الشروط الآتية:

الشرط الأول: الاتحاد في الديانة، بأن يكون من تجب له النفقة متحداً في الديانة مع من تجب عليه لأن سبب وجوب هذه النفقة هو القرابة المحمرة مع استحقاق الارث في الجملة ولا توارث عند اختلاف الدين إذ هو مالع من موانع الارث.

وعلى هذا لو كان للأخ المسلم المستحق للنفقة اخوان موسران: أحدهما مسلم والأخر غير مسلم كانت نفقته على أخيه المسلم وحده.

الشرط الثاني: أن يكون القريب الذي تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن

الكسب لصغر أو أنوثة أو مرض مزمن يقده عن العمل فلو كان قادراً على الكسب لا تجب له على قريبه النفقة ولو لم يكن له مال، لأن الذي يستطيع التكسب يعتبر غنياً بكسبه.

الشرط الثالث: أن يكون المطالب بالنفقة موسرًا بماله لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة والصلات لا تجب إلا على الأغنياء. وعلى ذلك لا تجب هذه النفقة على القريب المعسر ولو كان قادراً على الكسب.

حد اليسار:

أختلف فقهاء الحنفية في حد اليسار الذي يتعلّق به وجوب النفقة والذي عليه العمل ويجري بمقتضاه القضاء، إن الموسر من كان في كسبه فضل عن نفقته ونفقة عياله تكفي للإنفاق على قريبه^(١).

هذه هي شروط وجوب نفقة الحواشى، فإذا توفرت وجبت النفقة وإذا فاتت أو فات بعضها لم تجب هذه النفقة

على أن وجوب هذه النفقة منوط بقضاء القاضي بها أو التراضي عليه ويترتب على ذلك أنه لو ظفر فقير الحواشى بما هو من جنس النفقة من مال قريباً فليس له أن يأخذه قبل القضاء أو التراضي بخلاف نفقة الفروع والأصول.

(١) حد اليسار الذي تتعلق به نفقة الأقارب مختلف فيه بين فقهاء الحنفية على قولين:
الأول لأبي يوسف وقد قدره بملك النصاب في الزكاة زائداً عن الحوائج الأصلية وذلك لأن النفقة من باب الصلة والبر والصلات كالصدقات لا تجب إلا على الأغنياء وحد الغني الذي يتعلّق به وجوب الزكاة هو: ملك النصاب زائداً عن الحوائج الأصلية.

الثاني: لمحمد بن الحسن، وعنه أن اليسار يتحقق بأن يكون للقريب الذي تجب عليه النفقة كسب دائم يكفي حاجته ويزيد عليها فحيثما تجب عليه النفقة في هذه الزيادة ولو لم تبلغ نصاب الزكاة سد الحاجة القريب ومنعاً له من الهلاك. وقد وصف فقهاء الحنفية قول محمد بن الحسن بأنه الأوفق والأرقى بالناس ولذلك جرى عليه التطبيق القضائي.

تطبيقات عملية على نفقة الحواشى :

نفقة الحواشى كما ذكرنا أساسها القرابة النسبية المحرمية وأهلية الارث في الجملة، وينبئ على ذلك أن من تجب له النفقة أما أن يكون له قريب واحد قادر على الانفاق عليه أو أكثر من قريب كذلك.

- فإن كان له قريب واحد وجبت عليه النفقة وحده.

- أما إذا كان له أكثر من قريب فإن النفقة تجب عليهم باعتبار الارث.

- فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وزعت عليهم النفقة بحسب انصباتهم في الميراث.

- فلو كان لمستحق النفقة أخ لاب وأخ لأم ، وجبت النفقة عليهم على حسب ميراثهما على الأخ لأم السادس لأن ميراثه السادس ، وعلى الأخ لاب الباقى لأنه يرث الباقى تعصيماً.

- ولو كان لمستحق النفقة عمه وخاله كانت النفقة عليهم أثلاثاً على العممة الثلاثة وعلى الحالة الثالثة تبعاً لميراثهما.

- أما إذا كان بعضهم وارثاً بالفعل والأخر غير وارث فإن النفقة تجب على الوارث بالفعل فقط .

- فلو كان لمستحق النفقة أخ شقيق وأخ لاب وأخ لأم وعم كانت نفقته واجبة على الشقيق والأخ لأم على الأخ لأم السادس لأن نصبيه في الميراث السادس وعلى الأخ الشقيق الباقى لأنه عاصب يأخذ الباقى ولا شيء على الأخ ولا على العم لأنهما محجوبين عن الارث بالأخ الشقيق .

- ولو كان لمستحق النفقة عم شقيق وخال كانت النفقة على العم وحده لأنه الوارث ولا شيء على الحال لأنه من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع وجوب

العاشر .

- ولو كان لمستحق النفقة خال وابن عم فان النفقة كلها تكون على الخال وان كان لا يرث مع ابن العم .

ذلك لأنه وان لم يكن وارثاً بالفعل إلا انه أهل للميراث في الجملة، وهذا الأهلية هي المعتبرة في هذه الحالة لا حقيقة الارث .

أما ابن العم فإنه وان كان هو الوارث بالفعل هنا إلا انه فقد شرطاً من شروط وجوب النفقة وهو كونه ليس بمحرم فلم تجب عليه النفقة .

تعدد الأقارب من أصناف مختلفة

الأحكام التي سبق أن ذكرناها في وجوب نفقة الفروع على الأصول وفي نفقة الأصول على الفروع وفي نفقة الحواشى كانت مقصورة على ما إذا كان لمستحق النفقة أصول فقط أو فروع فقط أو حواشى فقط واحداً كان أو أكثر.

أما إذا كان من يستحق النفقة له أقارب من أصناف مختلفة فذلك يختلف باختلاف أصناف هؤلاء الأقارب .

واجتماع أصناف الأقارب له حالات أربع هي :

الحالة الأولى : أن يكون لمستحق النفقة فروع وأصول .

الحالة الثانية : أن يكون له فروع وحواشى .

الحالة الثالثة : أن يكون له أصول وحواشى .

الحالة الرابعة : أن يكون له فروع وأصول وحواشى .

وفيما يلي بيان حكم كل حالة :

الحالة الأولى : اجتماع الفروع والأصول :

إذا وجد لمستحق النفقة أقارب من فروعه وأقارب من أصوله وتوافرت فيهم جميعاً شروط وجوب النفقة فاما أن يكونوا جميعاً متعددين في درجة القرابة لمن وجبت له النفقة واما أن يكونوا متفاوتين فيها .

١ - فإن كانوا متفاوتين في درجة القرابة كانت النفقة على الأقرب درجة سواء كان وارثاً أو غير وارث ، فمن كان له : جد لأب وابن ابن ، كانت النفقة على الجد لأب وحده ، ولا شيء على ابن ابن إلا مع ان نصيبه في الميراث أكثر من نصيب الجد لأب ، وذلك لأن الجد أقرب درجة من ابن ابن . وكذلك لو كان لمستحق النفقة : أب وابن ابن ، كانت النفقة على الأب دون ابن ابن لأن الأب أقرب درجة من ابن ابن .

- ولو كان لمستحق النفقة جد لأم وابن ابن كانت النفقة على الجد لأم وحده ولو لم يكن وارثاً لأنه أقرب درجة .

- ولو كان له : أب وأم وابن ابن ، كانت النفقة على الأب ، وحده لأن الأب لا يشاركه أحد في نفقة أولاده .

هذا إذا تفاوت الأقارب من الفروع والأصول في درجة القرابة .

٢ - أما إذا اتحدت درجة الفروع والأصول فإن النفقة تجب عليهم بنسبة ميراثهم من وجبت له النفقة إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت فإن النفقة تجب على الابن أو البنت وذلك لقيام الدليل الشرعي على اختصاص الولد بنفقة أبيه ، وهو أن للأب شبهة حق وملك في مال ولده لقوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك» . وكما اختص الولد بنفقة أبيه اختص كذلك الأب بنفقة ولده من غير أن يشاركه فيها أحد ما دام قادرًا عليها ولو عن طريق التكسب .

- وعلى ذلك لو كان لمستحق النفقة : جد لأب وابن ابن ، فإن النفقة تكون واجبة عليهما بنسبة ميراثهما على الجد السادس وعلى ابن ابن خمسة أسداسها

لاتحادهما في الدرجة وليس أحدهما ابن أو بنت.

- ولو كان له: أب وبنـت، فإن النفقة تكون واجبة على البنت لا يشاركها فيها الأب والحكم كذلك لو كان له: أم وابن أو أم وبنـت أو أب وابن حيث تجب النفقة كلها على الابن أو البنت حسب الأحوال.

وإذا كان لمستحق النفقة جد لأب وبنـت بنت فإن النفقة كلها تجب على الجد لأب ولا شيء على بنت البنت لأن الجد هو الوارث وحده، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحـام فلا ترث مع وجود الجد لأب، هذا ومما تجدر الاشارة إليه، أن المعول عليه عند اختلاف الفروع والأصول في درجة القرابة، هو قرب الدرجة بقطع النظر عن الميراث ولذلك فقد تجب النفقة على الأقرب درجة وإن كان غير وارث ولا تجب على الأبعد وإن كان هو الوارث كما لو كان لمستحق النفقة: جد لأم وابن ابن فإن النفقة تجب على الجد لأم وهو غير وارث^(١).

الحالة الثانية: اجتماع الفروع والحواشـي:

إذا اجتمع لمستحق النفقة وهو الأصل، فروع وحواشـي وتوافرت فيهـم شروط وجوب النفقة، فإن النفقة تكون واجبة على الفروع فقط ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثـين لأن المعول عليه هنا هو: الجزئية والبعضية بقطع النظر عن القرب والميراث.

- وعلى ذلك لو كان للأصل: بنت وأخت فإن النفقة تجب على البنت وحدهـا وإن

(١) يلاحظ هنا، أن بعض مسائل هذه الحالة حالة اجتماع الشروع والأصول، يتعارض مع بعض أحكـام قاعدة اجتماع الأصول فقط، كما لو كان لمستحق النفقة: أم وجـد لأب وابن ابن فإن مقتضـي قاعدة اجتماع الفروع والأصول أن تكون النفقة على الأم وحدهـا لأنـها أقرب درجة من أب الأب وابن الإـبن.

وتقضـي قاعدة اجتماع الأصول وحدهـم: لو اجـتمعـ مع الأم جـد لأـب فإنـ النفقة تكونـ عـليـهـماـ بـنـسـبةـ مـيرـاثـهـماـ، وهذاـ أمرـ غـرـيبـ نـشـأـ عـنـ اـضـطـرـابـ القـاعـدةـ الأولىـ.

كانت الأخت ترث نصف التركة.

ولو كان له : بنت بنت وأخ لأب فإن النفقة تكون واجبة على بنت البت وحدها ولو كانت مختلفة معه في الديانة ولا شيء على الأخ لأب مع أنه الذي يستحق الميراث كله .

لحالة الثالثة : ايجتماع الأصول والحواشي :

إذا وجد لمستحق النفقة أقارب من الأصول والحواشي وتواترت فيهم شروط الوجوب فاما أن يكون كل من الصنفين وارث ، واما أن يكون بعضهم وارثاً والبعض الآخر غير وارث .

- فإن كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن النفقة تكون على الأصول وحدهم ولو كانوا غير وارثين ، بل ولو كان الحواشى أقرب من الأصول ، وذلك لترجيع الجزئية على غيرها .

- فإذا كان لمستحق النفقة جد لأم وأخ شقيق كانت النفقة على الجد لأم وحده مع ان الأخ الشقيق هو الذي يأخذ كل الارث .

- ولو كان له : أب وأم وأخ شقيق كانت النفقة على الأب وحده ولا شيء على الأم ولا على الأخ وذلك لأن الأخ الشقيق من الحواشى وقد اجتمع مع الأصول فكانت النفقة على الأصول وكذلك لا شيء على الأم لأنه وكما قلنا لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ، لأنه غنم نسبة فيكون عليه غرم الانفاق عليه .

- ولو كان له : جد لأب وعم شقيق كانت النفقة على الجد لأب وحده لأنه الأصل ولأنه أيضاً الوارث الوحيد .

أما لو كان له : حد لأب وأخ شقيق فإنه على رأي أبي حنيفة تكون النفقة كلها على الجد لأب لأن الأخ الشقيق لا يرث مع وجود الجد لأب عنده لأن الجد ينزل منزلة الأب .

أما على رأي الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - فإن النفقة تكون عليهما بنسبة ميراثهما.. وذلك لأن الأخوة يقاسمون الجد وقد كان العمل جارياً في المحاكم على رأي أبي حنيفة قبل صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باعتباره القول الراجح في المذهب الحنفي فلما صدر هذا القانون وجعل الجد يشارك الأخوة في الميراث كانت النفقة عليهم بحسب ميراثهما لأن النفقة تتبع الميراث ومن ثم يكون على الجد النصف وعلى الأخ الشقيق النصف.

هذا إذا كان أحد الصنفين وارثاً والأخر غير وارث .

- أما إذا كان الصنفان وارثين فإن النفقة توزع عليهم بحسب الارث كما في حالة الجد لأب والأخ الشقيق المشار إليها آنفاً .

- وكما لو كان له : أم وأخ لأب فان النفقة تجب عليهم معاً، لأن كلاً منهما وارث على الأم الثالث وعلى الأخ الثنائي .

- ولو كان لمستحق النفقة : جدة لأم وأخ لأب فعلى الجدة لأم السادس وعلى الأخ لأب البالقي على حسب الميراث .

الحالة الرابعة: اجتماع الفروع والأصول والحواشي :

إذا وجد لمستحق النفقة جميع القرابات أي وجد له أصول وفروع وحواشي وتوفرت فيهم جميعاً شروط وجوب النفقة، فلا تجب النفقة إلا على الفروع والأصول ولا تجب على الحواشي لسقوطهم بالفروع .

ويسقط الحواشي من الوجوب يرجع الحكم إلى وجود أصول وفروع فقط وعلى ذلك فإنه تطبق القواعد التي سبق أن ذكرناها في اجتماع الأصول والفروع وهي أن النفقة تجب على أقربهم درجة دون اعتبار للارث عند الاختلاف في درجة القرابة .

وإذا تساواوا في درجة القرابة اعتبر الارث إلا إذا وجد دليل مرجح يقتضي

العدول عن ذلك الأصل كما في اختصاص الأب بنفقة ولده.

توزيع النفقة عند اعسار بعض الأقارب:

إذا كانت نفقة الأقارب تجب على الأقارب الموسرين، ولا تجب على الأقارب الفقراء إلا أن كيفية توزيعها على الموسرين منهم يختلف باختلاف ما إذا كان القريب الفقير يستحق كل الميراث أو أنه يستحق بعضه فقط.

- فإن كان يستحق كل الميراث فإنه يفرض مدعوماً أي غير موجود حتى يتأنى اعتبار الآخرين وارثين وحيثند تفرض النفقة عليهم بحسب انصبائهم في الميراث.

فلو كان لمستحق النفقة ابن معسر وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسرون، فإن الابن يستحق كل التركة ويحجب الأخوة جمِيعاً وإذا كان كذلك يفرض مدعوماً، وإن فرض مدعوماً فإن التركة توزع على الأخوة فيكون للأخ لأم سدس التركة فرضاً ويكون للأخ الشقيق باقي التركة تعصيماً ولا يستحق شيئاً من الميراث، الأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق، وعلى ذلك فتوجب نفقة هذا القريب على الأخ لأم السدس وعلى الأخ الشقيق خمسة أسداسها.

ولو كان له: أخ شقيق معسر، وأخ وأخت لأب موسران، اعتبر الأخ الشقيق ميتاً، لأنه يستحق كل التركة وبالتالي تجب النفقة على الأخ والأخت لأب إلثاثاً على حسب نصيب كل منهما في الميراث.

أما إذا كان المعسر لا يستحق كل القيراث فإنه لا يفرض ميتاً بل نقسم النفقة عليه وعلى الموسرين بنسبة سهامهم ثم نضيف نصيب المعسر على الموسرين بحسب سهامهم في الميراث.

فلو كان لمستحق النفقة: أخت لأب وأخت لأم معسرتان وأم وأخت شقيقة

موسستان كانت نفقته عليهن بحسب الميراث لكن لما كان الأخت لأب والأخت لأم معاشرتان ولا تجوز واحدة منها كل الميراث بل بعضه فقط فإن ما يخص المعاشرتان يجب على الأم الموسرة وعلى الأخت الشقيقة الموسرة كذلك.

ولمعرفة ما يجب على كل من الأم والأخت الشقيقة فإن النفقه توزع على مرحلتين.

المرحلة الأولى : لمعرفة ما يجب على كل قريب موسر أو معاشر.

المرحلة الثانية : لمعرفة ما يخص كل من الأم والأخت الشقيقة على التحول التالي :

- الأخت لأب سدس النفقه والأخت لأم سدس النفقه والأم سدس النفقه والأخت الشقيقة نصف النفقه .

- ثم يوزع نصيب الأخرين المعاشرتين وهو الثالث على الأم والأخت الشقيقة بحسب سهامها في الميراث فيكون على الأم ربع النفقه وعلى الأخت الشقيقة ثلاثة أرباع النفقه بنسبة ٣/١ .

- ولو كان لمستحق النفقه بنت معاشرة وأخت شقيقة وأخت لأب ، وأخت لأم موسرات ، فإن البنت المعاشرة لا تستحق كل التركة ومن ثم لا تفرض ميته ، بل توزع النفقه على الجميع بحسب الميراث على البنت المعاشرة بمقدار النصف والأخت الشقيقة بمقدار النصف لأنها عصبة مع البنت ولا شيء على الأخت لأب والأخت لأم حيث لا ميراث لهما ثم يضاف نصيب البنت المعاشرة على الأخت الشقيقة فتكون النفقه كلها واجبة على الأخت الشقيقة .

ونكتفي بهذا القدر الذي وفقنا الله لجمعه من أحكام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقه الأقارب ونحمد الله تعالى أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً، ونصلّى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (*)

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام: (٥، ٥ مكرراً)، (١١ مكرراً) ١١ مكرراً، (١٨ مكرراً ثانياً)، (١٨ مكرراً ثالثاً)، (٢٣ مكرراً) تكون نصوصها كالتالي:
مادة (٥ مكرراً):
على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثة أيام من إيقاع الطلاق.

(*) الجريدة الرسمية في ٤/٧/١٩٨٥ العدد ٢٧ تابع.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المؤوث اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى المؤوث تسليم نسخة اشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به مادة (١١ مكرراً) :

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمه ومحال اقامتهن، وعلى المؤوث اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً، وتتجدد حقوقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوها ثم ظهر انه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة (١١ مكرراً ثانياً) :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقيف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اباها
للحضور باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا
الاعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام
من تاريخ هذا الاعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية
التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.
ويعد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تقدم به في
الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين،
التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بأن
لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات
الموضحة في المواد من 7 إلى 11 من هذا القانون.

مادة (١٨) مكررًا:

الزوجة المدخول بها صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من
قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل ويراعاة حال
المطلق يسراً وعسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في
سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨) مكررًا ثانياً:

إذا لم يكن للصغير مال نفقة على أبيه.

وستستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي
نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب،
فإن أنها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم
لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة (١٨) مكرراً ثالثاً:

على الزوج المطلق أن يبيئ لصغاره من مطلقته والحاضنthem المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة.

ويغير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين وها.

إذا انتهت مدة الحضانة فللمنطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيابة العامة ان تصدر قراراً فيما يشهه من مخازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

مادة (٢٣) مكرراً:

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) مكرراً من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو معال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١) مكرراً.

يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً

إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي :

(مادة (١)):

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .
ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختاراً عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطربت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبرها سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب باساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع

وجوبيه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصدة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لدین نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

(المادة الثالثة)

يستدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية:

مادة (٧)

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ولا فمن غيرهم من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما.

مادة (٨)

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهم على إلا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على

ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين.

مادة (٩) :

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وبدلًا جدهما في الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠) :

إذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ - فإن كانت الاعساة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بأئنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢ - وإذا كانت الاعساة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة.

٣ - وإذا كانت الاعساة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاعساة.

٤ - وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منها اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل.

مادة (١١) :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدره على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم

في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالطلاق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى.

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجري المقاصلة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

مادة (٢٠) :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلغ الصغيرة سناثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعدد تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر اندره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدللي بالأم على من يدللي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهات على الترتيب التالي :

الأم، فأم الأم وان علت، فأم الأب وان علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخ الشقيقة، فبنت الأخ لأم، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخ لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فحالات الأم بالترتيب المذكور، فحالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد خاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الارث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي :

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم العمال الشقيق، فالحال لأب، فالحال لأم.

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أملا الاحالة إليه مع تكليف بالحضور في المواعيد العادلة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعوي المحكوم فيها، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم

ال الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فيسري حمها من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	المقدمة
٧	فرق الطلاق
٩	فرق الفسخ
١٤	الفرق بين الطلاق والفسخ
١٧	أثر توقف الفرقه على القضاء
٢٣	التعريف بالطلاق
٢٤	حكمة مشروعية الطلاق
٢٦	القيود التي أوردها الاسلام على الطلاق
٢٩	الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل
٣١	وضع الطلاق بين القضاء
٣٣	الوصف الشرعي للطلاق
٣٧	الطلاق السنوي والبدعى
٣٨	طلاق السنة
٣٩	طلاق البدعة
٤٠	الطلاق المتعدد
٥١	عدد الطلاقات التي يملكونها الزوج
٥٧	شروط المطلق
٥٩	طلاق السكران
٦٠	طلاق الغضبان
٦١	طلاق الماذل
٦٢	طلاق المخطيء
٦٣	طلاق المكره
٦٤	عملية الطلاق

الاشهاد على الطلاق	٦٨
أقسام الطلاق	٧٠
التقسيم الأول - الصريح والكتائي	٧٠
الطلاق بالكتابة والإشارة	٧٤
التقسيم الثاني - الرجعي والبائن	٧٦
أحوال الطلاق البائن	٨٠
أحوال الطلاق الرجعي	٨٠
حكم الطلاق الرجعي	٨٠
حكم الطلاق البائن	٨١
الرجعة	٨٥
شروط الرجعة	٨٦
الاشهاد على الرجعة	٨٧
ما تتم به الرجعة	٨٨
الاختلاف في حصول الرجعة	٨٩
زواج التحليل	٩٠
عدم النكاح الثاني طلاق الأول	٩٢
الحلف بالطلاق	٩٤
القانون الواجب التطبيق في الحلف بالطلاق	٩٥
الطلاق الثالث	٩٦
القانون الواجب التطبيق في الطلاق بلفظ الثلاث أو بالتتابع	٩٧
التقسيم الثالث - الطلاق المنجز والمضاف والمعلق	١٠٩
الطلاق المنجز	١٠٩
الطلاق المضاف	١٠٩
الطلاق المعلق	١١٠
التوكيل في الطلاق والتغريض فيه	١١٥
الفرق بين التوكيل والتغريض	١١٥

١١٦	وقت التفويض
١١٧	صيغة التفويض
١١٨	نوع الطلاق الواقع بالتفويض
١٢٠	طلاق المريض مرض الموت
١٢١	التعريف بمرض الموت
١٢٣	حكم طلاق المريض
١٢٤	أثر المطلقة في مرض الموت
١٢٤	التفويض بسبب من الزوجة
١٢٥	الفرقة منها في حال صحتها
١٢٩	الفرقة منها في حال مرضها مرض الموت
١٣٢	الخلع
١٣٣	جوازه شرعاً
١٣٤	طبيعته
١٣٩	بدل الخلع وما يجل للزوج أخذه
١٤١	ما يصلح أن يكون بدلأ في الخلع
١٤١	أمثلة تطبيقية على ما يصح أن يكون بدلأ في الخلع
١٤٤	حكم الخلع
١٤٦	الطلاق على مال والفرق بينه وبين الخلع
١٤٦	إثبات الطلاق وكيفية علم الزوجة به في ظل
١٤٧	القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
١٥٠	إثبات الطلاق وأثره على تقييد حق الزوج في ايقاع الطلاق
١٥٤	الفرق القضائية
١٥٥	الغريق لعدم النفقه
١٦١	الغريق بالعيوب
١٧٠	الغريق للضرر وسوء العشرة
١٧٨	الغريق للغيبة

١٨٠	التفرق لحبس الزوج
١٨٣	الإيلاء
١٨٥	شروط الإيلاء
١٨٦	الإيلاء المعلق والمضاف
١٨٧	حكم الإيلاء
١٩٠	الظهور
١٩٢	الظهور المطلق والمقيد
١٩٢	حكم الظهور
١٩٤	كفارة الظهور
١٩٧	اللعان
١٩٧	مشروعية اللعان
١٩٨	شروط اللعان
٢٠٤	ما يترتب على اللعان
٢٠٩	العدة
٢٠٩	حكم العدة
٢١٠	الحكمة من مشروعية العدة
٢١١	أنواع العدة
٢١١	العدة بالأقراء
٢١٥	العدة بالأشهر
٢١٨	العدة ببعض الحمل
٢٢١	ممتدة الطهر
٢٢٤	عدة من استمر نزول الدم عليها
٢٢٥	انتقال العدة من نوع لأخر
٢٢٩	مبدأ العدة
٢٣٢	نفقة المعتدات
٢٣٧	ما يجب على المعتدات

٢٤٢	حقوق الأولاد
٢٤٢	النسب
٢٤٤	مدة الحمل
٢٤٤	أقل مدة للحمل
٢٤٥	أقصى مدة للحمل
٢٤٧	أسباب ثبوت النسب
٢٤٨	شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح
٢٥٣	شروط ثبوت النسب في حال قيام العدة
٢٥٧	ثبوت النسب في النكاح الفاسد
٢٦٠	الاقرار بالنسبة
٢٦٤	الفرق بين الاقرار والتبني
٢٦٥	ثبوت النسب بالبينة
٢٦٦	خلاف الزوجية في أصل الولادة وتعيين المولد
٢٦٨	ولاية التربية والحفظ
٢٦٩	الرضاع
٢٦٩	حكم إرضاع الزوجات أولادهن
٢٧١	استحقاق الزوجة أجراً الرضاع
٢٧٢	استحقاق المطلقات أجراً الرضاع
٢٧٥	الحضانة
٢٧٥	من له حق الحضانة
٢٧٨	ترتيب أصحاب الحق في الحضانة
٢٧٨	في الفقه الحنفي
٢٨٠	ترتيب النساء
٢٨١	ترتيب المحارم من العصبات
٢٨٢	ترتيب المحارم من غير العصبات
٢٨٢	من يثبت به القاضي

٢٨٣	ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الجعفري
٢٨٥	شروط الحضانة
٢٩٢	أجرة الحضانة
٢٩٣	أجرة الخادم والمسكن
٢٩٤	مسكن الحضانة في ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
٢٩٥	التبرع بالحضانة
٢٩٧	زمن الحضانة
٢٩٨	انتهاء حق الحضانة في ظل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
٣٠١	رؤيه المحضون
٣٠٤	أثر انتهاء الحضانة في الفقه الحنفي
٣٠٤	أثر انتهاء الحضانة في الفقه الجعفري
٣٠٧	نقل المحضون والسفر به
٣١١	سلب الولاية على النفس
٣١٣	سلبها وجواباً
٣١٤	سلبها جوازاً
٣١٩	نفقة الأقارب
٣٢٠	النظيرية الموجبة للنفقة في الفقه المالكي
٣٢٠	النظيرية الموجبة للنفقة في الفقه الشافعي
٣٢٠	النظيرية الموجبة للنفقة في الفقه الجعفري
٣٢١	النظيرية الموجبة للنفقة في الفقه الحنفي
٣٢٢	النظيرية الموجبة للنفقة في الفقه الحنفي
٣٢٢	النظيرية الموجبة للنفقة في التطبيق القضائي
٣٢٤	ما تسقط به نفقة الأقارب
٣٢٦	أحكام نفقة الأقارب
٣٢٧	شروط وجوب نفقة القروع على الأصول
٣٣٣	تعدد الأصول وكيفية توزيع النفقة عليهم

٣٣٥	نفقة الأصول على الفروع
٣٣٥	شروطها
٣٣٧	سبب وجوبها وقاعد تطبيقها
٣٣٩	نفقة زوجة الأب
٣٤٠	نفقة الحواشى
٣٤٠	شروط وجوبها
٣٤١	حد اليسار
٣٤٢	تطبيقات عملية على نفقة الحواشى
٣٤٣	تعدد الأقارب من أصناف مختلفة
٣٤٣	اجتماع الفروع والأصول
٣٤٥	اجتماع الفروع والحواشى
٣٤٦	اجتماع الأصول والدواشى
٣٤٧	اجتماع الفروع والأصول والدواشى
٣٤٨	كيفية توزيع النفقة عند اعسار بعض الأقارب
	أحكام القانون رقم ١٠٠ ١٩٨٥ بشأن تعديل
٣٥٠	أحكام قوانين الأحوال الشخصية
٣٦١	الفهرس

